جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان

تأثير التوجهات الجديدة لمجلس الأمن على حفظ السلم و الأمن الدوليين

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون دولي عام

إعداد الطالب:

– صولي ياسين

إشراف الأستاذ:

– أ.د/ العربي بن مهيدي رزق الله

لجنة المناقشة :

أ.د/عيسى لحاق.....	رئيسا
أ.د/ العربي بن مهيدي رزق الله.....	مشرفا
د التاج عطاءالله	مناقشا
أ.د/ ديدوني بلقاسم.....	مناقشا

السنة: الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شـكـر و عرفان

أشكر الله عز وجل الذي وفقني بإنهاء هذا العمل المتواضع عملا بقول الرسول الكريم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله" ، لذا بأبسط عبارات الامتنان اتقدم بأسمى التشكرات إلى الذين أضاؤا لي الدرب لهذا العمل المتواضع الاستاذ الدكتور رزق الله العربي بن مهيدي الذي كان مشرفا ومتابعا لي خلال فترة انجازي لهذه المذكرة .

وكذلك اشكر كل من ساعدني على إتمام هذا البحث وقدم لي العون ومد لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا العمل و اخص بالذكر الدكتور بن دهقان الازهاري الذي كان اخا معطاءا لم يبخل من وقته و من علمه .

كما اشكر الاساتذة الذين علموني حروفا من ذهب و كلمات من درر وعبارات من أسمى و أجلى عبارات في العلم، إلى من صاغوا لي من فكرهم منارة تنير لي سيرة العلم والنجاح.. إلى أساتذتي الكرام الذين اعطونا معلومات و إرشادات و نصائح خلال مشوارنا الدراسي..

الإهداء

اهداء إلى من علمني النجاح و الصبر إلى من افتقده في مواجهة الصعاب ولم تحصله الدنيا لأرتوي من حنانه.. أبي رحمه الله عليه و إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني وكانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه و عندما تكسوني السموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي .. أمي اللهم أنزل على قبره الضياء والنور و السرور وجزأهم بالإحسان إحسانا وبالسيئات مغفرة ورضوانا الى من تحمل همومي وتتقاسم معي مصاعب الحياة، إلى زوجتي ورفيقة دربي و الى قرة عيني ابني إلى من أرى التفاؤل بعينهم والسعادة في ضحكتهم إلى الوجوه المفعمة بالبراءة والمحبة وبهم أزهرت أيامي وتفتحت اخوتي و أخواتي إلى من لم تلدهن أمي إلى من تحلى بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت، و برفقتهم في دروب الحياة الحلوة و الحزينة سرت اصدقائي .

مقدمة

مـقـدمــة

لقد ظهر نظام الأمن الجماعي مع عصبة الامم في القرن الماضي و نظمه من خلال المادة 11فقرة 1 و المادة 16الفقرة 1 للحفاظ على الأمن الدولي و لكن كان سبب سقوط عصبة الامم هو عدم حضرها استعمال القوة في العلاقات الدولية الذي ادى الى اندلاع حرب عالمية ثانية التي عصفت بالبشرية اكثر من 50 مليون قتيل .

نتيجة لهذا الدمار و الخراب عمل المجتمع الدولي على إنشاء منظمة عالمية هدفها تحقيق السلام العالمي، و تجنيب العالم و الأجيال اللاحقة ويلات الحروب من خلال ميثاق الامم المتحدة الذي حضر استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية و اعاد صياغة نظام الأمن الجماعي لحفظ السلم و الأمن الدوليين المادة 39 ، و لأن الميثاق المتضمن إنشاء منظمة الأمم المتحدة و إن كانت فلسفته و أبعاده صادرة من قناعة مجموعة محدودة من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية في إطار تصورها لعالم ما بعد الحرب و بضرورة تحقيق السلام العالمي، لذا فقد كان من الطبيعي أن تأثر ظروف الحرب العالمية الثانية على أهداف و مبادئ الأمم المتحدة ليكون بذلك حفظ السلم و الأمن الدوليين أهم أهدافها و أسمى مقاصدها ، التي نصت عليه ديباجة و المادة 1 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة .

و بغية تحقيق هذا المقصد الرئيسي أفرد ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطات تقديرية واسعة في تكييف الحالات التي من شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين باستعمال القوة المادة 39 تكريس للأمن الجماعي بعد ان كان يتمثل مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين في الحرب التقليدية حتى انتهاء الحرب الباردة فقد كان الإتحاد السوفياتي يعطل عمل مجلس الأمن باستعماله الكثير لحق الاعتراض و بسقوطه و انفراد الولايات المتحدة الامريكية و الاحادية القطبية ظهرت تغيرات جديدة تهدد السلم و الأمن الدوليين لتشمل عدة مجالات سياسية كالديمقراطية و حماية حقوق الانسان و اجتماعية كالفقر و الجوع و الهجرة و بيئية كالتلوث و ظاهرة الارهاب .

كما نلاحظ زيادة سلطته الواسعة في فرض الجزاءات وإتخاذ الإجراءات و التدابير التي يراها ضرورية لإعادة السلم إلى نصابه ، و هذه السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن تتيح له استعمال القوة وفق الفصل السابع و التي ستكون موضوع البحث لخطورتها خاصة انها تمس أهم مبادئ القانون الدولي التي نصت عليها المادة 2 فقرة 4 و الفقرة 7 من الميثاق مبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل. و سنعالج أهم التغيرات التي استعمل مجلس الأمن فيها القوة لا سيما في ظل عدم احتواء ميثاق الأمم المتحدة على تعريف محدد للسلم و الأمن الدوليين و كذا عدم وجود معايير محددة تكون ملزمة لمجلس الأمن و التي من شأنها أن تبين ما إذا كان هنالك تهديدا للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل عدوان، و هذه السلطة التقديرية اللامحدودة لمجلس الأمن في التكييف من شأنها أن تؤدي إلى التعامل مع الأزمات بانتقائية و بمعايير مزدوجة ، بحكم هيمنة الدول دائمة العضوية ، و كذا عدم وجود هيئة تختص بالرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن وفق نظام الأمن الجماعي و التي استقرت في الاحلاف العسكرية التي من خلالها يمارس مجلس الأمن عمله و ينفذ قراراته في ظل الأمن الجماعي و ننتقل الى جدلية التدخل الانساني تكريسا للأمن الانساني الى مشروعية التدخل بظهور و تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية .

تتجلى أهمية البحث الذي عنوانه تأثير التوجهات الجديدة لمجلس الأمن على حفظ السلم و الأمن الدوليين في التغيرات الجديدة التي أدت بمجلس الأمن لاستعمال القوة في حفظ السلم والأمن الدوليين و الجدل حول شرعية تدخل مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن باعتباره أهم مقصد الذي من أجله انشات منظمة الأمم المتحدة للحفاظ على استقرار واستمرار العلاقات الدولية بالشرعية الدولية المتفق عليها في الميثاق، و الحفاظ على مكتسبات التي حققها القانون الدولي .

دراسة أهم المواد التي يشوبها الغموض ولها عدة أوجه في تفسيرها و التكييف و ربطه بنظام الأمن الجماعي واسقاطها على القضايا التي عالجها مجلس الأمن و شرعية التدخل في

الدول خاصة مع ازدياد النزاعات الدولية و الداخلية و العودة الى الحرب التي يشهدها العالم بين روسيا واوكرانيا التي ايضا من خلالها سنلاحظ عجز دور مجلس الأمن.

واجه الباحث بعض الصعوبات نلخصها فيما يلي:

– تداخل الجوانب القانونية مع الجوانب السياسية و صعوبة التمييز .

– حصر الدراسة من جهة الفترة خاصة أن الأحداث مترابطة منذ نشأة الأمم المتحدة وكانت دراسة الباحث محصورة ما بعد الحرب الباردة و التركيز على مجلس الأمن و صلاحياته وفق الفصل السابع .

أرى من أهم الاسباب التي تركتني اختار هذا الموضوع مورنة مواد الميثاق خاصة في غموضه و تماشيه مع التطورات الدولية الحديثة و التكيف معها ألخصها في دوافع ذاتية و اخرى موضوعية .

دوافع ذاتية: انطلاقا من ميولاتي في تتبع الشأن الدولي خاصة ما يتعلق في الشرعية الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين و دور مجلس الأمن بصفته أهم جهاز في منظمة الامم المتحدة و كذلك لتنمية المعرفة و الرصيد العلمي وتحيينها.

دوافع موضوعية : توالي النزاعات الدولية و خاصة النزاعات الداخلية و ما سمي بالربيع العربي التدخل من أجل حماية حقوق الانسان و فرض الديمقراطية التي مست الدول العربية والافريقية و مؤخرا الحرب على أوكرانيا التي عجز مجلس الأمن في التدخل بالإضافة إلى ما خلفته هذه النزاعات من الدمار، حيث شكل حاجز أمام لتطور و التنمية البشرية في حين إن التغيرات الدولية هي ما فرضت على الأمم المتحدة تطوير آليات عملها و تبني مفاهيم متعددة مرتبطة بالسلم و الأمن الدوليين .

– بعد البحث الجدي في الموضوع استخلصت أن أغلبية المذكرات و الاطروحات لم تدرس الموضوع من الجانب القانوني لتسلسل تطور مفهوم السلم و الأمن الدوليين وفق الشرعية الدولية من تصور نظام الأمن الجماعي الى غاية مبدأ مسؤولية الحماية فقد حاولت ربط تطور مفهوم حفظ السلم و الأمن الدوليين بالتغيرات الدولية وكيف تعامل معها مجلس الأمن.

واستخلص أهم الدراسات في ما يلي:

– تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين أحمد عبد الله أبو العلا دار الكتب القانونية 2005 .

– صيانة السلم والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة الأستاذ العربي بلحاج دراسات قانونية أوت 2009 .

– تحولات مفهوم الأمن في ظل التهديدات الدولية الجديدة ا/جراية الصادق مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 8 – جانفي 2014 .

– توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي مجلة العلوم الاجتماعية عدد 21.ديسمبر 2015 .

اطروحة دكتورة مشروعية استخدام القوة في اطار نظام الأمن الجماعي بين الشرعية الدولية وسيادة الدولية 2023 د.بن دهقان الازهاري علاء الدين

انطلاقا من عنوان الدراسة نطرح الإشكالية التالية ما هو دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين وفق الفصل السابع في اطار الأمن الجماعي ؟ و تأثير التغيرات الدولية على حفظ السلم و الأمن الدوليين ؟

بالنظر إلى طبيعة الموضوع في تداخل ماهو قانوني و سياسي فقد فرضت علينا طبيعة الدراسة تطبيق المنهج الوصفي و التاريخي كمحاولة لوصف و تحليل التوجهات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال الشرعية التي يتميز بها كجهاز تابع للأمم المتحدة له صلاحيات واسعة في التكييف و التدخل و التفسير و تاريخي في تطور عمل مجلس الأمن من خلال المحطات التي يسايرها منذ انشاء منظمة الامم المتحدة في تطبيق نظام الأمن الجماعي لحفظ السلم و الأمن الدوليين .

و للاجابة على الاشكالية راينا ان نقسم موضوع البحث الى فصلين نتناول فيهما :

يخصص الفصل الأول إلى ايضاح النظام القانوني للامن الجماعي لمبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة و مفهومه في ديباجة الميثاق و المادة 1 منه وعناصره في

المادة 39 و مهام جهاز مجلس الأمن كجهاز أصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين المادة 24 و سلطاته في استعمال القوة وفق الفصل السابع المواد 40 إلى 42 نظام التصويت المادة 27 و الصعوبات التى تحول دون تطبيق مهامه و الفصل الثاني سنتطرق فيه الي أهم التوجهات التي تهدد السلم والأمن الدوليين و الى تأثير هذه التوجهات و ربطها مع التدخل الانساني و مدى مشروعيته تكريسا للامن الإنساني في مسؤولية الحماية .

الفصل الأول:

حفظ السلم و الأمن الدوليين

في ميثاق الأمم المتحدة

المبحث الأول : التكريس القانوني للأمن الجماعي للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين

من بين المشكلات التي تحظى باهتمام بالغ في العلاقات الدولية مشكلة الأمن الجماعي، و ذلك بعد فشل نظام توزان القوى في حفظ السلم و الأمن الدوليين بحيث نظام الأمن الجماعي يهدف لعدم تغيير الواقع الدولي أو الاخلال بأوضاعه و منع أي قوة قد تخل بالاستقرار الدولي المادة 4/2، و ذلك عن طريق إتخاذ إجراءات و تدابير دولية جماعية تقف ضد أي محاولات لزعزعة الاستقرار الجماعي و ذلك بدراسة المشاكل التى تؤدي باخلال به عن طريق حفظ السلم و الأمن الدوليين الذي لا يتوفر الميثاق على تعريف واضح و شامل الا بوضع حالات في توفرها يعلن عن وجود انتهاك للسلم والأمن الدوليين في المادة39 [1] و لم يذكر هذا المصطلح صراحة لذلك سنحاول ايضاحه كالية اقرها الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين بعد البحث عن مدلول السلم والأمن الدوليين .

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين

إن المتفحص الميثاق الأمم المتحدة لا يجد تحديدا دقيقا لمفهوم السلم و الأمن الدوليين، على الرغم من أن هذين المصطلحين يعدان من بين المقاصد الرئيسية التي نص الميثاق على ضرورة تحقيقها في ديباجته و المادة **1الفقرة 1** منه[2]، الا حالات تهديد السلم أو الإخلال به ، أو وقوع عمل عدواني ، فهذه المصطلحات لم يتناولها الميثاق بالتفصيل تاركا المجال أمام مجلس الأمن لتقدير كل حالة على حدا ، و لعل ذلك عائد إلى أن واضعي الميثاق قد قصدوا وضع معيار مرن لا يقيد من صلاحية مجلس الأمن في القيام بعملية التكييف من جهة و من جهة ثانية إتاحة و تمكين مجلس الأمن من مسايرة التطورات و التهديدات الجديدة التي يكون السلم و الأمن الدوليين عرضة لها.

فبعد أن كان تهديد السلم و الأمن ينصب على حالات قيام الحروب أو التهديد بقيامها ، فإن ما يميز مرحلة النظام العالمي الجديد بروز تحديات و تهديدات أخرى تجد مصدرها في

[1] انظر المادة 4/2– 39من ميثاق الامم المتحدة.

[2] انظر ديباجة ميثاق الامم المتحدة والمادة 1/1 .

عدم الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي و الإنساني و البيئي غير أن الفقه استقر على أنها تتمثل في كل عمل يصدر عن دولة و ينطوي على تهديد لدولة أخرى بالدخول معها في حرب ، أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو استخدام صور العنف او استخدام القوة في العلاقات الدولية بالعودة إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمعنى و الأمن الدوليين .

الفرع الاول: تعريف السلم و الأمن الدوليين

يلاحظ من خلال المناقشات التي جرت حول مفهوم تهديد السلم ، أن الدول الكبرى عمدت إلى إغفال معنى تهديد السلم الوارد في المادة **(39)** من ميثاق الأمم المتحدة ، حتى يتسنى لمجلس الأمن التصرف بمرونة في إطار تكييفه للظروف المحيطة بكل حالة مستغلا بذلك مرونة و غموض هذا المفهوم ، وقد أجمعت الدول دائمة العضوية على انتهاج هذه الطريق منذ البداية في ظل عدم لجوء الجمعية العامة لحصر حالات اللجوء إلى القوة و المساس بالسلم و بالتالي يمكن القول أن معيار تهديد السلم و الأمن الدوليين هو وقوع عدوان أو إخلال بالسلم مصحوب باللجوء إلى استخدام القوة [1].

ان مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين هو أهم مقصد تصبو الأمم المتحدة إلى تحقيقه، إذ أنه يستوعب غيره من الأهداف الأخرى و يطغى عليها بحيث تصبح هذه الأخيرة كما لو كانت خطوات نحو الوصول إلى الهدف الأسمى ألا و هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، فهو الضمان الأكيد للوصول إلى الأهداف والغايات الأخرى بحيث تنعدم كل الفرص في إنماء العلاقات الودية بين الدول أو تكريس مبدأ التعاون فيما بينها في المسائل الاجتماعية و الاقتصادية، السياسية و الثقافية أو تعزيز فكرة احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في حالة غياب السلم أو انعدام الأمن في العلاقة بين هذه الدول .

[1] محمد بوسلطان المجلة الجزائرية في الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية الى ثقافة السلم صفحة 14.

أولا: التعريف اللغوي للسلم سالم من نجا و خلص من أذى، وبقي حيا بعد تعرضه لخطر شديد، وسالم بمعنى صالحه إذ يقال تسالم القوم بمعنى تصالحوا وتوافقوا، ويقال أيضا سلام أي صلح مثل سلام بين دولتين فالسلّم من المسالم فيقال: قوم سلم أي مسالمون، فيجوز القول أنا سلم لمن سالمني و حرب لمن حاربني، لقول نبينا الكريم عليه الصلاة و السلام المسلم من سلم الناس لسانه ويده صدق رسول الله و عليه فإن السلم يعني حالة من التفأهم و التوافق بعيدا عن الحرب و يقصد به أيضا حالة مضادة لظروف الحرب و الصراع، كما يقصد به العيش في سلام بعيد عن الصراع خلال فترة زمنية معينة بين جماعات بشرية بداية من الأسرة و انتهاء بالمجتمع الدولي [1].

انطلاقا من هنا نخلص إلى أن السلم مفهوم نقيض لمعنى الحرب و التنازع و الصراع فهو حاجة إنسانية يسعى الإنسان دائما إلى تحقيقها للحفاظ على بقاءه و استمراره عن طريق نبذ الحروب و حالة الخلاف و القضاء على جميع أسبابها بواسطة نشر التصالح و التوافق و التفأهم حول موضوع الخلاف كالوسائل السلمية لحل النزاعات سواء بين الأفراد أو بين الدول، على اعتبار أن السلم بالنسبة للأفراد هو سلامة البدن و المال، أما السلم دوليا فيقصد به سلامة كيان الدول في أقاليمها و شعوبها و سلطاتها السياسية [2].

ثانيا: التعريف اللغوي للأمن للفظ الأمن معنيين أساسيين هما الطمأنينة و عدم الخوف، لقول الله سبحانه و تعالى بسم الله الرحمان الرحيم لإيلاف قريش..... و امنهم من خوف صدق الله العظيم فيقال أمناً و أماناً أي اطمأن و لم يخف بمعنى الأمن من الشر، و يقال بلد أمن أي اطمأن فيه أهله فهو خال من المخاطر، كما تعني الطمانينة وجود حالة هادئة ناتجة عن عدم وجود خطر ، فنقول تأمين أي وضع في حالة اطمئنان و ثقة ، فهو وضع من كان بمنجى من المخاطر خاصة منها الملموسة كالعدوان الحوادث الاعتداء المادي فالأمن بمعناه

[1] حديث النبوي الشريف.

[2] عجابي الياس تفعيل نظام الامم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين اطروحة دكتورة في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة سنة 2015-2016 صفحة 12.

العام يقصد به عدم الخوف مطلقا سواء من العدو أو غيره، و هو عدم توقع مكروه سواء في الحاضر أو المستقبل [1] .

انطلاقا من هنا يمكن القول بأن الأمن هو مفهوم نقيض لحالة الشعور بالخوف و عدم الاطمئنان مهما كان سببه سواء الحرب أو أي تهديد آخر، و سواء تعلق الأمر بالأشخاص يسمى بالأمن الفردي أو مجموعة يسمى بالأمن العمومي، أو مجموعة من الكيانات تحت الأمن الجماعي ، لذلك يكون مصطلح الأمن هو أكثر شمولا و اتساعا في معناه من مصطلح السلم على اعتبار أنه لا يقتصر فقط على استعمال وسائل الصلح و التفأهم لنبذ الحروب بل الى ابعد من ذلك إلى درجة القضاء على جميع أسباب الخلاف و التنازع للوصول إلى مرحلة السكينة و اللاخوف فالدول مثلا لا تأمن إلا إذا اطمأنت على حاضرها و مستقبلها من دون أي تهديد في أركانها، سواء التهديدات السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو حتى الاجتماعية، و في نفس السياق عرفته دائرة المعارف البريطانية بأنه « حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية » [2].

من كل ما سبق عرضه يتضح أن كلا من اصطلاحي السلم و الأمن مختلفين في معنأهما اللغوي، و بالرغم من هذا الاختلاف إلا أنهما مرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا فلا وجود للسلم من دون الأمن، و لا وجود للأمن من دون السلم، فهما معا كالروح و الجسد بدونهما معاً أو بدون أحدهما يستحيل وجود أي كائن حي .

ثالثا: التعريف الاصطلاحي للسلم و الأمن الدوليين يختلف تعريف كل من السلم و الأمن من الناحية الاصطلاحية و طبيعتهما القانونية سواء من حيث تكييفهما هل هما عبارة عن إجراء يتخذ أو مجرد شعور ؟ أو من حيث صورهما و نقصد بذلك كلا من السلم و الأمن السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و العسكري، و الأمر كذلك من حيث نطاق كل منهما أي السلم و الأمن الداخليين أم الدوليين .

---

[1] الاية 4 من سورة قريش .

[2] عمر سعد الله معجم في القانون الدولي المعاصر الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2007 صفحة 74 .

فالسلم الدولي في فقه القانون الدولي هو سيادة حالة اللاحرب و الامتناع عن استعمال القوة فيما بين الأمم بهدف الوصول إلى حالة دائمة ومستمرة من السلم، و العمل على محاولة القضاء على أسباب و دوافع الحروب، و هو ما تسعى إلى تحقيقه منظمة الأمم المتحدة من خلال نظامها لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، كما يذهب البعض إلى تعريف السلم الدولي بأنه العمل على منع الحروب بين الدول و التي تؤدي إلى حروب عالمية، ويستمد هذا التعريف أساسه من حقيقة أن منظمة الأمم المتحدة ما نشأت إلا نتيجة حرب عالمية و بالتالي فإن هدفها الرئيسي هو الحيلولة دون قيام مثل هذه الحروب مرة ثانية و التي تهدد السلم و الأمن الدوليين [1].

ولكن التسليم بهذا التعريف يجرنا للقول بأن الأمم المتحدة ليست مختصة إلا بالنزاعات التي تؤدي إلى حروب عالمية أكثر من سواها من النزاعات الداخلية، فصحيح أن المقصود هنا هو السلم الدولي وليس السلام الداخلي، ولكن في حقيقة الأمر كلأهما مرتبطين ببعض، فلا وجود للسلام الدولي إلا بتحقق السلام الداخلي، فكثيرا ما ترتقي النزاعات والاضطرابات من داخل إقليم الدولة لتهدد سلامة الدول الأخرى، وهو ما يتيح تدخل الأمم المتحدة بواسطة مجلس الأمن وفق سلطته التقديرية في اعتبار النزاعات الداخلية غير الدولية تهديدا للسلم والأمن الدوليين" [2].

انطلاقا من هنا يمكن القول أن السلام الدولي هو تعبير عن حالة الهدوء و السكينة و غياب القوة العسكرية منها و السياسية كالاضطرابات العنيفة و الحروب و أعمال العنف سواء الداخلية منها أو الدولية .

هذا وقد ذهب البعض من المهتمين بالشؤون الدولية إلى أوسع من ذلك، عندما عرفوا السلم الدولي في القانون الدولي العام بأنه: « الاتجاه الذي يرمي إلى مقاومة ظاهرة الحرب

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي الامم المتحدة اهداف الامم المتحدة ومباادئها الجزء الاول الطبعة الاولى دار حامد للنشر والتوزيع عمان الاردن صفحة 63.

[2] سهيل حسين الفتلاوي مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية الطبعة الاولى دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الاردن 2010 صفحة 105.

والنزاع المسلح في العلاقات البشرية و الدولية، و تحقيق المجتمع الإنساني الذي يسوده السلام و الإخاء و المحبة»، حيث ينطلق هذا التعريف من منطلق أن السلم هو الغاية التي يهدف البشر إلى تحقيقها في عالمنا هذا، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه نتيجة الأهمية المتزايدة للسلم في القانون الدولي المعاصر، فإنه لم يعد يقتصر فقط على حالة الحرب و الاضطراب المنصوص عليها في الميثاق الأممي، بل تطور إلى أكثر من ذلك ليصبح من أهم الحقوق الأصلية للإنسان، عندما ربط بين حقوق الإنسان و السلم على اعتبار أن الحروب تولد في عقول البشر و لذلك يجب أن تبنى حصون السلام في عقولهم، و هي نفس العبارة التي تداول ذكرها في الفقرة الأولى من ديباجة العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة **1966**،[1] فالسلم بهذا المفهوم يعد شرطا مسبقا لحقوق الإنسان، و هو ما كرسه الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلام المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب التوصية رقم **33/73** بتاريخ **15/12/1978** الذي أقر بأن الحق الأصلي لكل أمة و لكل إنسان بغض النظر عن العنصر أو المعتقد أو الدين أو اللغة أو الجنس هو العيش بسلام، هذا الحق الذي اعترف به بصفة قانونية بمناسبة إعلان الجمعية العامة الخاص بحق الشعوب في السلم المؤرخ في **12/11/1984** عندما أقرت بصفة رسمية على أن المحافظة على الحياة السلمية للشعوب هو واجب مقدس يقع على عاتق كل دولة من الدول [2].

لذا تتضح أهمية السلم الدولي في المجتمع الدولي المعاصر باعتباره هو الأصل في العلاقات الدولية، أما الحرب فهي الا الاستثناء، لذلك وجب العمل على تجسيده بإيجاد ضمانات و آليات فعالة لتحقيق هذا المقصد ، و الذي آمنت به الأمم المتحدة و أخذت على عاتقها مسؤولية تكريسه مستخدمة في ذلك نظام الأمن الجماعي الذي أقره ميثاقها .

[1] انظر ديباجة العهدين الدوليين الفقرة الاولى واذ تقر بان هذه الحقوق تنبثق من كرامة الانسان الاصيلة فيه .

[2] عجابي الياس مرجع سابق صفحة 18.

ب: الأمن الدولي مفهوم مرن ان مصطلح الأمن الدولي من أكثر المفاهيم تداولا في مجال القانون الدولي و العلاقات الدولية باعتباره الركيزة الأساسية في التنظيم الدولي ، لذلك يتميز الأمن الدولي في الفقه الدولي بمفهومه المرن نظرا لعدم حصره في نظرية خالصة قائمة بذاتها، إذ لا زال ينظر إليه باعتباره مجموعة من المبادئ و الوسائل و الممارسات الدولية فهو شعور من جهة و إجراء من جهة أخرى، فالأمن كشعور هو الاطمئنان الذي يحس به الفرد أو الجماعة ازاء زوال ما يهدده من خطر، أما الأمن كإجراء فهو ما يصدر من الفرد أو الجماعة لتحقيق امنه أو لصد العدوان، بما فيها الإجراءات الوقائية و استخدام القوات المسلحة و ما يتبع ذلك من القيام بإجراءات لتحقيق أمنها .

نجد تعريف باري بوزان [1]الذي عرف الأمن بقوله «هو قدرة الدول و المجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل و تماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية»، غير أن هذا التعريف ما هو إلا استنتاج للتعريف الذي جاء به أرنولد ولفرز [2] الذي يعد أدق تعريف للأمن نال نوعا من الإجماع في الدراسات الأمنية فحسب ولفرز : الأمن موضوعيا يرتبط بغياب التهديدات ضد القيم المركزية، و بالمعنى الذاتي هو غياب الخوف من أن تكون تلك القيم محل هجوم»، هذه القيم المتمثلة أساسا في كل من مبدأ بقاء الدولة، و الاستقلال السياسي و الوحدة الترابية، الرفاه الاقتصادي، الهوية الثقافية و الحريات الأساسية، فبهذا يكون ولفرز قد توسع في تعريف الأمن إذ لم يقتصر فقط على قيم الأمن التقليدي و المرتبطة أساسا بالجانب العسكري و العدوان و استخدام القوة بل توسع ليشمل حتى الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

[1] باري بوزان استاذ العلاقات الدولية في كلية لندن للاقتصاد متخصص في مجال السياسة الدولية 1946.

[2] ارنولند ولفرز باحث امريكي متخصص في العلوم السياسية والعلاقات الدولية 1892-1968.

الفرع الثاني: تعريف الحديث للسلم و الأمن الدوليين

بزوال الثنائية القطبية أخذت الدول ترى من جديد أن الأمم المتحدة بإمكانها لعب دور كبير في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، و نشر العدالة و حقوق الإنسان ، إذ ذهب مجلس الأمن في هذه الفترة على تكييف حالات لم ينص عليها الميثاق صراحة ، أو أشار إليها على أنها حالات مهددة للسلم و الأمن الدوليين، او تم إخراجها من المجال المحجوز للدول الى الاختصاص الدولي ، فكان على مجلس الأمن أن يطور من ميكانيزماته،و يظهر استعداده في الحفاظ على السلم العالمي مهما كان مصدره .

لذلك كان التوجه نحو التوسع في مفهوم السلم والأمن هو السبيل لذلك ، "كما دعا من جهته، الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان[1] " في خطابه أمام الجمعية العامة بتاريخ **17/12/1996** إلى ضرورة إعطاء مفهوم جديد للسلم والأمن الدوليين يواكب المصادر الجديدة المسببة للنزاع ، كعدم الاستقرار الاقتصادي والاضطهاد، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كما أكد في تقريره السنوي المتعلق بأعمال المنظمة لسنة **2000** ، على أنه لم يعد بالإمكان الالتزام بالتعريف الضيق للأمن الجماعي " ، فالانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان و التشريد الواسع للسكان المدنيين و الإرهاب الدولي ، و وباء الإيدز و الاتجار بالمخدرات و الأسلحة ، والكوارث البيئية ، هي كلها أمور تشكل تهديدا مباشرا لأمن الإنسانية ...". هذه الأزمات الجديدة التي باتت تشكل خطرا مباشرا على السلم الدولي هي من دفعت بمجلس الأمن لإعطاء مفهوم جديد وموسع لتهديد السلم والأمن الدوليين[2] .

اولا تقرير أجندة من أجل السلام: سعت الأمانة العامة للمنظمة إلى تطوير مفهوم تحديد السلم و الأمن الدوليين بداية الأمين العام السابق **بطرس بطرس غالي،** حيث قدم في تقريره الشهير "أجندة من أجل السلام" رؤية شمولية و أوسع نطاقا للأمن و السلم الدوليين و قد ركز الأمين

[1] حاج امحمد صالح شعبان صوفيان السلم والامن الدوليين على ضوء احكام ميثاق الامم المتحدة مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان المجلد 11 العدد 1 2018 صفحة 186.

[2] ايمان حسين مقال المفهوم الجديد لتهديدات السلم و الامن الدوليين وتطبيقاته كلية الحقوق جامعة محمد الخامس الرباط المغرب العدد 3 سنة 2015 صفحة 21.

العام [1]في هذا التقرير على التهديد الذي تمثله الصراعات الداخلية المسلحة، واعتبر أن الصراع العرقي أو الديني و الاجتماعي أو الثقافي أو اللغوي يهدد الدول، كما أشار إلى التحدي الذي يواجه السلم الاجتماعي بفعل أعمال الإرهاب و العنف العنصري، و أيضا إلى خطر أسلحة الدمار الشامل و الأسلحة التقليدية، و المشاكل المدمرة التي يمثلها النمو السكاني و المخدرات و الفقر و المرض و غيرها، و ما تخلفه من لاجئين ومشردين و ضحايا لا يقلون عن اولئك اللذين تخلفهم الحروب و قد اعتبر أن هذه القضايا تشكل مصادر للنزاع كما أنها ناشئة عنه أيضا، حاول التقرير أن يسرد خصائص البيئة الأمنية لما بعد الحرب الباردة و التي تسبب ضعف الدول في انتشار العديد من المخاطر و تجاوزها الحدود، بفعل التشابك و الترابط المتزايد بينها لتمتد بقضايا مرتبطة بالأمن الصحي و الأمن الاجتماعي و البيني و الاقتصادي و الإنساني، و تمس أمن الأفراد كما تمس أمن الدول، ولهذا كان الأمين العام في تقريره حريص على ان تشمل جهود المنظمة البناء السلم والاستقرار أمور تتعدى الاخطار العسكرية .

ثانيا فريق الأمين العام رفيع المستوى (2004):[2] أعد هذا التقرير ثلة من الخبراء و الشخصيات البارزة من مناطق العالم، و قد قدم لأول مرة في تاريخ المنظمة الدولية تعريفا لتهديد الأمن الدولي، حيث يعتبر أن " كل حادثة أو عملية تؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع أو الحد من فرص الحياة و تلحق الضرر بالدول بوصفها الوحدات الأساسية للنظام الدولي هي تهديد للأمن الدولي، و بذلك أصبح حجم الخسائر المادية و البشرية معيار التكييف عمل ما أو واقع ما على أنه تهديد للسلم و الأمن الدوليين، سواء استهدف الأفراد أو الدول، و بناء على هذا التعريف عدد التقرير ست مجموعات من التهديدات التي يعنى العالم بها وهي:

التهديدات الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة .

الصراع بين الدول.

---

[1] تقرير الامين العام للامم المتحدة وثيقة رمز 24111 / S 277- A بتاريخ 17جوان1992.

[2] تقرير فريق الامين العام رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير عالم اكثر امنا مسؤوليتنا المشتركة الجمعية العامة للامم المتحدة 2004 وثيقة رمز A/1591565.

الصراع الداخلي بما في ذلك الحروب الأهلية والإبادة الجماعية والأعمال الوحشية الأخرى المرتكبة على نطاق واسع .

الأسلحة النووية و الإشعاعية و الكيميائية و البيولوجية ...الإرهاب .

و قد لخصت هذه المجموعات من التهديدات جهود المنظمة و رؤيتها للأمن الدولي التي أضحت تتميز بطابع شمولي و ترابطي حيث تترابط التهديدات فيما بينها، وتمتد آثارها من دولة إلى أخرى، في ظل عالم أكثر انفتاحا، و هو ما تطلب ضرورة التصدي الجماعي لهذه التهديدات .[1]

ثالثا العناصر الأساسية للسلم والأمن الدوليين:

لقد ورد النص على المقتضيات و المتطلبات و الركائز التي يستند إليها المجلس في بسط صلاحياته و سلطاته في إتخاذ التدابير في الفصل السابع و ذلك بعد فشل الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق بوضع نهاية للمنازعات التي من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر و استنادا إلى نص **المادة 39** من الميثاق التي تنص على أنه: **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان** [2]و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادة **41 و42** في حماية و حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه و يفترض أن يعقد المجلس اجتماعا أو اجتماعات ليقوم من خلالها بفحص و تشخيص الحالة التي أمامه و يقرر إن كانت تشكل تهديدا او اخلالا للسلم و الأمن الدوليين أو أن ما وقع هو عمل من أعمال العدوان و بالرغم من الصلاحيات الموسعة للمجلس في تكييف النزاع أو الحالة فإنه لا يخرج عن الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة وهي كالآتي:

تهديد السلم : إن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد مفهوم السلم الوارد في المادة **39** من الميثاق وذلك بهدف ترك الحرية لمجلس الأمن في توسيع مجال نشاطه ومسايرة التطورات و التهديدات

[1] ايمان حسين مرجع سابق صفحة 21.

[2] ا لمادة 39 -41-42من ميثاق الامم المتحدة.

الجديدة التي يكون السلم و الأمن الدوليين عرضه لها وقد جاء الميثاق خاليا من إعطاء أي تعريف لمصطلح السلم و يعد مصطلح السلم مرن و فضفاض و يتسع ليشمل حالات كثيرة من النزاعات الدولية أو الداخلية و لا يشترط فيها أن تكون ناشئة عن أعمال عسكرية كما هو الحال بالنسبة للعدوان و التهديد في مفهومه العام يعتبر كمؤشر و دليل على حالة خطيرة مقلقة يجب من خلالها إتخاذ الإجراءات المناسبة لوقفها و وضع حد لها،[1] و بالتالي يمكن القول بأن تهديد السلم الوارد في المادة **39** من الميثاق يتحقق عندما تهدد دولة بالدخول في الحرب مع دولة أخرى أو القيام بالتدخل في شؤونها الداخلية أو التهديد باستخدام العنف ضدها ، حتى و لو لم يتبع ذلك استخدام العنف بالفعل لأن من شأن ما سبق قد ينذر بوجود خطر حال من شأن حدوثه الإخلال فعليا بحالة السلم وقد أشار بيان مجلس الأمن في القمة المنعقدة في **31** جانفي **1991** إلى"**إن السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان فقط من غياب الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول، فثمة تهديدات أخرى ذات طبيعة غير عسكرية للسلم تجد مصدرها في عدم الاستقرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية و الإنسانية و البيئية**"[2].

الإخلال بالسلم: لم يتعرض الميثاق الى تعريف واضح الى الإخلال بالسلم فقد ادخلت هذه الفكرة بطلب من الإتحاد السوفياتي ،و نجد انه من الناحية العملية، كل الحالات التي تنسب فيها أعمال الحرب و تستعمل فيها القوة، و هو كل عمل صادر عن دولة يتضمن عمل عنف ضد دولة اخرى او وقوع صدام داخل اقليم دولة من شانه ان يؤدي الى حالة جديدة اشد من حالة تهديد السلم وبذلك هو حالة تتوسط تهديد السلم و وقوع عمل من اعمال العدوان اي هي حالة منفردة مستقلة بذاتها [3].

---

[1] عزيز العربي –مسيكة محمد الصغير المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية تدابير مجلس الامن الدولي في حماية السلم والامن الدوليين كلية الحقوق تيسمسيلت المجلد 07 العدد01 سنة 2022 صفحة 925.

[2] نفس المرجع صفحة 926.

[3] وسيلة قنوفي مجلة العلوم الاجتماعية توسيع مفهوم السلم والامن الدوليين في القانون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف العدد 21 سنة 2015 صفحة 68.

وهناك من ذهب على القول إن الإخلال بالسلم يتضمن العدوان بالاستناد إلى منطوق المادة الأولى من الميثاق و يتعداه ليخل بالسلم في دولة أخرى أما بالنسبة الممارسات مجلس الأمن ، فقد تميزت بقلة الحالات التي كيفت على أنها تشكل إخلال بالسلم و السبب في ذلك يرجع بالدرجة الأولى لاعتبارات سياسية، والتي تؤدي إلى تعارض وجهات نظر أعضائه من بين هذه الحالات قرار مجلس الأمن رقم 54الصادر بتاريخ 15 جويلية 1948 بشأن القضية الفلسطينية حين اعتبر أن عدم الإذعان القرار وقف إطلاق النار يشكل إخلال بالسلم.

أعمال العدوان : لقد أورد الميثاق في الفقرة الأولى من مادته الأولى[1] وجوب إتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لقمع العدوان وترك البث في وجود عمل من أعمال العدوان لمجلس الأمن وفقا للمادة **39** و لما كان العدوان هو أبلغ صورة الاستخدام الغير المشروع للقوة خطرا و إن مصطلح العدوان لم يتم تعريفه في الميثاق ايضا رغم أهميته وسبب عدم تعريفه معارضة بعض الدول لوضع تعريف محدد له إلا أن ذلك لم يمنع الجمعية العامة التي أعطت هذا الموضوع اهتماما كبيرا وقامت بتشكيل لجنة خاصة متكونة من ممثلي عن بعض الدول و توصلت هذه اللجنة إلى تعريف نشرته الجمعية العامة على شكل قرار صدر عنها تحت رقم **3314** لعام **1974** الذي ينص في **المادة الأولى** منه **العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها منها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تنافي ميثاق الأمم المتحدة** [2]إلا أن هذا التعريف لا يلزم مجلس الأمن الدولي و لا يفقده سلطته التقديرية الواسعة التي يتمتع بها في تكييفه لأعمال العدوان و يعود السبب للقيمة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة و قد اكتسب هذا التعريف أهمية كبيرة في إطار النظام القانوني الدولي، بالرغم من صدوره في صورة توصية، و ترجع هذه الأهمية إلى أنه يتعلق بتوضيح وتفسير بعض أحكام الميثاق المتعلقة بالأهداف الأساسية للأمم المتحدة و هي المحافظة على السلم والأمن الدوليين و بوظائف مجلس الأمن وسلطاته في تحديد العدوان

[1] انظر المادة1/1 من ميثاق الامم المتحدة.

[2] قرار الجمعية العامة رقم 3314 سنة1974 الخاص بتعريف العدوان .

وإتخاذ الإجراءات الضرورية لقمعه، وكذلك نظام الأمن الجماعي الذي أنشأه الميثاق من أجل منع العدوان ورده [1].

المطلب الثاني : مفهوم نظام الأمن الجماعي

هو نظام لحفظ السلم و الأمن الدوليين عن طريق اليات حددها ميثاق الامم المتحدة و يطلق عليه نظام حفظ السلم و الأمن الدوليين ايضا ان الميثاق لم يقم بوضع تعريف واضح له لذلك سنحاول تعريفه عن طرق شروطه وخصائصه ومكانته ضمن ميثاق الامم المتحدة.

الفرع الاول: تعريف نظام الأمن الجماعي

إن إضفاء صفة النظام على وظيفة الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين لا يعني إضفاء نوع من الاستقلالية [2]عليها شأنه شأن الأنظمة الأمنية المعتمدة داخل الدول، إذ أن هذا النظام الدولي لا يعدو أن يكون جزءا لا يتجزأ من النظام الأممي الذي يحكم المنظمة الدولية ككل، و المتمثل أساسا في ميثاقها الذي لا يجب الخروج عن أحكامه حفاظا على مبدأ شرعية أعمالها، وعليه فإنه لا يمكننا تحديد مفهوم نظام الأمن الجماعي بمنأى عن مفهوم النظام القانوني للأمم المتحدة، الذي أجمع فقهاء القانون الدولي على اعتباره مجموعة القواعد القانونية المحددة في ميثاق المنظمة، والتي تحكم قيامها وحياتها وتحدد نشاطها و اختصاصاتها و طرق صنع القرار داخلها، كما تنظم علاقات المنظمة فيها بين أجهزتها و فيما بينها و بين غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى [3].

استنادا إلى ما سبق يمكن القول بأن نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين هو مجموعة القواعد القانونية و الوسائل و الضمانات المنبثقة من ميثاق المنظمة الأممية و القانون الدولي العام بما فيه العرف الدولي التي تحدد كيفيات ممارسة المنظمة لوظيفتها في حفظ

---

[1] شويرب جيلالي دور مجلس الامن وفق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة –كلية الحقوق –جامعة الجزائر 1 ستة2017 –2018.

[2] عجابي الياس مرجع سابق صفحة22 .

[3] سهيل حسين الفتلاوي موسوعة المنظمات الدولية اهداف الامم المتحدة و مبادئها الجزء الاول الطبعة الاولى دار حامد للنشر والتوزيع عمان الاردن2011 صفحة 68 .

السلام العالمي في حالات محددة و وفق آليات مضبوطة بما يضمن فعاليتها في التطبيق المرتكزة على مجلس الأمن باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في هذا المجال، و الجمعية العامة بوصفها تختص بالمسائل التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة[1]، بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن يلعبه الأمين العام و المنظمات الإقليمية المختلفة .

هذا النظام الذي يهدف إلى خلق نوع من التعاون و التضامن الدولي فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مهمته حفظ السلم الدولي من خلال منع وقوع الحرب أو إعادة السلم إلى نصابه في حالة ما إذا نشبت الحرب، و إيجاد الظروف الملائمة المصحوبة بشعور عام بوجود حالة من الاستقرار التي لا تعكر صفوها الحروب ، كل هذا الجهود التي تتحد فيما بينها لتكون لنا ما يعرف في القانون الدولي بنظام الأمن الجماعي.

أن تعريفه يختلف حسب طبيعة الهيئة التي تعمل على تحقيقه ، فمن منظور دول حلف شمال الأطلسي الذي انشئ لغرض رد أي هجوم كان مفهومه هو التنظيم الذي توافق من خلاله الدول الأعضاء بشكل جماعي على رد أي تهديد تشكله دولة من الخارج ضد أي دولة من الدول الأعضاء فيها، لكن بتطور أهداف الحلف تطور معها مفهوم الأمن الجماعي والذي يعني التنظيم الذي توافق من خلاله الدول الأعضاء فيه على رد أي تهديد الأمن واستقرار العالم بشكل عام وحماية الدول الأعضاء فيه بشكل خاص [2].

وأما من منظور الأمم المتحدة يمكن تعريفه على أنه التنظيم الذي من خلاله يعطي لمجلس الأمن إتخاذ تدابير توقيف التهديد الذي تشكله أية دولة ضد السلام و الأمن في العالم يبقى تعريف الأمن الجماعي من منظور الأمم المتحدة تعريف غامض لأنه لا يوجد توافق في الآراء

[1] اميرة بوزار قوادري نظام الامن الجماعي في ميثاق الامم المتجدة في مواجهة التهديدات البيئية المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر العدد10 سنة 2018 صفحة 196.

[2] مجدة عبد الباسط مجلة الفكر تحديات نظام الامن الجماعي للامم المتحدة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 12 2013 صفحة 527.

حول تهديد السلم و الأمن الدوليين، ذلك لعدم وجود معايير توجب التدخل على أساس الأمن الجماعي مما قد يجعله أساسا يسيئ استعمال فكرة الأمن الجماعي [1].

انطلاقا من هنا استقر فقهاء القانون الدولي ومن بينهم الأستاذ الغنيمي على تعريف نظام الأمن الجماعي[2] بأنه النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية و المتمثلة في الأمم المتحدة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها و السهر على أمنه من الاعتداء، فهو النظام الذي تعتمد فيه الدولة العضو في الجماعة الدولية، في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي، ليس فقط على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها، وإنما أيضا على أساس من التضامن والتعاون المستمد من تنظيم دولي و هو الأمم المتحدة المزودة بالوسائل الكافية و الفعالة لتحقيق هذه الحماية ، معتمدا في ذلك على أسلوبين رئيسيين:

الأسلوب الوقائي: من خلال إتخاذ الإجراءات الاحترازية التي من شأنها أن تحول دون وقوع العدوان .

والثاني أسلوب علاجي: يقوم على أساس إتخاذ التدابير اللاحقة على وقوع العدوان من أجل إعادة السلم إلى نصابه .

وفي هذا السياق يرى الأستاذ حسن نافعة أن النظام الدولي لحفظ السلم العالمي مستمد أساسا من نظرية الأمن الجماعي و التي مفادها أن أي اعتداء على دولة بغض النظر عن مركزها الدولي يعد اعتداءا على الجماعة الدولية ككل، وبالتالي فإن مسؤولية ردع العدوان لا تقع على الدولة المعتدى عليها لوحدها وإنما هي مسؤولية تضامنية تقع على عاتق اللامجموعة الدولية ككل، وهذه الفكرة هي أساس قيام التنظيم الدولي المعاصر مجسدا في كل من عصبة الأمم و الأمم المتحدة حيث يتضمن نظام حفظ السلم الدولي مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية و أيضا الآليات و الوسائل الضرورية الواجبة الاحترام من الجميع وحل المنازعات

---

[1] وسيلة شابو ابعاد الامن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر سنة2008 صفحة 10.

[2] حسين نافعة انهيار نظام الامن الجماعي مجلة السياسة الدولية مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية مؤسسة الاهرام القاهرة مصر المجلد 40-سنة2005 صفحة52.

بين الدول بالطرق السلمية، إضافة إلى الأجهزة المسؤولة و المزودة بالإمكانيات اللازمة لردع العدوان [1].

فهي من هذا المنطلق تشكل آلية دولية تتعهد بموجبها جميع الدول الأعضاء فيها باحترام سلامة أراضيها و استقلالها السياسي و ضمان عدم العدوان فيما بينها و نظرا للأهمية المتزايدة للنظام الأممي لحفظ السلم والأمن الدوليين، رأى البعض من المهتمين بضرورة عدم حصر تعريفه في مجموعة القواعد القانونية الواجبة التطبيق فحسب على اعتبار أنه يقتضي مفهوما أكثر عمقا من مجرد قواعد ملزمة، فهو منهجية للسلام الاجتماعي و الاستقرار الأمني أقرها ميثاق الأمم المتحدة كأداة جماعية للحفاظ على السلم و الأمن في العالم و في سبيل تحقيق هذه الغاية تتزود هذه الأداة الجماعية بكل ما تراه مناسبا من وسائل سلمية .

المتطلبات الأساسية لنظام الأمن الجماعي في منظمة الأمم المتحدة لكي يكون هناك أمن جماعي حقيقي يجب أن يكون هناك نظام فعال له يكفل به تحقيق السلم والأمن الدولي و ذلك من خلال شروط لابد من توفرها الشروط الأساسية لتحقيقه[2]:

وجود تنظيم للجماعة: (منظمة الأمم المتحدة) أي الامتناع عن العمل من جانب واحد، و العمل بشكل جماعي و ليس فردي حيث تعمل منظمة الأمم المتحدة على حفظ السلم و الأمن الدوليين و على توحيد الرأي في المسائل المتعلقة بالأمن الجماعي وفق اليات الشرعية في الميثاق في الحالات التي حددها الميثاق .

وقد أحالت صلاحية إتخاذ القرار بشأن وجود تهديد للسلم و الأمن الدوليين و إتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظه إلى مجلس الأمن وهذا يعتبر إخلالا صارخا بهذا المبدأ حيث يجعل إتخاذ القرار محصورا في مجموعة الدول الأعضاء في مجلس الأمن و لا يعبر عن الرأي الجماعة الدولية، و خاصة مع حق النقض (الفيتو) الذي يتمتع به الأعضاء الدائمين في

[1] حسن نافعة انهيار نظام الامن الجماعي مجلة السياسة الدولية مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية مؤسسة الاهرام القاهرة مصر العدد 161 المجلد40 سنة 2005 صفحة 52.

[2] احمد عبد الله ابو العلا دار الكتب القانونية تطور دور مجلس الامنفي حفظ الامن والسلم الدوليين مصر سنة 2005 صفحة 35.

مجلس الأمن و الذي عطل الكثير من دور مجلس الأمن في الحالات التي شهدت تهديد حقيقي للسلم و الأمن الدولي مثل الحرب الأهلية في رواندا **1990-1993** و الحرب الأثيوبية الإرترية **1998 2000** [1].

وبالتالي فإن العمل بهذا المبدأ سيمنع على أي دولة إتخاذ أي إجراء من جانبها دون الحصول على إذن من الأعضاء الآخرين إلا إذا تعلق الإجراء بالحق الأساسي في الدفاع عن النفس، حيث كان التحدي لهذا التنظيم هو التفسير الموسع والتلاعب المتكرر بهذا المبدأ الذي يجر في كثير من الأحيان إلى إتخاذ إجراءات من جانب واحد خاصة من الدول الأعضاء القوية في التنظيم ومن الأمثلة على ذلك غزو العراق من قبل الولايات المتحدة وحلفائها **2003.**

وجود قوة عسكرية تكفل إعادة الأوضاع الأمنية حيث تقوم فلسفة الأمن الجماعي في مواجهة العدوان بقوى متفوقة عليه، لأن هذا التفوق هو الذي ينتج أثارا رادعة تضمن عدم تغيير الوضع القائم اي وجود القدرة العسكرية للتنظيم التي تفوق القدرة العسكرية لأي دولة أو جماعة تهدد السلم و الأمن الدولي و بالتالي ضمان التفوق إذا تم اختيار الحل العسكري لتحقيق الأمن و ضمان عدم خروج أي دولة تملك قدرة عسكرية تضاهي القدرة العسكرية للتنظيم في نظام الأمن الجماعي، وبالتالي فإن ضمان تحقيق هذا المبدأ يتطلب ضم الدول الكبرى التي تمتلك قوة عسكرية إليها [2]، وهو ما نجحت الأمم المتحدة في تحقيقه بضم الدول الكبرى من خلال منحها العضوية الدائمة و امتياز إتخاذ القرار على مستوى مجلس الأمن وجود تضامن دولي حقيقي لتطبيق هذا النظام و لنجاحه لابد من إظهار و إثبات وحدة دولية، فيكون على الدول أن تجعل قراراتها على أسس دولية و بالتالي التضحية بالمصالح الوطنية من أجل الصالح الدولي العام و لا تكون خلفية التدخلات عن طريق التنظيم تحقيق مصالح و أطماع خاصة .

كما لنظام الأمن الجماعي بعض الخصائص نوجزها فيما يلي:

---

[1] محدة عبد الباسط مرجع سابق صفحة 527.

[2] نفس المرجع صفحة 529.

يعتبر هذا النظام منهجية تعاونية لضمان السلم في العالم و المحافظة على استقراره وليس كما يعتقد البعض نظاما عسكريا تحالفيا، فاستخدام القوة داخله لا تعد إلا وسيلة أخيرة للقضاء على حالة عدم الاستقرار بعد ثبوت عدم نجاعة الوسائل السلمية .

يعد نظام حفظ السلم و الأمن فاعل رئيسي في تسوية الخلافات بين الدول ،وذلك باستخدامه للوسائل السلمية بدرجة أولى لتقريب وجهات النظر و الابتعاد عن مظاهر القوة المسلحة كأسلوب لحل الخلافات الدولية، و بالتالي فهو لا يستطيع أن يعدم الخلافات التي يمكن أن تقوم بين بعض الدول [1].

يعد مفهوم السلم والأمن الدوليين في ظل هذا النظام من أهم القيم الدولية التي لا تقبل التجزئة، على اعتبار أن جميع الدول الأعضاء في النظام الأممي تؤمن وتسعى إلى دعم السلم وتطوير التعاون المتبادل .

تقوم فعالية هذا النظام و لو من الناحية النظرية على أساس ضمان المساواة في السيادة لجميع الدول، بحيث أن أي عدوان على دولة كبيرة أو صغيرة، قوية أو ضعيفة لابد أن يقابل بالقوة الجماعية للمجتمع الدولي ككل .

يقوم هذا النظام على ردع التهديد الفعلي أو المحتمل للسلم العالمي مهما كانت مصادره أو القوة التي تحركه، ويعاقب أية دولة تنتهك أحكامه وتلجأ إلى الاستخدام غير المشروع للقوة في علاقتها مع الدول الأخرى، فالأصل في العلاقات الدولية أنها علاقات سلمية .

أولا: الاساس القانوني لنظام حفظ السلم و الأمن الدوليين و هو المرجعية القانونية الذي تستمد منه الأمم المتحدة حياتها و نشاطها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يعتبر الميثاق الأممي هو[2] المرجعية الأساسية التي تستند عليها المنظمة الدولية في قيامها بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى أحكام القانون الدولي حسب الفقيه **Michel**

[1] عجابي الياس مرجع سابق صفحة 25.

[2] يازيد بلابل مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن واليات الرقابة عليها لحفظ السلم والامن الدوليين قسم الحقوق جامعة حمة لخضر بسكرة سنة 2014/2013.

VIRALLY، فجميع الأعمال الصادرة عن المنظمة إعمالا لنظام حفظ السلم الدولي سواء القانونية منها كالقرارات والتوصيات أو العملية كالجزاءات الدولية، يجب أن تتوافق مع روح و نصوص الميثاق باعتباره حامي الشرعية الدولية والمرجعية الرئيسية لأحكام القانون الدولي، إذا ما سلمنا بأنه المعاهدة الأسمى في المجتمع الدولي التي يجب على جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى أن تنساق في ظله دون المساس بمبادئه وسمو أهدافه، هذا الميثاق الذي استثمر في أسباب فشل عهد عصبة الأمم في محاولة منه لتفادي ما وقعت فيه أولى التنظيمات الدولية العالمية من أجل تجنيب العالم حربا عالمية ثالثة، ورغم ذلك فقد ذهب البعض إلى اعتبار ميثاق الأمم المتحدة نسخة طبق الأصل لعهد عصبة الأمم، فكثير من الخطوط الرئيسية والملامح الأساسية للعصبة تتجلى في ميثاق الأمم المتحدة [1].

ثانيا: الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة لقد أحدث إنشاء الأمم المتحدة نهضة في مجال تطور قواعد القانون الدولي بعد الثورة التي أحدثتها عصبة الأمم، فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة الذي أقره مؤتمر سان فرانسيسكو في **26** جوان **1945** ودخل حيز التنفيذ في **24** أكتوبر **1945** كمرحلة جديدة نحو إيجاد منظمة عالمية [2].

الطبيعة الاتفاقية لميثاق الأمم المتحدة ذلك بتوحد الدول تحت رايته في تشكيل تنظيم دولي من خلاله ينظمون علاقاتهم ويحافظون على استقرارها ويحترمون أهداف ومبادئ وقرارات هذا التنظيم التي يعتبر ميثاقها هو المرجع الاسمى لهم[3] .

الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة سمو الميثاق[4] في مواجهة النظام القانوني للأمم المتحدة ميثاق الأمم المتحدة كمرجعية دولية أسمى للمعاهدات حيث نصت المادة **103** منه

---

[1] ترجمة نص les bases juridiques ou institutionnelles de la securite collective……se trouvent logiquement dans la charte des nations unies …….un rejime juridique specifique…..un ordre juridique particulier…..

[2] نشاة الامم المتحدة 1945 بمؤتمر سلن فرانسيسكو بحضور 50 دولة تم اعتماد مشروع انشاء منظمة الامم المتحدة باغلبية ثلثي الحاضرين.

[3] اقتباس من تعريف المعاهدة الدولية في القانون الدولي .

[4] يازيد بلابل مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن واليات الرقابة عليها لحفظ السلم والامن الدوليين قسم الحقوق جامعة حمة لخضر بسكرة سنة 2014/2013.

على أنه: « **إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق**[1] .

ثالثا: مكانة مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين في الميثاق الأممي يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين أسمى هدف تقصد الأمم المتحدة وتعمل على تحقيقه فهو يستوعب غيره من الأهداف الأخرى ويطغى عليها بحيث تبدو هذه الأخيرة كما لو كانت خطوات نحو الوصول إلى الهدف الأسمى ألا و هو حماية السلام العالمي، حيث يصبح هذا الأخير العنوان الصحيح و الشرط الأساسي الذي جاءت به الأمم المتحدة من أجل تأمين الاستقرار في المناطق المضطربة في العالم، و ترجع هذه الأهمية إلى أن حفظ السلم الدولي يشكل في حد ذاته ضمانة أقرها الميثاق لتجسيد غاياته الأخرى، فلا يمكن تصور إمكانية إنماء العلاقات الودية بين الدول أو تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية أو تعزيز احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في حالة غياب السلم أو انعدام الأمن في المجتمع الدولي، فهو معادلة أساسية لقيام العلاقات الدولية فإذا كان الميثاق الأممي قد ربط بين المحافظة على السلم و المحافظة على الأمن فلإيمانه بأن القضيتين أمران متلازمان وكل منهما ضروري للآخر فلا وجود للسلم إذا تعرض الأمن للإخلال [2] .

الفـــرع الثاني: صعوبات تطبيق نظام الأمن الجماعي

خول الميثاق لمجلس الأمن من الصلاحيات في إتخاذ التدابير و العمل على تنفيذها وفقا لأليات ينص الميثاق على إنشائها من أجل التدخل في أي بقعة من بقاع العالم في حالة وجود أي معتد على نظام الأمن الجماعي، و لكن نظرا لوجود تضارب الإيديولوجيات بين المعسكرين الشرقي و المعسكر الغربي و الحرب الباردة حال دون استكمال بناءات و آليات نظام الأمن الجماعي وتتمثل الصعوبات فيما يلي :

---

[1] المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة .

[2] بطرس بطرس غالي تقرير اجندة من اجل السلام الامم المتحدة نيويورك سنة 1992 صفحة 30.

صعوبة تشكيل جيش دولي لتنفيذ الإجراءات و التدابير وفقا لنص **المادة43**[1] من الميثاق يتعهد جميع الدول الأعضاء بالمشاركة في القوات المسلحة للأمم المتحدة و ذلك بوضع وحدات مسلحة من قواتها تحت تصرف مجلس الأمن، و تقديم التسهيلات والمساعدات الضرورية لهذه القوات بما في ذلك حق المرور، و تتم هذه المشاركة بناء على طلب من مجلس الأمن طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة يبرمها مجلس الأمن مع الدول الأعضاء على أن تجرى المفاوضة عليها و ان تصادق عليها الدول الموقعة وفق دستورها ولكن لم يتم إعمال الأحكام السابقة بشأن تنظيم القوات المسلحة للأمم المتحدة بسبب الحرب الباردة التي عطلت تطبيق المادة 43 من الميثاق .

الخلاف حول المساهمة العسكرية للدول الأعضاء فقد انقسمت الدول الكبرى حول هذه المسألة، إذ أن الإتحاد السوفياتي لم يرى مبررا للاحتفاظ بقوة عسكرية كبيرة تحت تصرف الأمم المتحدة خاصة أن هزيمة دول المحور قد ألغت المبرر للاحتفاظ بقوات دولية كبيرة، إلى جانب أن استخدام مثل هذه القوة لن يكون ممكنا بحال من الأحوال ضد أية دولة من الدول الكبرى، وقد كانت وجهات نظر بريطانيا فرنسا والصين أقرب إلى وجهة نظر الإتحاد السوفياتي منها إلى الولايات الأمريكية .

الخلاف حول كيفية تشكيل الجيش الدولي كانت بعثة الإتحاد السوفياتي ترى أن تشكيل القوات الدولية يكون على أساس مبدأ التساوي المطلق لتفادي السيطرة العسكرية لأي من الأعضاء الدائمين، لكن الدول الغربية دافعت عن فكرة المشاركة المتمايزة، حيث رأت ترك مسألة تحديد عناصر هذه القوة بحسب ظروف كل دولة في حدود استطاعتها .

الخلاف حول أماكن تواجد القوات الدولية اختلفت الدول الكبرى حول أماكن تواجدها ، حيث رأت الو.م.ا و بعض الدول الأخرى إمكانية وضع القوات في قواعد خارج الدول التي تتبعها هذه القوات بحيث تمكنها من تأمين التدخل الفوري لمجلس الأمن في أي نقطة من بقاع الارض، بينما دافع الإتحاد السوفياتي عن الفكرة القائلة بأنه طالما لا تستخدم القوات الدولية في

[1] انظر المادة 43 من ميثاق الامم المتحدة .

عملية مسلحة فإنه لا يجب أن تقيم إلا على أراضي الدولة التي جهزتها كما طالبها بضرورة تحديد أجندة الانسحاب بعد إتمامها واجباتها و حول المدة الزمنية التي تنسحب خلالها و اعتبرت الدولة الغربية أن سحب القوات من صلاحية مجلس الأمن [1].

تجميد عمل لجنة الأركان الأممية لقد نصت المادتين **46** و **47** [2]من الميثاق على كيفية عمل القوات الدولية وقيادتها، حيث نصت على الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن المادة **46** وبحسبها فان خطط استعمال القوات يضعها مجلس الأمن و كيفية تشكيل لجنة أركان الحرب واختصاصاتها و ما يحق لهيئة الأركان و قد حددت المادة **47** لها أن تنشئها من لجان فرعية أو إقليمية فهيئة الأركان مكلفة بتقديم أرائها إلى المجلس و بمساعدته في جميع المسائل ذات الصبغة العسكرية حتى يتمكن من المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و كانت لجنة أركان الحرب قد شكلت وبدأت تمارس عملها بالفعل حيث كلفها مجلس الأمن ابتداء من **16** فيفري **1946** بتحضير مشروع اتفاق نموذجي بين المجلس و الدول الأعضاء حول طريقة وضع القوات المسلحة تحت تصرفه، وعلى أثر هذا التكليف عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات تمكنت خلالها من صياغة المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم عملية تشكيل و تنظيم قوات الأمم المتحدة المسلحة وفق المادة **43** من ميثاق و لقد أرسلت لجنة أركان الحرب التقرير المطلوب في **30** أفريل **1947**، حول هذه المبادئ الي جانب بعض الاقتراحات التي لم تحضى بموافقة اللجنة بالإجماع و قام مجلس الأمن بدراسة هذا التقرير من **4** جوان **1947** إلى **15** جويلية **1947** ، و لكن نظرا لاختلاف وجهات النظر بين أعضائه الدائمة حول المادة **11** من التقرير الخاصة بالمساهمة العسكرية من جانب الأعضاء الدائمة وجد نفسه عاجزا عن مواصلة دراسة باقي نصوص التقرير و في ظل هذا المناخ الدولي الجديد و المختلف تماما عما كان سائدا أثناء الحرب تضمن تقرير اللجنة إلى مجلس الأمن عام **1948** اعترافا واضحا و صريحاً بعدم قدرتها التوصل إلى اتفاق حول

[1] عزيز العربي تدابير مجلس الامن الدولي في حماية السلم و الامن الدوليين مرجع سابق صفحة 936.

[2] انظر المواد 46-47 من ميثاق الامم المتحدة .

كيفية وضع الترتيبات المنصوص عليها في المادة **43** موضع التنفيذ، وعجزها عن تحديد الأعمال والمهام المستقبلية للجنة وعلى الرغم من فشلها من الوصول إلى تطبيق المادة **43** إلا أن اللجنة مازالت موجودة حتى الآن كما وصفها الأستاذ كوليار لهذه المواد بأنها "قطعة في متحف المنظمات الدولية و بذلك انتهى نظام الأمن الجماعي قبل أن يبدأ تطبيقه [1].

الفرع الثالث : بدائل النظام الأمن الجماعي

فشل نظام الأمن الجماعي كما اراده ميثاق الامم المتحدة قبل ان يولد بسبب تضارب سياسات الاعضاء الدائمة لذلك ذهبت منظمة الامم المتحدة للبحث عن البدائل لحفظ السلم والأمن الدوليين وفق الشرعية الدولية معتمدة على التفسير الواسع للمواد ذات الصلة في ميثاق الامم المتحدة و لكن تضاربت الآراء حول هذه البدائل التي اختلفت مع جوهر نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق و التي تتمثل فيما يلي:

اولا قوات حفظ السلام: يطلق مصطلح قوات السلام الدولية على القوات التي يرسلها مجلس الأمن إلى مناطق النزاعات المسلحة و مهمتها ليست قتالية و إنما مهمة سلام لمنع الاحتكاك بين الاطراف المتنازعة و مراقبة الوضع و بذلك فهي تختلف عن قوات الأمم المتحدة الخاصة بحماية السلم و الأمن الدوليين و مهمتها هي مهمة سلام و لا علاقة لها بحماية السلم و الأمن الدوليين و طبقا لأحكام و المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة تستطيع أن تنفذ ولاياتها بشكل فعال تحت سلطة مجلس الأمن و الجمعية العامة و في شخص الأمين العام [2].

هي قوات يتكون أفرادها من مدنيين و غير مدنيين و جنود شرطة و ضباط عسكريين يسعون للسلام و مساعدة البلدان الواقعة تحت الصراعات و الحروب يميزون بقبعاتهم الزرقاء هذه القوات عالمية لا بلد لها ينتمي أفرادها لبلدان عديدة من العالم، و قوات حفظ السلام هي واحدة من عمليات للأمم المتحدة و مجلس الأمن هو المسؤول عن إصدار الامر بنشرها من عدمه، و من مهامها العمل على السلام و تعزيز الديمقراطية، نشر الأمن و الاستقرار، تعزيز سيادة

[1] حسن نافعة مرجع سابق صفحة 122.

[2] سهيل حسين الفتلاوي موسوعة المنظمات الدولية– الامم المتحدة–الانجازات والاخفاقات الطبعة الاولى –الجزء 3 سنة 2011 صفحة 355.

القانون و العمل على دفع عجلة التنمية و حماية حقوق الإنسان و مجلس الأمن لا يرسل هذه القوات إلا بعد موافقة الدولة التي ترسل إليها هذه القوات و يجوز لمجلس الأمن أن يسحب هذه القوات إذا وجد إنها حققت هدافها ولم يعد مبررا لوجودها أو أنها تتعرض للخطر [1].

ثانيا القوات متعددة الجنسيات : القوة المتعددة الجنسيات الأمر المميز في هذا النوع من القوات العسكرية هو أن القوة المتعددة الجنسيات تنشأ خارج إطار الأمم المتحدة وهي تشكل بديل لنظام الأمن الجماعي من أجل حفظ السلام و الأمن الدوليين، عرفت الجماعة الدولية و المنظمة لأول مرة هذا النوع من النظم الأمنية، أثر ابرام معاهدة السلام بين دولة مصر و الكيان الصهيوني سنة **1981**[2].

ثالثا مناطق النفوذ : مناطق النفوذ محل نظام الأمن الجماعي المقصود بنظام مناطق النفوذ هو ذلك النظام الذي فرضه انقسام العالم الى معسكرين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و فشل مجلس الأمن الدولي في القيام بدوره **لحفظ** السلم و الأمن الدوليين و عدم اكتمال اليات الأمن الجماعي ، وفقدان الدول الثقة في تشكيل نظام الأمن الجماعي الأمر الذي دفع بالدول خاصة الضعيفة منها إلى الإنخراط في أحد المعسكرين لتأمين حمايتها بسبب عجز هيئة الأمم المتحدة تأمين حمايتها من أي عدوان قد يطالها من طرف دولة قوية و من أهم مظاهر نظام مناطق النفوذ قيام حلف شمال أطلسي سنة **1949** بزعامة الولايات المتحدة الامريكية، و قابله انشاء حلف وارسو سنة **1955** من طرف الإتحاد السوفياتي و اقتسامهما حل أهم القضايا الدولية و بذلك تم تهميش الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين وبالتالي تجاوز الشرعية الدولية في مرات متعددة .

و الفرق بين هذا النظام و نظام الأمن الجماعي هو أن نظام مناطق النفوذ يهدف إلى تقسيم العالم إلى مناطق تقع حمايتها و توجيه شؤونها الخارجية و الأيديولوجية إلى قطب من القطبين السائدين أما نظام الأمن الجماعي فهو نقيض نظام مناطق النفوذ، بحيث يتعامل مع

[1] نفس المرجع صفحة 360.

[2] بن دهقان الازهاري علاء الدين استخدام القوة في العلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان سنة 2022-2023 صفحة 178.

قضايا الأمن الدولي على من كتلة واحدة موحدة إذا أصيب جزء من هذه الكتلة بعدوان يقع على دولة عضو في المجتمع الدولي، أو التهديد باستخدام القوة، فإنه بمثابة وقوعه على جميع الدول الأعضاء، الأمر الذي يتطلب مشاركة الجميع في رد العدوان [1] .

رابعا الأحلاف العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة: عرفت على انها معاهدات تحالف ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين او اكثر للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينها مع ضرورة وجود اجهزة دائمة تختص بالاشراف علي تنسيق اعمال الدفاع بينها ولكن بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة تجده اجاز قيام تنظيمات ووكالات اقليمية دون ان يستخدم عبارة الاحلاف او يقوم بتعريفها وانما اشترط ان تتلائم مع أهداف ومبادئ الامم المتحدة في معالجة القضايا التي تخص حفظ السلم والأمن الدوليين[2] .

كما يعتنق ميثاق الامم المتحدة مفهوما موسعا للمنظمة الإقليمية و هو الأمر الذي عمدت الدول الكبرى إلى الاستفادة منه لتحصل على التغطية القانونية و لإضفاء الشرعية الدولية على ما تنشئه من أحلاف عسكرية، سواء بادعاء انطباق وصف الإقليمية عليها أو بالعمل على أن يشمل نشاط هذه الأحلاف مجالات أخرى كالنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، و هو ما أدى إلى تعمق الخلاف حول حقيقة هذه الأحلاف و ما إذا كان من الممكن أن تدخل في تعداد الدفاع الشرعي الجماعي سواء أكان عن طريق منظمات إقليمية أو معاهدات دفاع مشترك أو أحلاف عسكرية، مما يؤكد أن الميثاق لم يمنع قيام هذه المنظمات الإقليمية التي تتفق مع مبادئ و أهداف الأمم المتحدة و بذلك انقسم الفقه الدولي في هذا الصدد الى رأين[3].

---

[1] نفس المرجع صفحة 160.

[2] بطرس بطرس غالي الاحلاف العسكرية و الامم المتحدة المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 8 سنة 1952 صفحة 12-13.

[3] مرغني حيزوم بدر الدين مجلة العلوم القانونية والسياسية دور الاحلاف العسكرية في الامن االجماعي وفقا لميثاق الامم المتحدة كلية الحقوق جامعة حمة لخضر الوادي العدد 8 سنة 2014 صفحة 93 .

الراي الأول الفريق المؤيد لصفة الإقليمية على الأحلاف العسكرية: ويعتنق أنصار هذا الفريق المفهوم الموسع للإقليمية، لذلك فقد ذهبوا إلى اعتبار أن الأحلاف العسكرية تدخل ضمن مفهوم الإقليمية، وبنو رأيهم على الأدلة التالية:

– أن الأحلاف العسكرية تعد من قبيل المنظمات الإقليمية طالما أن نصوص الميثاق لم تستبعد أعمال الدفاع الشرعي الجماعي على المستوى الإقليمي، وأنه قد أصبح من المتعارف عليه أن الإقليمية تعني السماح بقيام اتفاقيات الدفاع و التعاون المتبادل استنادا لحق الدفاع الشرعي الجماعي و هو الأمر الذي تمارسه الأحلاف العسكرية [1].

–لا داعي للتفرقة بين المنظمات الإقليمية و الأحلاف العسكرية استنادا إلى معايير شكلية، بل يجب التفرقة على أساس الدور الذي يقوم به كل منهما في لحظة معينة، فإذا قامت بعمل من أعمال الدفاع عن النفس اعتبرت حلفا عسكريا، وأما في حال ما إذا قامت بإتخاذ تدابير في مجال الحل السلمي للنزاعات الدولية فإنها تعتبر منظمة إقليمية، اي أن المنظمة يمكن أن تغير من طبيعتها وفقا للعمل الذي تقوم به حسب كل ظرف.

– يمكن للدول المنشئة للحلف أن تضمن في معاهدته المنشئة أنه اتفاقية إقليمية موجه ضد سياسات العدوان أو مستند إلى حق الدفاع الشرعي الجماعي، وأن طبيعة عمل الحلف تتماشى مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة خاصة منها تلك المتعلقة بحفظ الأمن الجماعي الدولي.

ب الراي الثاني : الفريق المنكر لوصف الأحلاف العسكرية بالمنظمات الإقليمية: و يعتنق أنصار هذا الفريق الخاص بالوكالات و التنظيمات الإقليمية خلع هذا الوصف عن الأحلاف العسكرية . حيث استند أنصار هذا الرأي أيضا إلى الأعمال التحضيرية للفصل الثامن من الميثاق، والتي كانت تعنى في المقام الأول بالجماعات السياسية التي تنشئ المنظمات الإقليمية، والتي لا يجوز لها اللجوء إلى القوة المسلحة إلا بعد استئذان مجلس الأمن، و استدلوا في ذلك أيضا على أن الاتفاقيات المؤسسة على وحدة المصالح و الاعتبارات السياسية تكون

[1] نفس المرجع صفحة 96–97.

مجردة من العنصر الإقليمي ، و هو ما يتنافى مع السعي نحو إيجاد تنظيم عالمي شامل مما يؤكد على أن الأحلاف العسكرية تناقض التنظيم العالمي للمجتمع الدولي[1] .

– إن استخدام القوة بواسطة المنظمات الإقليمية يختلف عن استخدامها بواسطة الأحلاف العسكرية، ففي الحالة الأولى تحتاج إلى إذن مسبق من مجلس الأمن، أما في الثانية فإنها ليست بحاجة لمثل هذا الإذن، حيث يكون استخدام الأحلاف للقوة العسكرية فوريا وتلقائيا، كما أنه لا يجوز الاستناد إلى المادتين **53** و **107**[2] من الميثاق المتعلقتين باستخدام القوة ضد الدول الأعداء كما في الحرب العالمية الثانية، إذ أن استخدام القوة في هذه الحالة يعتبر استثناء أفرزته الظروف السياسية آنذاك و لا يجوز القياس عليه كما يرون أن الأحلاف العسكرية لا تعتبر من قبيل المنظمات الإقليمية ، ويستندون في ذلك إلى الحجج التالية :

– أن هذه الأحلاف العسكرية استندت في شرعيتها على نص المادة **51** من الميثاق، و المعلوم أن هذه المادة قد وردت ضمن الفصل السابع و ليس في الفصل الثامن الخاص بالمنظمات الإقليمية، و أن هذه الأحلاف لم تستند صراحة و لا ضمنا إلى نصوص المواد **52 53– 54** ميثاق الأمم المتحدة .

– الأسانيد القانونية التي نأكد من خلالها على شرعية هذه الأحلاف في الميثاق و هي: المادة **24** من الميثاق[3] و التي نصت على أن أعضاء الأمم المتحدة يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، و هو ما يؤكد بمفهوم المخالفة أن هناك تبعات ثانوية يمكن أن تقوم بها منظمات أخرى كالأحلاف العسكرية .

– المادة **51** من الميثاق التي أكدت على حق الدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم في حال تعرضهم لعدوان مسلح، حيث أوردت هذه المادة مصطلح " جماعات " وهو ما يفهم منه بأن الميثاق لم يراع الإجراءات الشكلية عند ممارسة الدول لحق الدفاع الشرعي الجماعي

---

[1] نفس المرجع صفحة 98 .

[2] انظر المواد 53–51–107 من ميثاق الامم المتحدة .

[3] انظر المادة 24 من ميثاق الامم المتحدة .

أكان عن طريق منظمات إقليمية أو معاهدات دفاع مشترك أو أحلاف عسكرية، مما يؤكد أن الميثاق لم يمنع قيام هذه الأحلاف .

– المادة **52** من الميثاق ذكرنا مدى انطباق وصف الإقليمية على الأحلاف العسكرية، أن الميثاق قد خصص الفصل الثامن لهذه التنظيمات، وجاءت المادة **52** واضحة وصريحة بأن الميثاق لا يمنع قيام تنظيمات ووكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ولا يختلف اثنان على أن ردع العدوان الذي تمارسه الأحلاف العسكرية يعتبر أهم وسيلة الحفظ السلم والأمن الدوليين كما أن اشتراط المادة **52** أن يكون الإجراء ملائما لمقاصد ومبادئ الأمم قيام الأحلاف العسكرية والمتمثل أساسا في الدفاع الشرعي والذي ينسجم أيضا مع الهدف من الأمن الجماعي[1] .

المبحث الثاني : استخدام القوة لمجلس الأمن كجهاز اصيل لحفظ السلم الدوليين:

إن تشكل مجلس الأمن كان نسبة لما استدعاه الظرف العالمي من العهود و المواثيق الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين باعتباره الجهاز التنفيذي الاصيل الذي ترجع اليه الدول في النزاع أو العدوان او التهديد وانزال العقوبات بكل من يخالف قواعد القانون الدولي وعليه قامت الدول بالإقرار بسلطة المجلس و الالتزام بما يقدمه واعطائه كل الصلاحيات في اصدار القرارات والاجراءات التي يرى انها تحفظ السلم والأمن وقد وضع ميثاق الامم المتحدة مجموعة من الاختصاصات و الصلاحيات الموسعة لمجلس وكيفية العضوية فيه و كيفية اصدار قراراته و التدابير العلاجية و فق الفصل السابع في حال عدم نجاعة الطرق السلمية .

المطلـــب الأول : النظام القانوني لمجلس الأمن

تطرقنا في هذا للمطلب الى تشكيل مجلس الأمن و طريقة عمله و فق ما يخوله له ميثاق الامم المتحدة حيث تفرع الى بتاءه الهيكلي و مشروعية القرارات الصادرة عنه .

[1] انظر المواد 51–52–53 من ميثاق الامم المتحدة.

الفـــــــرع الاول: البناء الهيكلي لمجلس الأمن

لقد تشكل مجلس الأمن الدولي وفقا للمادة **23**[1] إن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي الذي تعتمد عليه الامم المتحدة بشكل كبير نظرا للمسؤولية التي يتميز بها و يختص بالعمل نيابة عن اعضاء الامم المتحدة" وهو المسؤول الأول والجهاز الاصيل لحفظ السلم و الأمن الدوليين و قمع اعمال العدوان و انزال العقوبات بالأعضاء المخالفين و يتناوب أعضاء مجلس الأمن على رئاسة المجلس بحسب الترتيب الهجائي الانجليزي لأسمائهم و يتكون مجلس الأمن المادة **23 فقرة 1** من **15**عضو منهم **5** اعضاء دائمون(فرنسا بريطانيا الصين روسيا أمريكا) و**10**الباقون تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين[2] .

و صاحب السلطة في ممارسة كل سلطات وما يصاحبها اعطاه إياها الميثاق و له قوة واضحة في معالجة الشؤون السياسية فإن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي تحدد وجوه تهديد أو خرق السلم و الأمن الدوليين و نوع الإجراء الذي يتخذ لمعالجته، لذا فإن مجلس الأمن هو الجهة المنوط بها إتخاذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وقد ابانت الامم المتحدة أن عضوية مجلس الأمن الدائمة تقررت باعتبار الدول التي لها ثقل عالمي والتي يؤدي عدم موافقتها على الإجراءات و التدابير التي يحددها الفصل السابع إلى فشل قدرة المنظمة من الإيفاء بمتطلبات نظام الأمن الجماعي ولعل ذلك هو ما توضحه لنا المادة **24 الفقرة 1** من الميثاق التي نصت بما يعهده اعضاء هيئة الامم المتحدة وما وافقوا علية من الصلاحيات التي تخوله لممارسة نشاطاته بما يكفله الميثاق على ان هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات الرئيسية التي عهدت اليه فهو قادر على التحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، ويحق له أن يقرر فرض عقوبات اقتصادية أو التدخل العسكري [3].

---

[1] انظر المادة23 من ميثاق الامم المتحدة .

[2] سهيل حسين الفتلاوي مبادئ المنظمات الدولية مرجع سابق صفحة 154.

[3] المادة 24 من ميثاق الامم المتحدة .

وعلى هذا قوض مجلس الأمن لاستخدام سلطاته كوسيلة لمنع الصراع وكوسيلة لإجبار أي دولة على التقيد بحكم أو قرار بعينه و لأن مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين هي أهم المهام التي تؤديها سلطة المجلس للأمم المتحدة و تسيطر على كل وجوه العمل فيها، و عليه فان سلطته، لا تقتصر مهمته على المناقشات و التوصيات بل على التنفيذ و بما يقترن عليه و الارجاء و غيرها من المهمات بل انه الهيئة الأكثر توسعا في صلاحياته على مستوى هيئة الامم المتحدة [1].

اولا نظام التصويت

يعتبر مجلس الأمن من الأجهزة التنفيذية المهمة في الهيئة نظرا للأمور الملقاة على عاتقه بإصدار القرارات التي تتم للمحافظة على السلم والأمن الدوليين بحيث يعد نظام التصويت و إتخاذ القرارات في مجلس الأمن مرحلة حاسمة في عملية صنع القرار لدى أجهزة الأمم المتحدة ، و يمكننا في هذا السياق ان تفرق بين نوعين من المسائل المتمثلة في المسائل الاجرائية و المسائل الموضوعية التي نصت عليها المادة **27** من الميثاق التي احتوت فقراتها على التفرقة في التصويت بين المسائل الاجرائية و الموضوعية و بين الموقف و النزاع[2] .

1: التمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية: إن الصعوبة التي تتميز بها التفريق بين المسائل الموضوعية والاجرائية نابعة من غموض الميثاق في تحديد هذه المسائل و تحديد معايير التمييز رغم تحديد طبيعة مسالة ما[3]، كما يعتبر هذا من أهم العوائق التي تعترض تفسير الاحكام المتعلقة بنظام التصويت لعدم توكيل هذه المهمة لسلطة معينة لتتولى التكييف الأمر الذي يدفع مجلس الأمن على القيام بهذه المهمة لان التكييف في هذه الحالة يعد مسالة موضوعية, لا يستساغ صدور القرار فيها إذا ما اعترضت عليها إحدى الدول

[1] رقيق خالد– عدان رابح دور مجلس الامن الدولي في حفظ السلم والامن الدوليين معهد العلوم القانونية والادارية المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت سنة 2017–2018 صفحة 09.

[2] انظر المادة 27 من ميثاق الامم المتحدة .

[3] احمد عبد الله ابو العلا تطور مجلس الامن المرجع السابق صفحة 14.

الخمسة التي لها عضوية دائمة في مجلس الأمن و هو مايسمى بحق الاعتراض الذي منحته الدول الكبرى لنفسها في مؤتمر يالطا 1945 [1].

من غموض الميثاق حول مسألة التفريق و عدم إتخاذ معيار للتفريق بين المسائل الموضوعية و الاجرائية نجد أن التصريح المشترك الذي اصدرته الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو حدد و بصراحة أن المسائل الواردة في المواد**28** الي **32** في الميثاق تعد مسائل إجرائية و هي تمثيل لاعضاء مجلس الأمن في المنظمة تمثيلا دائما بوجوب عقد اجتماعات دورية له [2].

هنا نرى ان مجلس الأمن عند تعرضه للمسائل الاجرائية فانه يصدر القرارات بموافقة وقبول **09** من اعضائه من بين 15 و هذا ما نصت عليه المادة **27 الفقرة2** من الميثاق اذ ان هذه الفقرة لا تفرق بين الاعضاء الغير دائمين و الدائمين العضوية و تكون المادة مخولة بالمسائل الاجرائية بصفة عامة و كل ما يتعلق بها فالمعنى الحقيقي للمسائل الاجرائية لم يحددها الميثاق و هذا يحيلنا الى ان مجلس الأمن لا يستطيع ان يصدر قرارا في مسألة موضوعية دون توفر اتفاق الدول الخمس الدائمة العضوية حول القرار المطروح[3] .

و بالرجوع الى المسائل الموضوعية فان المادة 27 الفقرة 3 من الميثاق قد المت بما يتعلق بالمسائل الموضوعية بحيث يكون التصويت عليها بموافقة **9** دول اعضاء مع اشتراط اتفاق الدول الدائمة على المسألة و لكن هذه الفقرة تحمل تناقضا لمبدأ المساواة حول نظام التصويت للدول الاعضاء في المادة **27** الفقرة 2 وبهذا التمييز يعطل عمل مجلس الأمن لان أي دولة من الدول الدائمة تستطيع اجهاض أي قرار للمجلس خاصة بما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين مثل القضية الروسية حاليا و سابقا مثل قضية سوريا و العديد من القرارات التي توقفت رغم موافقة كل الدول الاعضاء و هذا كان محل خلاف عند مقترحات دومبارتون

[1] مؤتمر يالطا 1945 بين رؤساء حكومات الولايات المتحدة الامريكية و الاتحاد السوفياتي وبريطانيا .

[2] مناقشة مشروع الامم الامتحدة سا ن فرنسيسكو .

[3] انظر المواد من28 الى 32 من ميثاق الامم المتحدة.

أوكس[1] بحيث تمسكت الدول الكبرى بحق الاعتراض استنادا إلى انه بالنظر إلى المسؤوليات الأساسية الملقاة على عاتقهم فانه لا يمكن أن يتوقع منهم أن يتحملوا الالتزام بالتصرف في مسائل خطيرة كمسالة حفظ السلم و الأمن الدوليين تنفيذا لقرار لم يوافقوا عليه بذلك فان هذه المسائل الموضوعية تعطل الكثير من القرارات بسوء استخدام حق الفيتو، خاصة في تغليب المصالح الخاصة في ظل التوسع الامريكي و الغربي عموما و استعمال هذا الحق دون عدالة في تطبيق القانون و الاحكام الدولية .

2: التفريق بين الموقف و النزاع

نصت المادة **34** من الميثاق ان لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدى إلى نزاع دولي باعتباره الجهاز الاصيل لحفظ السلم و الأمن الدوليين فان الميثاق يخوله الى فحص تلك النزاعات و المواقف لما له من السلطة التقديرية الواسعة لذلك لابد من التفرقة بين النزاع و الموقف خاصة ان الميثاق لم يتضمن نصوصا يمكن الاستعانة بها للتفرقة بينهما في التصويت [2].

فبالرجوع الى نص المادة **27** فان الذي يكونه طرف في النزاع لا يحق له التصويت تطبيقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة **3** من المادة **52** من الميثاق, و قد نصت مواد الفصل السادس على شيئين هما الموقف و النزاع اي ان التفريق بين الموقف و النزاع يكون بالامتناع دولة عن التصويت اذا كانت طرفا في النزاع، أما إذا كانت الدولة طرفا في موقف معين يؤدى إلى احتكاك فإنها لا تلتزم بالامتناع عن التصويت تجسيدا للعدل . وقد قدمت الجمعية الصغيرة إلى الجمعية العامة في **15** يوليو **1948** وصفا للنزاع إذا كان متوفرا على الحالات الآتية[3] :

---

[1] اجتماع دمبارتون اوكس 1944 حضره العديد من الخبراء القانونين لوضع اسس لقيام هيئة عالمية غير انهم لم يتمكنوا في البت في جميع المسائل ابرزها كان نظام التصويت داخل مجلس الامن .

[2] انظر المادة 34 من ميثاق الامم المتحدة .

[3] يازيد بلابل مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن واليات الرقابة عليها لحفظ السلم والامن الدوليين كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة سنة2013-2014 صفحة 25.

حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود النزاع .

حالة ادعاء دولة بان دولة أو دولاً أخرى خرقت التزاماتها الدولية أو أنت عملا يهدد السلم والأمن الدوليين, مع إنكار الدولة أو الدول ذلك الادعاء .

حالة ادعاء دولة بان دولة أخرى قد أخلت بحقوق دولة ثالثة و إقرار هذه الأخيرة لهذا الادعاء، حيث أن النزاع يمكن ان يكون جزءا من الموقف لان المواقف ليست كلها نزاع ولهذا فان ميثاق الامم المتحددة لم يجعل معبارا محددا في التفريق بين النزاع والموقف وترك المجال مفتوحا للسلطة التقديرية التي يتميز بها مجلس الأمن في تكييف طبيعة أي قضية معروضة عليه .

3الامتناع عن التصويت من خلال المادة3/27 من الميثاق في مسالة التصويت لصدور القرار وسريانه لابد من اتفاق اصوات الدول الاعضاء مجتمعة فما مصير القرار في حالة غياب او امتناع دولة دائمة العضوية بالنظر الى نص المادة يكون قرار سليما ويستطيع العضو الدائم مبلشرة حقه في الاعتراض بغيابها او بالامتناع لان المادة3/27 لم تقصر الاتفاق على اصوات الحاضرين و جاءت عامة كما ان امتناع العضو الدائم عن مباشرة حقه في التصويت مع امكانية استخدامه هو موافقة ضمنية على القرار بشرط ان بكون التصويت بالأغلبية لصحة و سريان القرار.

وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري الصادر 1971/6/21بشان نتائج قرار مجلس الأمن رقم 276سنة1970 بامتناع عضوين دائمين انجلترا والإتحاد السوفياتي عن التصويت على القرار حال حضورهما الجلسة لا يحول بصحة القرار[1] .

كما يوجد حالة غياب العضو الدائم عن التصويت و نكون امام عدم توفر شرط الموافقة الجماعية التي تشترطها المادة27 كشرط في المسائل الموضوعية و يكون العضو الدائم امام مخالفة التزام رتبه الميثاق على عاتق الدول الدائمة العضوية حول الاشتراك في التصويت على القرار لتحقيق السلم كما يعد ايضا اخلال بنص المادة28 حول التمثيل الدائم في مقر

[1] قرارا مجلس الامن رقم 276 بشان ناميبيا .

المنظمة فلا يعد قرار صحيحا في غياب عضو دائم في المسائل الموضوعية اما اذا كانت مسالة اجرائية فيصدر القرار بغياب العضو الدائم اذا توفرت الاغلبية فغياب العضو الدائم لا يفهم منه استعمال حق النقض و لا يؤثر في صحة القرارات [1].

4 سلطة مجلس الأمن التقديرية في التكييف: قد خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن مسؤولية استخدام القوة في إطار نظام الأمن الساعي لحفظ السلم و الأمن الدوليين، بإعطائه صلاحيات و سلطات و آليات من أجل تحمل هذه المسؤولية، التي تعد من جهة الدول قيد على سيادتها، إذ عليها أن تتوقع رد فعل مجلس الأمن في حالة تصرفاتها المخالفة لقواعد القانون الدولي وفق المادة **39** ، فإن لمجلس الأمن اختيار مسالة تكيف الوقائع التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما أو وقوع فعل من أفعال العدوان بحيث تتم عملية وصف الأوضاع بأحد هذه الأوصاف التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن استخدام القوة بمقتضي أحكام الفصل السابع في مباشرة تدابير نظام الأمن الجماعي[2] .

الملاحظ على الممارسة العملية لمجلس الأمن في تكييفه للمسألة لا يستند إلى حرفية نصوص الفصل السابع من الميثاق، بقدر ما يستند إلى سلطاته التقديرية الواسعة المرهونة برغبة الدول الدائمة العضوية، بحيث تنعكس مصالح هذه الدول على ممارسات مجلس الأمن ، مما ادى إلى خرق للشرعية الدولية في العديد من المرات و التناقض بين فكرة نظام الأمن الجماعي كفلسفة، و نظام الأمن الجماعي كواقع تترجمه الممارسة العملية لقراراته خلال فترة الحرب الباردة و التي شلت مجلس الأمن بسبب تقاطع مصالح الدول الكبرى و استعمالها لحق النقض،اما خلال الاحادية القطبية استخدم مجلس الأمن أساليب غير معهودة من تاريخ المنظمة حيث أصبح مجلس الأمن يصدر العديد من القرارات في إطار الفصل السابع، كانت ورائها العديد من العمليات العسكرية التي تم تنفيذها متجاوزة العمليات المعتادة لحفظ السلم و الأمن الدوليين .

---

[1] شويرب جيلالي دور مجلس الامن وفقا للفص السابع من ميثاق الامم المتحدة –كلية الحقوق –جامعة الجزائر 1 السنة201 7–2018.

[2] بن دهقان الازهاري علاء الدين مرجع سابق صفحة 128–129.

الفرع الثاني: مشروعية قرارات مجلس الأمن

تطرقنا في هذا الفرع الى قرارات مجلس الأمن و مشروعيتها ، حيث سندرس هذه القرارات الى أولا قرارات مجلس الأمن غير الملزمة و ثانيا قراراته الملزمة و ثالثا يمثل مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و هما كالتالي :

أولا : قرارات مجلس الأمن غير الملزمة التوصيات

عالج ميثاق الأمم المتحدة سلطات مجلس الأمن في حل المنازعات حالا سلميا في المواد من (**33** الى **(38)** من الفصل السادس ، فمنح الميثاق المجلس نوعين من السلطات هي سلطة فحص المنازعات و المواقف المادة34 التي يكون من شأن استمرارها تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، و سلطة تسوية هذه المنازعات و المواقف عن طريق التدخل السلمي لحلها[1].

1- سلطة فحص المنازعات و المواقف لقد خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن هذه السلطة ، فقد نص على ان المادة34 " مجلس الأمن ان يفحص اي نزاع او اي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شانه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي .

وعلى ذلك فان مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقدير ما اذا كان الأمر يتعلق بوجود نزاع او موقف من شان استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ام ان الوقائع المدعاة لا تشكل خطرا .

2- دعوة اطراف النزاع الى اتباع طرق تسوية بعينها المادة 36[2] .

تسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية و هي المفاوضات التحقيق الوساطة التوفيق التحكيم المادة 1/33 فلمجلس الأمن سلطة بإصدار توصيات بالوسيلة والخطوات التي يجب على الاطراف اتباعها لتسوية نزاعهم و لا تمس جوهر النزاع او الموقف وفقا للمادة 2/37 .

[1] يزيد بلابل مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن مرجع سابق صفحة 29-31.

[2] انظر المواد 33 الى 38 من ميثاق الامم المتحدة.

ثانيا قرارات مجلس الأمن الملزمة

اذا فشلت الاجراءات الواردة في الفص السادس من الميثاق في انهاء المنازعات والمواقف التي من شانها ان تهدد السلم والأمن الدوليين فلمجلس الأمن سلطات خطيرة لمواجهة حالات تحديد السلم او الاخلال بها و وجود ما يشكل عدوانا المادة 39 و ذلك بهدف حماية النظام الدولي بدءا من التدابير المؤقتة وصولا إلى التدابير العسكرية التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة ، لذلك لمجلس الأمن ان يتخذ من التدابير و الاجراءات المنصوص عليها في مواد الفصل السابع بإصدار قرارات ملزمة تحمل في مضمونها حلا موضوعيا بغية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين أو اعادتهما إلى نصابهما [1] .

ثالثا : مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

فصلت في مسالة القيود أو كما يسميها البعض شروط شرعية قرارات مجلس الأمن المادة **24** في سلطات مجلس الأمن خاصة عند استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، فجاء فيها **يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد" الأمم المتحدة ومبادئها و السلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس و السابع و الثامن** لذلك يلتزم مجلس الأمن الدولي في قراراته بمجموعة من الشروط حتى تعطى قراراته مشروعية في تنفيذها فاذا نقض شرط من هذه الشروط اصبحت قراراته باطلة و غير مشروعة و لذلك نقسم شروطه إلى قسمين:

1 **الشروط الموضوعية للقرارات** :فبموجب ما يتميز به مجلس الأمن في قراراته حددت الشروط الموضوعية كالتالي :

أ- إلزامية التقيد بالأهداف الموكلة للمجلس تعبر الزامية الأهداف الملقاة على عاتق المجلس توكيل من قبل ميثاق الأمم المتحدة فوفقا للمادة 24/1[2]و رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية

[1] رقيق خالد دور مجلس الامن الدولي في حفظ السلم والامن الدوليين مرجع سابق صفحة 22.

[2] المادة 24/1.

في حفظ السلم والأمن الدوليين و يوافقون على هذا المجلس ان يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات و هنا على مجلس الأمن ان يتوخى هذا الهدف فان انحرافه على ما أوكل اليه في الميثاق يعتبر اخلالا بالسلطة اساءة في استعمالها .

ب- الزامية التوقف على اختصاصاته فقط : على مجلس الأمن ان يلتزم في قراراته بالتقيد بالاختصاص الذي يتمتع به تحديدا صريحا او ضمنيا و الا كان قراره مخلا بنصوص الميثاق كما حدث حين اتخذ قرار من الجمعية العامة بزيادة عضو جديد إلى منظمة الامم المتحدة دون توصية من مجلس الأمن الذي يعد تجاوز لحدود السلطات التي يمنحها الميثاق للجمعية العامة كما لا يخول لمجلس الأمن اصدار توصية لقبول عضو جديد في الأمم المتحدة بمعزل عن الجمعية العامة و لذلك يعتبر قراره غير مشروع و لو قبلت الجمعية العامة ذلك العضو الجديد لان المادة **04** الفقرة **02** من للميثاق تنص على انه لا يمكن ان يقبل عضو في الامم المتحدة الا بصدور توصية من مجلس الأمن مع صدور قرار من الجمعية العامة [1].

ج-وجوب مراقبة و تنفيذ القرارات من مجلس الأمن و الاشراف عن ما يصدره يخول الى مجلس الأمن الاشراف و مراقبة كل القرارات الصادرة عنه[2] و خصوصا قوات حفظ السلام وفقا لما تنص عليه المادة **43** من الميثاق التي لم تجد قرار ملائم لتشكيل قوات مسلحة تابعة للأمم المتحدة و المادتين **106** و **53** من الميثاق لتكوين هذه القوات و لذلك يستطيع مجلس الأمن تفويض بعض اختصاصاته بنصوص المادة **29** من الميثاق للفروع الثانوية له أو منح تفويض للأمين العام بموجب المادة **98** منه .

د-إلزامية الامتناع عن النظر في المسائل القانونية تنص الفقرة **3** على ان مجلس الأمن يمكنه تحديد طبيعة النزاع المرفوع اليه بقرار موضوعي يخرج به كما له الحق بالرجوع الى محكمة العدل الدولية استنادا إلى المادة **96** من ميثاق الأمم المتحدة متجاوز للمادة **65** من النظام

[1] انظر المواد 2/4 -29-43-53-96-98- 106 من ميثاق الامم المتحدة.

[2] عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم مدى فعاليات قرارات مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين والية الرقابة عليها مجلة العلوم السياسية والقانون المجلد02 العدد 10 سنة 2018 صفحة 131-132.

الأساسي للمحكمة [1]كما حدث في حادثة اسقاط الطائرة في ليبيا و مطالبة ليبيا بتسليم المتهمين وفقا للقرار **731**[2] و بعد رفض السلطة الليبية بالتعدي على القانون الدولي و فرض عليها مجموعة من الجزاءات وفقا للقرار **748** مما ادى الى النقد الموجه إلى مجلس الأمن حيال هذه القرارات .

2 الشروط الشكلية للقرارات : تستوجب صدور قرارات مجلس الأمن ضمن اجراءات شكلية يلتزم بمراعاتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وتكون هذه القرارات بصيغة معينة تبرز أهمية التقيد بالقواعد الشكلية المنصوص عليها في الميثاق و بهذا الصدد رفضت بعض الدول مشروعية قرارات مجلس الأمن لمخالفاته العديدة منها مثال ذلك مسألة جنوب غربي أفريقيا عام **1971**، حيث دفعت حكومة جنوب أفريقيا بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم **284** عام **1970**،[3] وذلك لمخالفة العديد من القواعد الشكلية المنصوص عليها في الميثاق و هي:

ا _ ضرورة صدور قرار مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء من بينهم كل الأعضاء الدائمين

ب _ ضرورة امتناع عضو المجلس عن التصويت إذا كان طرفاً في النزاع المعروض إعمالاً لنصوص الفصل السادس من (الميثاق) المادة **27 / 3** من الميثاق [4].

3 _ ضرورة دعوة كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة لا يتمتع بصفة العضوية في مجلس الأمن، أو لأية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة متى كان أي منهما طرفاً في النزاع المعروض على المجلس للاشتراك في المناقشة المتعلقة به دون أن يكون له الحق في التصويت المادة **32** من الميثاق [5].

---

[1] انظر المادة 65 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

[2] انظر القرار لمجلس الامن رقم 731 –748 بشان اسقاط الطائرة في ليبيا.

[3] انظر قرار مجلس الامن رقم 284 سنة 1970.

[4] رقيق خالد دور مجلس الامن الدولي في حفظ السلم والامن الدوليين مرجع سابق صفحة 22–25.

[5] انظر المواد 3/27–32 من ميثاق الامم المتحدة.

المـــــطلب الثاني : تدابير مجلس الأمن وفق الفصل السابع

إن لمجلس الأمن السلطات الواسعة في تكييف النزاع أو الموقف و في حالة ما ارتأى المجلس أن الموقف أو النزاع يؤدي إلى الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين يقوم المجلس بإصدار القرارات قصد مباشرة مهامه و تجسيد سلطاته التي خولها له الميثاق انطلاقا من النزاع ، الذي يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين وفق نص المادة **39** من ميثاق الأمم ثم يقرر أي التدابير يطبقها على الحالة المعروضة عليه أعمالا لمقتضيات الفصل السابع .

الفرع الأول: التدابير غير العسكرية و العسكرية

أولا: التدابير غير العسكرية تتمثل هذه التدابير في نص المادة 40 و المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة وسنتناولهما بشيئ من التفصيل فيما يلي

1-عمل مجلس الأمن التدابير المؤقتة وفقا لنص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة: يقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة و ليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر في مطالبهم وتتميز هاته التدابير بطابعها الوفاقي أي تقترن بمواجهة أطراف النزاع و تعد التدابير المؤقتة إحدى الوظائف و المهام الموكلة إلى المجلس في تطبيق الفصل السابع،[1] و ذلك لمنع تدهور الموقف و عدم إلحاق الأضرار بأطراف النزاع عند تنفيذ أي قرار بخصوص العمل لاحقا أو بسبب الأعمال التي يتخذها المجلس أثناء النظر بالنزاع [2]و لقد عمد مجلس الأمن إلى إتخاذ مثل هذه التدابير في كثير من الحالات نذكر منها على سبيل الحصر القرار رقم **1971**، الذي اتخذ الإجماع في **3** مارس **2011**، بعد أن ذكر بالقرارات السابقة بشأن الحالة في ليبيريا وسيراليون، بما في ذلك القرار **1626(2005)**، [3]طلب المجلس من بعثة الأمم المتحدة في **ليبريا** سحب أفرادها العسكريين

[1] شويرب جيلالي دور مجلس الامن وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة مرجع سابق صفحة 21.

[2] انظر المواد 40-41 من ميثاق الامم المتحدة.

[3] قرار مجلس الامن رقم 1971-1626 بشان حالة ليبيريا و سيراليون .

الذين يوفرون الأمن للمحكمة الخاصة لسيراليون، و وضع مسؤولية الأمن على عاتق شرطة سيراليون .

و لإتخاذ مثل هذه القرارات لابد من مراعاة الشروط التالية :

أ- عدم الإخلال بحقوق المتنازعين أو مطالبهم أو مراكزهم و هو الشرط الأساسي الذي يرد على سلطة مجلس الأمن في إتخاذ التدابير المؤقتة .

ب- أن يكون تنفيذ التدابير المؤقتة بالطرق السلمية أي لا يتطلب استخدام القوة لأن الغاية منه ليست عقابية و إنما الحد من تفاقم الوضع لحين النظر بالنزاع من قبل مجلس الأمن و الوصول إلى حل نهائي .

ج- توصية مجلس الأمن بإتخاذ التدابير المؤقتة تقترن بموافقة أطراف النزاع .

و من صور التدابير المؤقتة وقف الأعمال الحربية أو وقف إطلاق النار لمجلس الأمن الدولي أن يأمر بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال الحربية فورا و الامتناع عن إدخال القوات المسلحة في مناطق معينة و الامتناع عن تجنيد قوات جديدة أو تدريبهم و الامتناع عن استيراد الأسلحة و الذخائر من الخارج .

الدعوة إلى التفاوض و الفصل بين القوات و ذلك عملا بنص المادة **40** من ميثاق الأمم المتحدة حيث دعا مجلس الأمن في قراره **660** المؤرخ في **02** أوت **1990** في حالة النزاع بين العراق و الكويت إلى البدء فورا في المفاوضات المكثفة لحل خلافاتها و يؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد و بوجه خاص جامعة الدول العربية [1].

2- التدابير المنع طبقا لنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة: إذ رأى مجلس الأمن أن الأطراف المتنازعة التي صدر بحقها تدابير مؤقتة لم تأخذ بها يلجأ مباشرة إلى التدابير التي لها صفة الجزاءات القسرية و هي التدابير التي ورد ذكرها في المادة **41** من الميثاق حيث يحق

[1] قرار مجلس الامن رقم 660سنة 1990 حالة النزاع بين العراق و الكويت .

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته و[1] له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الدبلوماسية و قطع العلاقات الاقتصادية و المواصلات الحديدة، و البحرية و الجوية و الاتصالات البريدية و البرقية و غيرها من وسائل المواصلات قطعا جزئيا أو كليا .

فإن تدابير المنع هي تدابير جماعية قسرية لتلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بناء على قرار يصدره مجلس الأمن منفردا بموجب الفصل السابع، حيث أن التدابير التي وردت في ميثاق هي تدابير على سبيل المثال لا الحصر و لا يتطلب تطبيقها استعمال القوات المسلحة و تتمثل في جزاءات اقتصادية و مالية ضد الدولة المستهدفة و هي وسيلة من وسائل الضغط الأممي غايتها حمل الدولة المهددة أو المخلة بالسلم و الأمن الدوليين على الإذعان لالتزاماتها الميثاقية أو التراجع عن الأسباب المفضية إلى ذلك التهديد أو الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين.

إن القرار الصادر من مجلس الأمن بخصوص التدابير غير العسكرية طبقا للمادة **41** من الميثاق هو قرار ملزم واجب التنفيذ من جانب جميع أعضاء الأمم المتحدة و لا يمكن لأي دولة أن تتمسك بوجود اتفاقيات أو معاهدات مع احد أطراف الأزمة و هذا ما أشارت إليه المادة **103** من الميثاق التي تنص **على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق**[2] حيث تصدر الإجراءات الاقتصادية في صورة مختلفة كالحظر الاقتصادي، كان في السابق تقتصر على حجز السفن التي تحمل علم الدولة المخالفة لإجبارها على الالتزام بقواعد القانون الدولي و لكن مع مرور الوقت تطورت فكرة الحظر لتشمل منع التصدير من قبل الدولة المتخذة ضدها التدابير أو منعها من استخدام أنواع معينة من السلع و

[1] عزيز العربي مسيكة بن الصغير تدابير مجلس الامن الدولي في حماية السلم والامن الدوليين مرجع سابق صفحة 929

[2] المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة .

كذلك الحصار الاقتصادي و هو من أكثر الجزاءات الاقتصادية شدة و صرامة و يهدف إلى منع دخول و خروج و سائل النقل و السلع و الخدمات من و إلى الدولة المطبق عليها الحصار الاقتصادي لمنعها من الاتصال بالخارج و إرغامها للاستجابة لمطالب المجتمع الدولي و قد يمتد إلى الدول المجاورة للدولة [1]المستهدفة على تطبيق الحصار الاقتصادي و قد تم تطبيق هذا النوع من التدابير في القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم **661** المؤرخ في **06** أوت **1990** في النزاع القائم بين العراق و الكويت[2] .

ثانيا التدابير العسكرية و القيود الواردة على مجلس الأمن

1-تدابير القمع طبقا لنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة: بعد تنفيذ التدابير القسرية غير العسكرية قد لا تلتزم الدولة المستهدفة و لا تستجيب لقرارات مجلس الأمن مما يحتم على مجلس الأمن استخدام القوة وفقا لنص المادة **42** من الميثاق لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها أو لقمع أعمال العدوان و نجد أن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في تطبيق المادة **42** إجراءات ردعية قمعية جماعية و هي أخطر التدابير التي يلجأ إليها مجلس الأمن و بذلك خول له الميثاق القيام بالعمل المباشر و إعطائه الحق في استعمال القوة المسلحة لإعادة الأمن و السلم الدوليين إلى نصابه [3].

إن إتخاذ الإجراءات الواردة في المادة **42** لا تتوقف على موافقة الدولة المعتدى عليها بل يلجأ إليها المجلس دون موافقة هذا الأخير نظرا للأهمية البالغة لتحقيق السلم و الأمن الدوليين و الحفاظ عليه و على الصعيد العملي قد مارس المجلس سلطة استخدام القوة العسكرية وفقا للقرار 678 الصادر في **29** نوفمبر **1990** و الذي أذن للقوات المتحالفة مع حكومة الكويت التدخل لإنهاء النزاع و إعادة السلم و الأمن الدوليين لنصابهما بتنفيذ القرار رقم **660** لعام و جميع القرارات اللاحقة به و فعلا قامت الدول المتعاونة مع الكويت بشن حرب

[1] عزيز العربي مسيكة بن الصغير نفس المرجع صفحة 930.

[2] انظر قرار مجلس الامن 661 سنة 1990 .

[3] انظر المادة 42 من ميثاق الامم المتحدة .

عسكرية العراق و على قواتها المتواجدة في الكويت، و هذا القرار هو الذي أعطى الإذن للدول المتعاونة مع حكومة الكويت أن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم و تنفيذ القرارات السابقة، حيث أعطى للدول حرية التدخل العسكري دون قيد أو شرط [1] .

ثانيا القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن المتعلقة بالتدابير و صعوبة التدخل المباشر

لقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على إعطاء مجلس الأمن صلاحيات واسعة في تكييف الوقائع و بإتخاذ التدابير اللازمة المنصوص عليها في المواد **42 .41** من الميثاق و هذا يثير التساؤل حول ما إذ كان التدخل لمجلس الأمن وفقا للفصل السابع مباشرا أم أن هناك قيود ترد على هذا التدخل و يجب مراعاتها و هذا ما سنتطرق إليه :

1 القيود الإجرائية و الموضوعية الواقع أن مجلس الأمن الدولي و ما يتمتع به من إصدار قرارات بإتخاذ التدابير التي تكون ملزمة هي ليست شاملة و مطلقة بل ترد عليها قيود مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة تحد من نطاقها .

2 **القيود الإجرائية** تتمثل في صعوبة تحقق إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ان القراءة المتأنية لنص المادة **27** من ميثاق الأمم المتحدة الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن، و هي المسألة التي تعد ثمرة الاتفاق عام **1945** بين الإتحاد السوفياتي سابقا و الولايات المتحدة و بريطانيا حول منح الدول العظمى السلام التابعة للأمم المتحدة، حق الاعتراض على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، و ما يترتب على استعماله من وقف إصدار لقرار عن المجلس المذكور وتنص المادة **27** من الميثاق على أنه **يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه . تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة**

[1] شويرب جيلالي دور مجلس الامن وفق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة مرجع سابق صفحة 60.

تسعة أصوات أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة طبقاً لأحكام الفصل [1] .

أن الأخذ بحرفية النص المذكور يؤدي بنا إلى أنه إذا لم تتحقق الموافقة الجماعية للدول الخمس على القرار أيا كان سبب تخلف هذه الموافقة فلا يمكن لهذا القرار أن يصدر و لا صعوبة حين يكون عدم تحقق الموافقة الجماعية راجعا إلى الاعتراض الصريح لإحدى الدول الخمسة أو بعضها على القرار المذكور، فهذه هي الصورة التقليدية لاستعمال حق الاعتراض على أن الموافقة الاجتماعية للدول الخمسة الدائمة على قرار مجلس الأمن تتخلف في صورتين أخريين هما:

- **الصورة الأولى:** هي حالة امتناع إحدى الدول الدائمة العضوية عن التصويت، فلا هي تؤيد القرار و لا هي تعارضه بصورة رسمية معلنة، و هو ما يمكن ملاحظته في قرار مجلس الأمن في قضية العراق في إطار أزمة الخليج حيث أن[2] القرار رقم **1284** المؤرخ في **19** صدر بامتناع كل روسيا، فرنسا و الصين عن التصويت و هي دول دائمة العضوية ذلك فإن هذا الامتناع لم يعيق صدور هذا القرار الذي ولد ميتا بسبب الامتناع المذكور.
- **الصورة الثانية** :فهي حالة غياب أحد أو بعض الأعضاء الدائمين عن الجلسة التي تم التصويت فيها على القرار. ففي هذه الحالة لا تتحقق أيضا الموافقة الجماعية للدول الدائمة العضوية الأمن التي تتطلبها المادة **27** من الميثاق لإصدار القرار[3] .

ثالثا : القيود الموضوعية على سلطة مجلس الأمن في إتخاذ التدابير قد أورد الميثاق مجموعة من القواعد و الضوابط التي يتعين على هذا الأخير مراعاتها أثناء اصدرا قراراته، تتمثل هذه القيود فيمايلي :

[1] المادة 27 من ميثاق الامم المتحدة .

[2] القرار 1284 بخصوص النزاع العراق والكويت استعمال الفيتو .

[3] المادة 27 من ميثاق الامم المتحدة.

تقيد مجلس الأمن بأهداف الدولية العالمية و الإقليمية، تعتبر الأهداف تلك الغايات التي يتعين على مجلس الأمن تحقيقها و السعي إليها من خلال تطبيقه للمبادئ المتمثلة في تعليمات يجب احترامها أثناء قيامه بمهامه في سبيل تحقيق هذه الغاية، فالمبادئ إذن هي قواعد و سلوك يجب احترامها لتوفير المناخ اللازم لتحقيق الأهداف، و من خلال ذلك يتضح أن الغرض من القرار الذي يصدر مجلس الأمن تحقيق الأهداف التي انشأ من أجلها هذا الجهاز[1].

فإذا أخذنا في الاعتبار أن المادة **1/24** من الميثاق قد عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين الأصبح من الواجب على المجلس توخي هذا الهدف و على ذلك فلو انفصمت العلاقة بين القرار وتلك الأهداف يمكن نعتها بعدم المشروعية.

و هذا ما أكده الفقيه عبد الحميد بدوي في البيان الذي قدمه إلى مجلس النواب المصري حول ميثاق الأمم المتحدة، بقوله: "إن السلطة الخاصة التي يتمتع بها مجلس الأمن مقيدة أولاً بمقاصد الهيئة و مبادئها فعلى سبيل المثال فإن المادة **1/1**[2] من ميثاق الأمم المتحدة قد أولت اهتماما بالغا في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين لأن تحقيق جميع الأهداف الأخرى متوقف على تحقيق هذا الهدف، إذ لا يمكن أن يتم تعاون دولي أو احترام حقوق الإنسان أو يرتفع مستوى المعيشة إلا في ظل السلام و الأمن العالميين و بالتالي إذا أصدر مجلس الأمن قرارا لا يهدف إلى حفظ هذا الأخير كان بريد هدفا أخر فان القرار يكون غير مشروع .

ان مجلس الأمن ليس حرا في إصدار ما يشاء من قرارات، و بالتالي فإن القرارات تعد مشروعة إذا كان الغرض منها تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله المنظمة أما في حال خروج هاته القرارات عن ذلك فإنها توصم بعدم المشروعية والجدير بالذكر أن مجلس الأمن عند إصدار قراراته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يجب أن تكون محددة السند و الغاية .

---

[1] بلابل يزيد مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن مرجع سابق صفحة 58-59.

[2] انظر المادة1/1 من ميثاق الامم المتحدة.

التزام مجلس الأمن بالاختصاص المخول له يلتزم مجلس الأمن اثناء إصدار قراراته التقيد بنص المادة **2/24** من[1] الميثاق بان يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها، و السلطات المكونة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول **6** و **7**" ، وهذا يعني أن هذه الفصول تخضع لمعيار موحد و هذا المعيار تتضمنه المادة **24** فقرة **2** فهي تأتي في صورة ترسيخ للمبادئ القانونية حفاظا على الشرعية الميثاقية و إرادة الدول الأعضاء من ناحية و الالتزام بقواعد الاختصاص من ناحية أخرى .

يجب على مجلس الأمن أن يلتزم و يتقيد بالاختصاصات التي قررها له ميثاق الأمم المتحدة الصريحة، و من خلال ما سبق يتضح أن لمجلس الأمن سلطات ضمنية طلبها أن تكون مقيدة ببعض الضوابط باعتبارها من قبيل القواعد العامة لنظرية السلطات الضمنية و التي يتعين على مجلس الأمن الأخذ بها حتى يكون قراراه مشروع[2] .

يجب على مجلس الأمن الاستناد على نصوص صريحة تبرر لجوئه إلى أهمال سلطته الضمنية بمعنى الا تكون هذه الأخيرة في حد ذاتها ضمنية بل يجب أن تكون واردة بصريح نصوص في الميثاق و هو ما يستفاد من قضاء[3] المحكمة في رأيها الاستشاري الخاص بالتعويض من الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة الصادر في **11** ابريل **1949** عند استنادها على المادة " **100**" من[4] الميثاق والمتعلقة بضمان استقلال موظفي الأمم المتحدة كمبرر أو هدف للقول بالسلطات ضمنية للامم المتحدة للمطالبة بالتعويض من الدولة المسؤولة من الضرر الذي لحق بموظفيها .

---

[1] انظر المادة 2/24 من ميثاق الامم المتحدة.

[2] رقيق خالد دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين مرجع سابق صفحة 15.

[3] انظر راي استشاري لمحكمة العدل الدولية قضية ا لكونت برنادوت 11-04-1949 .

[4] ا انظر المادة 100 من ميثاق الامم المتحدة .

في هذا الخصوص اكد القاضي **فيتزامـوريس** عند قوله في رأيه المستقل بنظرية الاختصاصات الضمنية لا تعني بأي حال من الأحوال إمكانية ممارسة مجلس الأمن الاختصاصات مطلقة لا تتقيد بأي قيود هذه الاختصاصات تتحد بالمهام التي يعهد بها الميثاق لهذا الجهاز، بمعنى ان مجلس الأمن ليس له مطلق الحرية لإتخاذ أية إجراءات تروق له إنما يكون إستفادة في السلطات الضمنية على نصوص صريحة في الوثيقة التي انشائها أن يكون الهدف من السلطة الضمنية تحقيق السلم و الأمن الدوليين إما إذا كان من الممكن تحقيق هذا الأخير من طريق حل النزاع بسلطات أخرى منصوص عليها صراحة في الميثاق فإنه من باب أولى أن يتقيد مجلس الأمن بالسلطات الصريحة و ترك تلك السلطات الضمنية[1] .

[1] نفس المرجع صفحة 16.

خلاصة الفصل الأول :

خلصنا في هذا الفصل ان نظام الأمن الجماعي كما اريد له في الميثاق لم ينجح بسبب تضارب المصالح و التخوف بين الدول الخمسة الدائمة مما بحثوا عن بدائل له ضمن شرعية الميثاق لحفظ السلم و الأمن الدوليين الذي كان يتمثل في النزاعات الدولية حتى شهد اتساع في مفهومه الحديث بعد ان كان غامضا و بذلك يكون قد فتح المجال لمجلس الأمن في تكييف الحالات وفق نص **المادة39** التي اعطت له صلاحيات واسعة في تفسيرها بما يواكب التطورات الدولية باعتباره الجهاز الاصيل المختص وفق نص **المادة 23** في تمثيل الدول الدائمة العضوية كما خول له ميثاق الامم المتحدة سلطات واسعة في اصدار القرارات الملزمة و غير الملزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين اتباعا لنظام التصويت الذي قيده بحق الاعتراض **المادة27** في اصدار العديد منها في معالجة قضايا تهدد السلم و الأمن الدوليين بإتخاذ اختصاصاته الصريحة والضمنية بما يتماشى مع أهداف ومقاصد الامم المتحدة متبعا في ذلك مشروعية اصدار قرارته وفق الفصل السابع و قد خول له إتخاذ التدابير اللازمة لذلك تصل الي استعمال القوة وفق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

الفصل الثاني:

أنسنة القواعد الدولية

المبحث الأول : الأبعاد الحديثة لحفظ السلم و الأمن الدوليين في ممارسات مجلس الأمن:

لم تقتصر جهود الأمم المتحدة على تطوير مفهوم تهديدات السلم و الأمن الدوليين على المستوى النظري فقط، بل عملت بالموازاة مع ذلك على تطويره من الناحية العملية، من خلال ممارسات مجلس الأمن الذي عمل على توسيع لائحة تهديدات السلم و الأمن الدوليين وعمليا استوعبت هذه اللائحة تهديدات التي تتمثل في النزاعات الداخلية المسلحة ، وهو ما لم يكن ممكنا خلال الحرب الباردة بسبب الانقسام داخل مجلس الأمن و الاستعمال المكثف لحق الفيتو وكذا منع الميثاق من التدخل في الشؤون الداخلية للدول **(المادة2/7)** .

غير أنه منذ نهاية الحرب الباردة، بدأ مجلس الأمن يتدخل بشكل منتظم في الأزمات الداخلية للدول، خاصة مع تفجر الأوضاع في العديد منها مطلع التسعينات، لأسباب عدة عرقية و دينية و سياسية، و بشكل عام بسبب فشل حكومات تلك الدول في إنجاح تجربة بناء الدولة الوطنية و الهوية الجامعة و تحقيق العدالة و الانسجام داخل مجتمعاتها، هذا بالإضافة إلى وحشية الجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين في بعض الحالات و التي طرحت ضرورة الاهتمام بالأمن في حالة غياب الدولة أو ضعفها أو تسببها في هذه الأعمال مثل النزاعات الداخلية ذات طابع التقليدي صراع على السلطة بين الحكومة و المعارضة .

بل أخذ مفهوم السلم و الأمن الدوليين اكثر إنسانية كالانتهاكات الجسيمة للقانون الدول لحقوق الإنسان، خرق قواعد القانون الدولي الانساني فرض احترام الديمقراطية و الحرب على الارهاب .

المطلب الاول : استخدام القوة لحماية حقوق الانسان و فرض الديمقراطية :

استخدام القوة لحماية حقوق الانسان يعد ميثاق الامم المتحدة اول وثيقة دولية تعترف بحقوق الانسان وحرياته الاساسية كأحد مبادئ القانون الدولي العام لذا كان الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان نتيجة تطور نطاق القانون الدولي العام نحو مجالات وموضوعات أكثر تقدمية وإنسانية، فلم يعد اهتمام القانون الدولي قاصراً على العلاقات بين الدول وتنظيم حقوقها وواجباتها، بل امتد الاهتمام إلى الإنسان ذاته[1]، بحيث أصبحت حقوق الإنسان من بين أكثر الموضوعات التي تستقطب اهتمام القانون الدولي العام سواء من حيث تنظيم أنواع الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان وتطويرها باستمرار، أم من حيث إيجاد النظم المختلفة للمراقبة والآليات والتدابير الضرورية لحماية هذه الحقوق وضمان ممارستها [2].

الفرع الاول : استخدام القوة في حماية حقوق الإنسان

لم يقصد من تدويل حقوق الإنسان[3] من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية أن تصبح مجرد مبدأ شكلي لتزيين مقدمة الدساتير الداخلية للدول، بل كان الغرض من كفالة حقوق الإنسان وتحقيق مضامينها، وخاصة بعد أن أصبحت حماية هذه الحقوق أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة ، بما يحقق أهداف الإنسانية، فقد جعل الميثاق في المادة 3/1، من تأمين احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إحدى الغايات التي ينبغي للتعاون الدولي المشار إليه في الفقرة المذكورة إدراكه بقوله: (مقاصد الأمم المتحدة هي ... تحقيق التعاون

[1] مكتب المفوض السامي الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح –الامم المتحدة –حقوق الانسان جنيف نيويورك 2012 الصفحة 5.

[2] رجدال احمد حماية حقوق الانسان من التدخل الدولي الانساني الى مسؤولية الحماية كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس سنة 2015–2016 الصفحة 24 .

[3] حاج امحمد صالح –شعبان صوفيان مجلة الواحات للبحوث والدراسات السلم والامن الدوليين على ضوء احكام الميثاق جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان سنة 2018 صفحة 187.

الدولي على ... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

وتحقيقاً للهدف المذكور جعل الميثاق من واجبات الأمم المتحدة، العمل على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبار أن ذلك من الشروط الجوهرية لقيام العلاقات الودية بين الدول وتحقيق السلم الدولي بنصه: (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم ... تعمل الأمم المتحدة) على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز[1].

ولم يجعل الميثاق هذا الواجب مقصوراً على منظمة الأمم المتحدة، بل جعله شاملاً للدول الأعضاء أيضاً وعلى الرغم ما قيل حول مدى إلزامية حقوق الإنسان وعمومية قواعدها، فإن فحص ودراسة كافة النصوص القانونية التي عالجت حقوق الإنسان ومنذ إنشاء الأمم المتحدة يبدو واضحاً كون مسألة حقوق الإنسان و القواعد المتعلقة بها قد انتقلت من العمومية إلى التخصص ومن قواعد تفتقر إلى صفة الإلزام إلى قواعد الزامية ، بعد أن تمت صياغة هذه الحقوق في إطار نصوص قانونية محددة وملزمة من خلال تبني وإقرار مجموعة الإعلانات والاتفاقيات الدولية .

اولا : الآراء الفقهية حول التدخل لحماية حقوق الانسان

اختلف الفقه الدولي بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان ومبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هل هو ضرب لهذا المبدأ والنيل منه ومحاولة إفراغه من محتواه، أم أن الأمر استثناء ومبرر فإنقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين رئيسيين متناقضين الفقه الدولي التقليدي، والفقه الدولي المعاصر [2].

[1] انظر المادة 1 من ميثاق الامم المتحدة.

[2] دراسات و ابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية مجلد 10 عدد3 سنة 2018 صفحة228-229.

ا الفقه الدولي التقليدي: الاتجاه الفقهي الأخذ بفكرة تضارب ومساس قاعدة حماية حقوق الإنسان بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يرى أنصار الفقه التقليدي أن التدخل الإنساني الحماية حقوق الإنسان هو ضرب ومساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول،[1] ذلك أن التدخل غير مشروع وغير قانوني فهم يرفضون بتاتا كل أشكال التدخل ومن بين هؤلاء الفقهاء تذكر الفقيه شارل زور غبيب ، والذي يرى أن التدخل في حرب أهلية ، ولو إلى جانب الحكومة الشرعية يعتبر تدخلا بدون حق ، لأنه ينبغي على المجموعة الوطنية أن تقرر مستقبلها السياسي بنفسها .

ونفس الاتجاه تبناه الفقيه كارلوس وييس"، كما يرى الفقيه جير فاردهلان أن التدخل في إطار القانون الدولي العام، يعتبر تدخلا دكتاتوريا من طرف دولة وذلك في شؤون دولة أخرى بهدف الإبقاء على النظام القائم في تلك الدولة أو تغييره. في حين يشير الفقيه شتروب بان التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني وذلك من أجل إلزام هذه الدولة بإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة .

أما الفقيه بوتفليس لا يوجد ولا يمكن أن يوجد أي حق في التدخل لان الحق هو استقلال الدول وان التدخل يعتبر انتهاكا لهذا الاستقلال .

إن التدخل حتى ولو كان من أجل حماية حقوق الإنسان هو عمل غير مشروع لأنه يشكل اعتداء على سيادة الدولة واستقلالها ، ويعتبر انتهاكا لالتزام يقع على عاتق الدول، يقضي باحترام حقوق بعضها ألا وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما أشار اليه بوضوح الفقيه شاربنتي الذي يصرح على انه: (لا يمكن لدولة أن تمارس ضغوطا العسكرية والاقتصادية والدبلوماسية، التي تمارسها دولة قوية ضد دولة أضعف منها غير شرعية وفي تأكيد النيل من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإفراغه من محتواه

[1] دراسات و ابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية مجلد 10 عدد3 سنة 2018 صفحة 228.

يرى الفقيه شارل شومون بأن الاعتراف للحكومات القائمة بحق الحصول على مساعدات عسكرية خارجية أمر لا يتفق ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

ثانيا : الفقه الدولي الحديث: الاتجاه الفقهي المعاكس الأخذ بفكرة التذرع بالتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أنه يمكن التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان، ويبررون ذلك بالعمل المشروع، فهو استثناء [1]من القاعدة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما أن الاعتبارات الإنسانية تسمو على مبدأ عدم التدخل ومن أنصار هذا الاتجاه تذكر :يرى فوشي أن هناك واجبا عاما يفرض نفسه على الدول يتمثل في التضامن لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئه الإنسانية ، كاحترام حياة الإفراد وحريتهم مهما كانت جنسيتهم وأصلهم أو ديانتهم. فهؤلاء الفقهاء يخرجون مسألة حقوق الإنسان من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، وأن لها صبغة دولية تدخلها في نطاق اختصاص الأمم المتحدة، وبهذا الخصوص يقول الفقيه فردروس بان الأمم المتحدة يمكنها أن تتدخل في مسألة ما بواسطة ما يصدر عنها من قرارات مهما كان الأمر .

الفرع الثاني: حماية الديمقراطية بعدا انسانيا لحفظ السلم والأمن الدوليين

تعني حماية الديمقراطية أن الديمقراطية لم تستطع ممارسة سلطاتها بسب إلغاء الحاكم لنتائجها، أو أن الديمقراطية الموجودة أو الناشئة تعرضت لانقلاب عسكري أطاح بها، أو الثوار غير ديمقراطيين يريدون الإطاحة بها و مقتضى الحماية أن يتم التدخل لتسليمها السلطة أو الإطاحة بالانقلابيين ، وقد اختلف الفقه في ذلك بين مؤيد و معارض فالفقه المعارض يرى بعدم مشروعية تدخلا الأمم المتحدة عسكرياً الحماية الديمقراطية[2]، إلا في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين بمعناه الوارد في المادة **(39)** من الميثاق ، و بمعنى أن إلغاء النتائج

[1] سليمان شلباك شرعية استخدام القوة لفرض الديمقراطية في القانون الدولي مجلة الواحات للبحوث والدراسات مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة الاغواط مجلد 13 عدد 01 سنة 2020 صفحة 210.

[2] Massimo Tommasoli Democratie paix et securite NATIOS NIES le role de lonu 2010page 8-9

أو الانقلاب [1]قد أدى إلى تهديد السلم، خاصة عند الأضرار بدول الجوار، فعندها يكون التدخل واجباً على مجلس الأمن وفق نظام الأمن الجماعي و ضوابطه ، و بالرغم من أن الديمقراطية ستصبح وحدها مصدر شرعية أي نظام حاكم، مما يعد مؤشراً على قيام حق قانوني جديد هو الحق في إقامة نظام ديمقراطي، الذي أضحى قابلاً للتطبيق على كل الدول خاصة أن الإعلان العالمي نص عليها ، لكن ذلك يجب أن يتم بالوسائل السلمية و على الدول و المنظمات احترام قاعدة حظر استخدام القوة، و لا يجوز للأمم المتحدة التدخل إلا إذا ارتقى الوضع السياسي إلى تهديد السلم الدولي .

أن التدخل لحماية الديمقراطية يجب ألا يعارض القواعد الآمرة، كحضر استخدام القوة، ومبدأ السيادة و عدم التدخل فالمادة **7/2** [2]من الميثاق لا تجيز التدخل للأمم إلا في إطار الفصل السابع بعد تقدير حالة تهديد السلم الذي أصبح يتكون من مجموعة من العناصر قد عبر عنها رعاة المرحلة الانتقالية الدولية بعد الحرب الباردة أن التسلط و الاستبداد لا يمكن أن ينتج عنه الا الحرمان و التهميش و هو ما يغذي الصراعات و النزاعات و بالتالي يهدد السلم و الأمن الدوليين .

فمن الحالات التي شهدت تدخل مجلس الأمن الدولي من أجل حماية الديمقراطية، قضية هايتي، حيث إتخذ مجلس الأمن قراراه رقم **841** لسنة **1993** بموجب الفصل السابع معتبرا عدم اعادة تنصيب حكومة الرئيس جان برتران الشرعية [3].

قضية التدخل العسكري في مالي **2012** من خلال القرار رقم**2085** و التدخل للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في غامبيا **2017** احدث تدخل لفرض احترام الديمقراطية [4].

---

[1] عادل مطشر حسن مجلة الجامعة العراقية التدخل الدولي لاحلال الديمقراطية وبناء السلام قسم القانون كلية الامام الجامعة –بلا– العدد 52 الجزء 3 الصفحة 426.

[2] انظر المادة 7/2 من ميثاق الامم المتحدة .

[3] قرار رقم 841سنة1993 بخصوص فرض تدابير بشرية واقتصادية في قضية هايتي واعادة الرئيس المنتخب .

[4] محمد بزيز التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية في الممارسة الدولية المعاصرة مرجع سابق صفحة 334.

كل هذا شكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فمن خلال هذه االقرارات وما تبعها كرست الولايات المتحدة الأمريكية غطاء حماية الديمقراطية من أجل استخدام القوة دائما تحت فرضية حفظ السلم و الأمن الدوليين .

ثانيا : الآراء الفقهية حول التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية

اختلف الفقه حول مدى شرعية التدخل لفرض احترام الديمقراطية فتباينت ارائهم بين القبول و الرفض و كل استند على حجج .

1- الاتجاه القائل بالمشروعية يقدم أنصار الفقه المؤيد للتدخل من أجل الديمقراطية حجتهم أن فشل آلية نظام الأمن الجماعي في حفظ السلم و الأمن الدوليين يجعل من مبدأ حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها مفرغا من محتواه و يؤدي إلى انفصام بين القاعدة و الواقع اي ان الطبيعة الدولية للديمقراطية تملي فكرة التدخل خاصة اتساع سلطة التكييف لمجلس الأمن ، بحيث غدت العناصر الأمنية والسياسية والإنسانية متضمنة في مفهوم السلم والأمن الدوليين، خاصة و أن الأنظمة الديكتاتورية غالبا ما تهدد السلم و الأمن الدوليين [1].

من الحجج المقدمة أيضا أن مثل هذا التدخل من شأنه السماح للشعوب بممارسة حقها في تقرير مصيرها الداخلي، أي حقها في اختيار نظام الحكم الذي يعبر عن إرادتها الجماعية الحقيقية، وليس الخضوع لنظام حكم استبدادي مفروض عليها بالقوة من دون أن يكون له أي سند من المشروعية القائمة على إرادة الشعب .

قياسا بتأكيد الأمم المتحدة مرارا بأن انتهاكات الحقوق الديمقراطية يعد تمييزا عنصريا سياسيا، و التمييز العنصري يهدد السلم والأمن الدوليين .

احترام الديمقراطية لا يتعارض مع مبدأ حظر اللجوء إلى القوة وفقا للمادة **2/4** من ميثاق الأمم المتحدة، لأن هذا التدخل ليس موجها ضد السلامة الإقليمية للدولة أو استقلالها السياسي كما أنه لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة .

[1] محمد بزيز التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية في الممارسة الدولية المعاصرة نفس المرجع الصفحة 334.

إن هناك من يذهب إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل من أجل الديمقراطية، فالمادة **2/4** تجيز لدولة ما أن تتدخل المساعدة أي طرف ذي توجه ديمقراطي، في دولة ما، عندما يتوفر شرطان هما:

أ – عندما تكون هناك حركة متمردين ذات توجه ديمقراطي، تخوض غمار حرب أهلية، ضد نظام قمعي استبدادي حاكم .

ب – إذا قامت دولة أخرى بتقديم مساعدات عسكرية للنظام الديكتاتوري الحاكم في تلك الدولة.[1]

في الفقه العربي، يرى مصطفى "سلامة" بأن الممارسة الدولية تؤكد خروج مسألة تغيير نظام الحكم في دولة ما من المجال المتعلق بالاختصاص الداخلي لكل دولة، ليصبح من شؤون الجماعة الدولية، بمعنى أن أي تغيير لنظام الحكم يتم عن طريق غير الطريق الديمقراطي، يعد أمرا يهم الجماعة الدولية [2].

2 الآراء القائلة بعدم مشروعية التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية ترى غالبية الفقه الدولي بأن التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية يعد عملا غير مشروع في القانون الدولي مهما كانت الظروف والأحوال كونه يخالف القاعدة الأمرة المنصوص عليها في المادة **2/4** من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه يتعارض مع مبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل استنادا بحكم محكمة العدل الدولية في قضية "نيكاراغوا" سنة **1986**،[3] فقد كان الحكم مطلقا فيما يخص حظر التدخل الدولي و التأكيد على قاعدة مبدأ عدم التدخل و قد جاء فيه:" في القانون الدولي، لو أن دولة بصدد إكراه دولة أخرى تدعم وتساعد عصابات مسلحة في تلك الدولة يكون هدفها الإطاحة بحكومة تلك الدولة " فإن ذلك يعتبر تدخلا من جانب دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى فيما يتعلق باستعادة الديمقراطية رأت المحكمة بأنه: حتى بفرض أن الولايات

[1] التدخل الدولي لاحلال الديمقراطية وبناء السلام مرجع سابق صفحة 426.

[2] حكم محكمة العدل الدولية بشان التدخل في نكارغوا 1986 .

[3] محمد بزيز مجلة العلوم القانونية والسياسية التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية في الممارسة الدولية المعاصرة المجلد 11 العدد 01 سنة 2020 صفحة 336.

المتحدة الأمريكية كانت مخولة بالعمل نيابة عن المنظمة فلم يكن يحق لها استخدام القوة في هذه الحالة، فإن التزاما من هذا النوع أي إنشاء نظام ديمقراطي حتى ولو تم انتهاكه لا يمكن أن يبرر استخدام القوة ضد دولة ذات سيادة .

في الفقه العربي يرى نبيل حلمي أن استخدام القوة والتدخل العسكري بهدف إعادة الديمقراطية أو الحفاظ عليها تعتبر غير مشروعة لتعارضها مع حق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظام الحكم الذي يناسبها .

المطلب الثاني: استخدام القوة للحرب على الارهـــاب

يعد ظاهرة الارهاب من أكثر الظواهر تعقيدا و خطورة على الصعيد الدولي بسبب أثارها الخطرة و المدمرة بقتل الأبرياء و تخريب المنشأة الحيوية و بث الرعب و الخوف و عدم الاستقرار و من اكبر مهددات السلم و الأمن الدوليين و لكن الاشكال فيه عدم وجود اتفاق جامع على تعريفه بحيث ان الحكومات و المنظمات الدولية لا زالت تسعى إلى التوافق حول تعريفه تعريف واحد متفق عليه عالميا و ينشأ هذا التفاوت من وجهات النظر حول ما يُعتبر إرهاباً و ما لا يعتبر عمل ارهابيا، كحق الشعوب في تقرير مصيرها على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة يضاف إلى ذلك أن "بند الإقصاء السياسي" الذي يسعى لتمييز الممارسات المجرمة عادة عن ممارسة حق مقاومة الاستبداد يزيد من تعقيد التوصل إلى تعريف مشترك للإرهاب [1].

الفرع الاول مفهوم الارهاب : اولا تعريف الإرهاب

يمكن القول بصفة عامة هو العنف الموجه بدوافع سياسية ضد المدنيين العزل يعتبر عملا ارهابيا ولكن مما تزيد من صعوبة الإجماع على تعريف موحد هي تلك المنظورات والاحكام الأخلاقية و التحيزات و المصالح الجيوسياسية التي تقوم عليها عبارة: "من يعتبره البعض إرهابياً قد يعتبره البعض الآخر مناضلاً في سبيل الحرية لذلك سنقتصر على بعض التعريفات .

[1] مرجع سابق صفحة 24.

تعريف دول حلف الناتو الإرهاب يعرفه [1]في وثائقه العسكرية بأنه الاستخدام أو التهديد غير المشروع باستخدام القوة أو العنف، الذي يغرس الخوف و الإرهاب، ضد الأفراد أو الممتلكات في محاولة لإكراه أو تخويف الحكومات أو المجتمعات، أو إحكام السيطرة على السكان، لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إيديولوجية ."وعلى الرغم من استخدام بعض المصطلحات المشتركة، مثل العنف و الخوف، فإن التعاريف تتباين تبايناً واضحاً باختلاف منظور واضعيها.

تعريف جامعة الدول العربية للإرهاب يستثني حالات النضال العنيف ضد الاحتلال الأجنبي إذ تقول: "لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان من أجل التحرر و تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي".

تعريف الاكاديمي يقدم بروس هوفمان، تعريفاً أكاديمياً: تعمد خلق و استغلال الخوف بواسطة العنف أو التهديد بالعنف سعياً للتغيير السياسي الإرهاب مصمم خصيصاً لتكون له آثار نفسية بعيدة المدى تتجاوز ضحيته أو ضحاياه المباشرين أو المستهدفين بالاعتداء، الهدف هو زرع الخوف لديهم وبالتالي، تخويف جمهور أوسع."

و تعرفه مرنا كرينشو **الإرهاب بأنه الاستخدام المتعمد والمنهجي للعنف أو التهديد بالعنف لفرض تغيير السلوك السياسي**". وينطوي أيضاً على أعمال عنف القصد منها توجيه رسالة سياسية إلى جمهور متفرج ويصف أيضاً الخبير بالإرهاب براين جنكينز الإرهاب بأنه المسرح[2].

ثانيا–شرعية الحرب على الارهاب داب مجلس الأمن منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي على تكييف الإرهاب بكافة صوره و أشكاله على أنه يمثل أقصى درجات تهديد السلم و الأمن الدوليين حيث كانت الأعمال الارهابية محل اختصاص الجمعية العامة في فترة الحرب الباردة التي كانت تعمل على الانظار المعياري الخاص بمكافحته، لكن بعد الحالة الليبية في حادثة لوكربي أصدر مجلس الأمن قراراه لسنة **1992**، معتبرا فيه أن قمع أي عمل إرهابي دولي يعد

[1] انطونيو ميسيررولي – جون مانزا المنهج المرجعي لمكافحة الارهاب NATO OTAN –2020 صفحة 10.

[2] المنهج المرجعي لمكافحة الارهاب نفس المرجع الصفحة 11–12.

أمرا ضروريا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، و على إثر الهجمات الإرهابية التي مست المصالح الأمريكية في **3** أوت **1998**[1] في كل من "نيروبي" بكينيا و"دار السلام " في تنزانيا، وما خلفته من خسائر مادية و بشرية اتخذ مجلس الأمن قرارا تحت رقم **1989** ، أدان فيه هذه الأعمال وطلب من الدول أن تتخذ تدابير فعالة وعملية من أجل التعاون المكثف في مجال الأمن و العمل دون وقوع تلك الأعمال الإرهابية، كما أصدر اللائحة رقم **1214** التي تفرض التزامات على "حركة طالبان " واعتبر فيها أن القضاء على الإرهاب شرط أساسي لصون السلم و الأمن الدوليين [2].

فمجلس الأمن باعتباره الهيئة التنفيذية الرئيسية المعنية بحفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال سلطاته الواسعة المخولة له في هذا المجال أصبح معنيا بالإرهاب و تصدى له بقرارات عديدة ضمنها عقوبات دبلوماسية وسياسية واقتصادية، بل و أكثر من ذلك تدخل بإجراءات عسكرية" وتأكد ذلك بشكل أكثر وضوح بعد هجمات **11** ستمبر **2001** على مركز التجارة العالمي بنييورك و مبنى البنتاغون في واشنطن حيث أصدر مجلس الأمن قرارا تحت رقم **1373** الذي[3] فسرته الولايات المتحدة على انه ترخيص ضمني بالحرب على الدول الراعية للارهاب و المرجعية الشرعية للرد العسكري الذي اسموه الدفاع الشرعي الوقائي[4] و ان هذه العمليات الارهابية تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و اعتبر ذلك انتهاك فعلي لنص المادة **39** من الميثاق و هذا يعني أن المجلس أن يتخذ التدابير الواردة في الفصل السابع كما اعتبر القرار هو مرحلة انتقل فيها المجتمع الدولي بابتداع شرعية دولية موازية تقوم على قانون الهيمنة بدلا من شرعية الأمم المتحدة و عليه يمكن القول أن الحرب الأمريكية على الإرهاب تحولت

[1] انظر قرار مجلس الامن رقم 1989.

[2] انظر الائحة 1214.

[3] قرار مجلس الامن رقم 1373-2001 .

[4] التدخل العسكري ضد الدول بحجة مكافحة الارهاب وفقا للقرار 1373-2001 افغانستان نموذجا –العدد 4-سنة 2017 صفحة 94-95.

من خلال التدخلات الانفرادية إلى حرب شاملة على السيادة الوطنية و إلى واقع النظام الدولي الجديد تخلص أن تداعيات هذه المرحلة أثرت على المفهوم التقليدي للسلم والأمن الدوليين، بحيث توسع هذا المفهوم ليكون أكثر انسانية اعتماد في أغلب الأحيان لاستخدام القوة في اطار نظام الأمن الجماعي، وبتوسع هذا المفهوم نجد أن الشرعية الدولية الميثاقية هي الضحية، لأن التوسيع في مفهوم السلم و الأمن الدوليين أثر سلبا على مفاهيم و مبادئ أخري مرتبطة به أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية القول ومبدأ السيادة و هو أكثر المبادئ التي مسها التغيير في مفهومه و مقوماته .

المبحث الثاني : التدخل الإنساني تكريس للامن الانساني

مفهوم جديد يدخل إطار القانون الدولي شكل ظهور مفهوم الأمن الإنساني نقطة تحول جوهرية في عالم ما بعد الحرب الباردة في ظل عجز الأمن الجماعي حيث ظهر سنة **1994** بصفة رسمية في المحافل الدولية، إلا أن المجتمع الدولي لم يعطي تعريفا شاملا متفق عليه بل تم تداول مفهوم الأمن الإنساني بهدف مواجهة التعريف التقليدي للأمن الجماعي في ظل التطورات الدولية المعاصرة [1].

المطلـــــــب الاول : مفهـــــــــوم الأمن الإنساني

لم يحظى مفهوم الأمن الإنساني بتعريف جامع مانع بشكل دقيق منذ سنة **1994** ، لكن هذا المفهوم في المقابل عرف إجماع و اتفاق حول أساسه و جوهره و هو الفرد، الذي يشكل مفهوم الأمن الجديد بعد أن كانت الدولة بأمنها القومي هي جوهر و أساس الأمن الدولي و قوام نظام الأمن الجماعي [2].

[1] بن دهقان الازهاري علاء الدين مشروعية استخدا م القوة مرجع سابق صفحة 332-333.

[2] اميرة بوزار نفس نظام الامن الجماعي في ميثاق الامم المتجدة في مواجهة التهديدات البيئية المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر العدد10 سنة 2018 صفحة 198.

الفرع الاول تعريف الأمن الانساني

تفرق التعاريف و اختلافها كان سببها تحديد أبعاد الأمن الإنساني و التهديدات التي من شأنها المساس بأساس الأمن الإنساني، لهذا تشكل لدينا في هذه المسألة اتجاهين الأول يعتمد مفهوم واسع في نظرته لمفهوم الأمن الإنساني، أما الاتجاه الثاني يعتمد المنظور الضيق في تحديد معالم الأمن الإنساني .

1- **المفهوم الواسع** : ظهرت عدة تعاريف تبنى المفهوم الواسع للأمن الإنساني وتحدد مستويات مختلفة للتهديدات التي تمس الأمن الإنساني، لكنها جمعت على طرح يشمل ما يمس أمن الفرد وكرامته لهذا وردت أول محاولة التعريف في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية البشرية لعام 1994 والتي تقول للامن الإنساني جانبين رئيسيين أولهما السلامة من التهديدات المزمنة مثل الجوع و[1] القمع و ثانيها يعني الحماية من الاضطرابات المفاجئة و المؤلمة في أنماط الحياة اليومية سواء في الوظائف أو المجمعات، ويمكن أن توجد مثل هذه التهديدات على جميع مستويات الدخل القومي.

2- **المفهوم الضيق** ذهب اتجاه من الفقه مدعوم بالرؤية الكندية الي حصر مفهوم الأمن الإنساني في إطار ضيق لتفادي غموض المفهوم و عدم تقبله من طرف غالبية الجماعة الدولية في حالة التوسع في مفهومه، لهذا كان حصر مفهومه ضمن نطاق التهديدات العنيفة ضد الأشخاص، و التي ترتكز على ثلاث نقاط أساسية تتمثل في ضمان السلامة الجسدية للفرد ضد كل أنواع العنف، وربط مصدر هذه التهديدات بالنزاعات الداخلية و الدولية، و كذلك التهديدات المؤثرة على استقرار الأفراد و التي تشمل التهديدات الماسة بالنظام العام للأمن الإنساني يقتصر على تحرر الأفراد من العنف السياسي و حمايتهم منه و الذي يعتمد غالبا على استخدام القوة و ترهيب الأفراد بها، وبذلك كلما تحقق الأمن الإنساني تحقق الأمن الجماعي ، أي أن الأمن

[1] اميرة بوزار قوادري نفس المرجع 197.

الإنساني مكمل للأمن الجماعي الأمر الذي يجعل من الأمن الإنساني بعدا مستحدث للأمن الجماعي و يؤسس لمرحلة أنسنة الأمن الدولي و قواعد القانون الدولي[1] .

3- العوامل التي أدت إلى تكريس مفهوم الأمن الإنساني في القانون الدولي :يري جانب من الفقه و المختصين أن التطورات التي شهدها المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة ساهمت بتكريس مفهوم الأمن الإنساني ضمن قواعد القانون الدولي، ي، و من أهم العوامل القواعد ساهمت في هذا المجال نجد[2] :

-**العولمة** أثرت العولمة على مفهوم الأمن الدولي من خلال توسيع مضمونه و محتواه و كذا أهدافه و غاياته، ليشمل أبعاد تسأهم في استقرار المفهوم عمل له، بعد أن كان يركز على حماية الدولة من التهديدات العسكرية الخارجة فقط ليبرز البعد الإنساني في إطار الأمن الدولي بمفهومه الحديث بعد تزايد النزاعات المسلحة الداخلية بعد نهاية الحرب الباردة قلبت المعادلة و أصبحت النزاعات الدولية المسلحة تمثل الاستثناء أمام تزايد النزاعات الداخلية في إقليم الدولة الواحدة شهدت النزاعات تزايدا غير مسبوق خلال الفترة الممتدة من **1990** إلى **1999** التي سجلت فيها ظهور تهديدات أمنية غير تقليدية كان لهذه النزاعات تأثير مباشر على أمن الأفراد مما سأهم في بروز مفهوم الأمن الإنساني .

المطلب الثاني : مفهوم التدخل الإنساني

كان التدخل الانساني يستخدم لتبرير الافعال العدوانية قبل تعريف العدوان ، و أصبح هذا التدخل بعد تعريف العدوان يشكل أحد الأفعال العدوانية ، ويمكن الاشارة الى بعض الامثلة في هذا المجال، التدخل البريطاني الفرنسي **10**أكتوبر **1956** في مصر بحجة حماية الرعايا وكذلك ارسال بلجيكا لقواتها إلى الكونغو بعد استقلالها في **30** سبتمبر **1960** بحجة حماية الرعايا الأوربيين فيها نتناول في هذا المطلب مفهوم للتدخل الإنساني من خلال ابراز هذا

[1] مذكرة الامين العام متابعة نتائج مؤتمر قمة الالفية البند55 من جدول الاعمال الدورة 59الجمعية العامة الامم واشنطن 2005صفحة 14 .

[2] بن دهقان الازهاري علاء الدين مرجع سابق صفحة 334-335 .

المفهوم بمعنييه الضيق والواسع ، مسوغاته وشروطه الموضوعية والاجرائية التدخل الذي كثيرا ما أثار جدلا بين مؤيد ومعارض ومتحفظ حول مدى مشروعيته يعتبر الفقه أن التدخل الإنساني ذو طبيعة مزدوجة، فهو من جهة يحمل صفة الحق ومن جهة أخرى صفة الواجب إن التدخل الإنساني ليس بالظاهرة الحديثة في العلاقات الدولية ، حيث ترجع نشأته الأولى إلى زمن نشأة القانون الدولي[1] .

الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني

اختلف الفقه حول تعريفه فمنهم من يأخذ بالتعريف الضيق وله حججه وكذلك انصار المفهوم الواسع سنحاول استراض كل من المفهومين بحججهم .

اولا التعريف الضيق للتدخل الانساني: لقد اختلف الكثير من الفقهاء والقانونين حول في تحديد وضبط مفهوم واحد للتدخل الإنساني ، وذلك للتضارب بين هذا المفهوم ومبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يكاد يتفق أصحاب هذا المفهوم على أن المقصود بالتدخل الإنساني الانصراف إلى اللجوء للقوة المسلحة من أجل وضع حد للانتهاكات الخطيرة و الجسيمة المرتكبة على اوسع نطاق لحقوق الانسان الأساسية [2].

حيث يرى – Lilich وهو من أبرز أنصار التدخل الإنساني أنه يعني قيام دولة أو عدة دول باستعمال القوة المسلحة لحماية رعاياها وأحيانا رعايا الدول المستهدفة بالتدخل ، عندما تكون حياتهم مهددة بالخطر [3].

حيث عرفه سان ميرفي بأنه التهديد باستخدام أو الاستخدام الفعلي للقوة بواسطة دولة او مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصفة أساسية، بغرض حماية مواطني الدولة المستهدفة من الحرمان الواسع لحقوق الإنسان المعرفة دوليا [4].

---

[1] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام دار دجلة 2009 صفحة 199 .

[2] السياسة العالمية العدد 02 سنة 2017 صفحة 233 .

[3] عبيدي محمد صفحة 63 .

[4] بن دهقان الازهاري علاء الدين مرجع سابق صفحة 341 .

أما أدم روبرتس فقد عرف التدخل الإنساني بأنه: التدخل العسكري في دولة ما دون موافقة سلطاتها ، وذلك بغرض منع وقوع معاناة أو ضحايا على نطاق واسع بين السكان. بينما أنتوني كلارك فقد عرف التدخل الإنساني على انه استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول لحماية مواطني الدولة المستهدفة [1] .

من خلال استقراء هذه الآراء الفقهية بشأن مفهوم التدخل الإنساني بمعناه الضيق يمكن تميزه بخصائص نوجزها فيما يلي:

إن التدخل الإنساني، يتم عبر اللجوء لاستخدام القوة المسلحة أو التهديد بها .

إن الأطراف المتدخلة عسكريا يمكن أن تكون دولة ذات سيادة أو منظمة دولية أو جماعة مقاتلة.

إن الجهة المستهدفة بعملية التدخل الإنساني ، هي عادة الدول .

إن الهدف من التدخل الإنساني، هو حماية الجنس البشري ، من خطر الموت والانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية بغض النظر عن جنسيته سواء أكان من رعايا الدولة المتدخلة أو من الدولة المستهدفة بالتدخل فهو يستهدف وقف هذه الانتهاكات أو منع اقترافها

إن اللجوء للتدخل الإنساني ، عادة ما يتم دون رضا الدولة المتدخل فيها .

إن التدخل الإنساني قد يكون بشكل منفرد من قبل دولة أو أكثر، ضد دولة أخرى ، وقد يكون من طرف متحارب أو بشكل جماعي، من قبل منظمة دولية أو بمعرفتها

إن عجز الدولة أو عدم رغبتها بالقيام بنفسها بحماية أرواح السكان المهددة بخطر الموت يمكن أن يؤدي إلى اللجوء للتدخل الإنساني ، حتى دون رضاها.

إن حماية الرعايا الأجانب أثناء عملية التدخل الإنساني ، يمكن أن تشمل ترحيلهم لإنقاذهم من الخطر المحدق بهم .

إن التدخل الإنساني ، قد يكون نتيجة لارتكاب الدولة أعمال القسوة والتعذيب ضد رعاياها ، بشكل يصدم الضمير الإنساني .

[1] دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية مجلد 10 العدد03 سنة 2018صفحة 230 .

إمكانية امتداد أعمال التدخل الإنساني لحماية أموال وحريات الرعايا الأجانب المضطهدين من قبل الدولة المتدخل فيها.

ثانيا المفهوم الواسع للتدخل الإنساني : إذا كان الفقهاء متفقين على أن التدخل الإنساني بمعناه الضيق ، إنما ينصرف إلى استخدام القوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان ، فإن دعاة التدخل الإنساني بمفهومه الواسع ، يعتبرون القوة العسكرية هي أحد الخيارات التي يمكن اللجوء إليها إذا ما فشلت الوسائل الأخرى غير العسكرية في تحقيق أهدافها فالتدخل يمكن أن يشتمل جميع الوسائل الممكنة السلمية و القسرية و العسكرية[1] .

لقد سأهم عدد من الفقهاء في تحديد هذه الوسائل التي تشكل في مجموعها المعنى الواسع للتدخل الإنساني ، حيث يرى **Kwakwa** أنه يشمل العمليات العسكرية التي تقوم بها دولة أو أكثر، بهدف حماية حياة الأشخاص المهددة ، وضمان وضع أحسن لتسليم المعونات الانسانية لهؤلاء الأشخاص ، وأن هذا العمل التدخلي يتراوح بين استعمال القوة العسكرية أو التهديد بها لضمان إيصال المعونات للمدنيين المنكوبين حتى وإن رفضت السلطات المسؤولة في الدولة المستهدفة ذلك ، وتسليم المعونات الإنسانية بدون اللجوء للقوة المسلحة في الظروف الأمنة نسبيا استجابة لكارثة طبيعية أو بشرية ترى اللجنة الدولية المعنية

بالتدخل وسيادة الدول ، بأنه يعني التصرف الذي يتخذ حيال دولة ما أو زعمائها دون رضاها أو رضاهم لأهداف بأنها إنسانية و تعتبر اللجنة أن مفهوم التدخل الإنساني ينصرف إلى التدخل العسكري، الذي يبقى الملاذ الأخير بعد استنفاد الوسائل السلمية، الوقائية كالجزاءات والمحاكمات الجنائية ويرى عماد الدين عطا الله المحمد، أن المعنى الواسع للتدخل الإنساني الذي يجمع بين التدخل باستخدام القوة المسلحة و التدخل بالوسائل السلمية ، مفهوم غير سليم من الناحية القانونية ،لأن اللجوء للوسائل السلمية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان عمل مشروع كونه لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وما تعهدت به الدول من اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ، في حين يشكل التدخل بالقوة

[1] د. عبيدي محمد مرجع سابق صفحة 64.

المسلحة، انتهاكا لأحد القواعد الآمرة في القانون و هي استخدام القوة في العلاقات الدولية و بالتالي فهو يشكل خرقا للمادة **2/4** من ميثاق الأمم المتحدة [1] .

وإذا كان معظم الفقهاء ، يميلون إلى تأييد المعنى الواسع للتدخل الإنساني ، إلا أن البعض منهم يعتبر أن أحد الأسباب القوية التي تؤدي للأخذ بالمعنى الضيق للتدخل، هو أن العمليات العسكرية تعتبر أكثر حسمًا، وأسرع من أية وسيلة أخرى في وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

لكن التجارب أثبتت أن استخدام القوة العسكرية قد لا تؤدي الى تحقيق هذا الهدف ، وقد تتسبب في مضاعفة الخطر واستدامة المأساة الإنسانية .

الفرع الثاني : مسوغات التدخل الإنساني

يتبين من الممارسات الدولية للتدخل الإنساني أنه عادة ما يتم بذريعة الحماية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية و لأن اللجوء إليه لا يستند الى قواعد قانونية ، فقد انشغل الفقه بوضع مجموعة من الضوابط والشروط الموضوعية والإجرائية للتوفيق بين مبادئ السيادة وعدم التدخل وحظر استخدام القوة ، الراسخة في القانون الدولي من جهة، و الالتزام بحماية و احترام حقوق الإنسان من جهة أخرى نظرا لمخالفة اللجوء الى التدخل تحت أية ذريعة لأحكام المادة **2/7** من ميثاق الأمم المتحدة ، ما لم يتم إضفاء المشروعية عليه بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن.

و يرى الأمين الأسبق للأمم المتحدة كوفى عنان أنه يجب علينا أن نسلم جميعًا بمسؤولياتنا عن التقصير في منع وقوع الإبادة الجماعية أو وقفها ، بقوله : " **عندما نتذكر تلك الأحداث نتساءل لماذا لم يتدخل أحد ؟** " ويجيب عن ذلك بالقول في إشارة لما قد يقع من حوادث مماثلة في المستقبل" **دعونا نتحرك قبل وقوع الأسوأ و الذي ربما قد بدأ وقوعه**

[1] د.عبيدي محمد نفس المرجع صفحة 65.

دعونا ألا ننتظر قبل أن يصبح البديلان الوحيدان عن العمل العسكري حسرة لا طائل من ورائها أو لامبالاة تنم عن قلوب قاسية [1].

اولا الشروط الموضوعية و الإجرائية للتدخل الإنساني لقد حدد الفقه جملة من الشروط تكون بذلك القيود المفروضة على التدخل الإنساني حماية لسيادة الدولة من جهة و عدم النيل من مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول و إفراغه من محتواه و كذلك تجنب التدخل الإنساني غير الهادف و الذي تحركه الدوافع الشخصية، و هذه الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

وجوب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي العام لكي يكون التدخل الدولي مشروع من الناحية الدولية و يتفق و الشرعية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و تتمثل تلك القواعد في مختلف الاتفاقيات الدولية التي أقدمت الدول بإرادتها الحرة في التوقيع و المصادقة عليها أو الانضمام إلها لاحقا خاصة ان الاتفاقيات الدولية تعبر عن تحقيق المصلحة الجماعية للدول المحافظة على الأمن و استقرار المجتمع الدولي .

ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية " يتوجب على الدول أو الهيئات أو المنظمات التي تسعى للتدخل الإنساني من أجل وضع حد للانتهاكات الممارسة أن تأخذ الموافقة من الدولة المراد التدخل فيها و في حالة إصرار الدولة و تعنتها يصبح التدخل الإنساني شرعيا على الرغم من عدم توفر الشرط، ولا يمكن بموجها للدولة أن تدفع أو تتحجج بالتدخل في شؤونها الداخلية أو انتهاك سيادتها .

ان يتناسب التدخل مع الهدف الإنساني المراد التدخل من أجله و يعني ذلك أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني الذي من أجله تم التدخل و إن حدث و أن تجاوز ذلك تكون بصدد عدوان المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة .

أن يصدر قرار من مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في الحالة التي يكون فيها التدخل الإنساني ضروريا من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا

[1] خطاب الامين العام للامم المتحدة كوفي عنان امام لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة07-04-2004.

بمقتضى المادتين **41-42** من الميثاق بسبب انتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما، بعض هذه الشروط تبقى غير دقيقة و متباينة لدرجة يمكن لكل طرف أن يفسرها وفق مصالحه [1] .

ثالثا: صور التدخل و له صورتان التدخل الفردي و التدخل الجماعي :

1-**التدخل الفردي:** هو ذلك التدخل الذي يصدر من دولة واحدة ولحسابها الخاص في شؤون دولة أخرى ، ويرمي هذا التدخل إلى تحقيق مصالح ذاتية ويرى الفقهاء أن هذا النوع من التدخل غير مشروع وذلك لجملة من خصوصيات هذا التدخل ، والتي نذكر منها: ا صدور التدخل الفردي إراديا وبصورة متفردة من الدولة ب يصدر من دولة كبرى في شؤون دولة ضعيفة أو اقل منها قوة ت عدم مراعاة مصالح الدول المتدخل في شؤونها ث يكون بهدف تحقيق مصالح ذاتية بعيدا عن المصالح الإنسانية التي تهم مصلحة المجتمع الدولي ومن بين أمثلة التدخل الفردي نذكر التدخل السوفياتي في أفغانستان عام **1979**.

التدخل الأثيوبي في الصومام في **24** ديسمبر **2006** [2].

2التدخل الجماعي: هو ذلك التدخل الذي تقوم به مجموعة من الدول اتفقت مصالحها وتوحدت أهدافها في فترة زمنية معينة بالتدخل في الشؤون الخاصة للدولة أو دول أخرى من أجل بلوغ الأهداف المشتركة من وراء العمل غير المشروع يتميز التدخل بعدة خصائص منها :يصدر التدخل الجماعي من قبل عدة دول بينهم على الأقل هدف واحد مشترك بالإضافة إلى أهداف أخرى تخص كل دولة على حدة .

– يكون هذا التدخل الجماعي من قبل دول قوية موجه ضد شؤون دولة أو دول أقل منها قوة.

– يهدف هذا النوع من التدخل إلى بسط نفود الدول المتدخلة على الدولة او الدول المتدخل في شؤونها للسيطرة عليها وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف جراء هذا التدخل .

[1] دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية مجلد 10 العدد03 سنة 2018صفحة 231-231.

[2] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام دار دجلة 2009 صفحة 67 .

– يخضع التدخل الجماعي غير المشروع إلى نفس الأسس والقواعد القانونية التي يخضع لها التدخل الفردي حتى يصبح تدخلا شرعيا من أمثلة التدخل الجماعي التدخل الجماعي في مصر سنة **1956** ،التدخل الدول الأوروبية وأمريكا في شمال العراق سنة **1991**[1] .

ا **التدخل المباشر:** هو ذلك التدخل الذي يتم فيه استعمال القوة المسلحة سواء بالمشاركة في العمليات العسكرية ، أو بتقديم الأسلحة والعناد الحربي للحكومة أو الثوار في حالة الحرب الأهلية أو تقديم مساعدات العسكرية لدولة ما في نزاع مع دولة أخرى. وقد يكون على كامل إقليم الدول المتدخل فيها، أو على جزء من الإقليم بحيث تفقد الدولة المتدخل في شؤونها ممارسة اختصاصاتها على ذلك الجزء وتمارسها بدلا عنها الدولة المتدخلة[2].

ب التدخل الغير مباشر:و هو ذلك التدخل الذي يتم بطريقة غير مباشرة، ويتميز بغياب عنصر استخدام القوة المباشر، ويتخذ صور هي:لجوء الدولة المتدخلة إلى التأثير على حرية الدول الأخرى في إتخاذ قراراتها بشان ممارسة اختصاصاتها بالشكل الذي يجعل صدور تلك القرارات لصالح الدولة المتدخلة تحريض مواطني إحدى الدول و إثارتهم ضد حكومة بلادهم الإحداث اضطرابات و حروب أهلية تقديم المساعدات هؤلاء المتمردون للقيام بنشاطات التخريب داخل بلادهم نشر الدعاية المغرضة و الهدامة عن طريق صحفها و إذاعتها تكون موجهة ضد دولة أخرى [3] .

المبحث الثاني : اثر التدخل الانساني

كان للتدخل الانساني بعد تكريس الأمن الانساني لشرعية التوجهات الجديدة لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين بما خوله له الميثاق اثر علي أهم مبادئ في العلاقات الدولية محمية بالميثاق منها مبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل و لكن امام تطورات شهدها العالم بتوسيع مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة بعد تدويل حقوق الانسان و

[1] مرجع سابق صفحة 232 .

[2] دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية المجلد 10العدد03 سنة 2018 صفحة 233.

[3] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام مرجع سابق صفحة 200 .

عولمتها و فرض احترام الديمقراطية و ظهور ظاهرة الارهاب والدفاع الشرعي الاستباقي سنستعرض كيف تأثرت هذه المبادئ [1].

المطلب الاول : مبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل

الفرع الاول مبدأ السيادة : أن التغيرات و التحولات التي طرأت على مفهوم السيادة التقليدي لا تعني بالتأكيد نهاية فكرة السيادة الوطنية، إنما تفرض إعادة فهم المصطلح وإعادة تفسيره في ظل المعطيات و التطورات على الساحة الدولية فمفهومي "السيادة والاختصاص الداخلي كغيرها من مفاهيم القانون الدولي استمدا طبيعتهما من طبيعة قواعد القانون الدولي المرنة و المتغيرة .

كان المفهوم التقليدي للسيادة يعني حق الدولة المطلق بالسيطرة على كامل إقليمها او أنها سلطة الدولة على سكانها وإقليمها دون اية قيود تشريعية أو نظامية من الخارج [2].

فالتدخل بشؤون الدول الداخلية بقي أمراً محظوراً بالقانون الدولي لمساسه بسيادة الدول المطلقة والتهديد باستقرارها واستقلالها إذ على عكس ما تقتضيه السيادة الداخلية للدولة من حماية الدولة لأفرادها، ورعايتهم وضمان أمنهم و حقوقهم ،شكل هذا المفهوم التقليدي المطلق للسيادة عقبة في وجه التنظيم الدولي بحيث مرحلة التنظيم الدولي تطلبت التحول إلى مفهوم أكثر مرونة و أقل تشدداً للسيادة فأصبحت السيادة الوطنية مقيدة في الداخل و الخارج باحترام الحقوق و الحريات العامة وسيادة القانون داخلياً، وباحترام مصالح وحقوق الدول الأخرى و بالالتزامات و التعهدات الدولية خارجياً [3].

---

[1] صلاح الرقاد وناسي تطور مسؤولية الحماية الانسانية المنارة كلية القانون جامعة اليرموك المجلد 22 العدد 3سنة 2016صفحة 12 .

[2] صلاح الرقاد نفس المرجع صفحة 13.

[3] بودور مبروك سيادة الدول وحقوق الانسان المجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلد11 العدد 01 سنة 2015 صفحة 388.

[3] صلاح الرقاد وناسي مرجع سابق صفحة 15-14-13 .

أما مفهوم السيادة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، فقد أخذ منحى آخر وهو تقنين العديد من المبادئ والأفكار المستقرة في العلاقات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة وظهر مصطلح النظام العالمي الجديد القائم على مجموعة من القواعد القانونية الأمرة المنشئة للالتزامات على عاتق الدول أصبح الفكر الدولي المعاصر ينظر للإنسان كهدف وغاية، وعلى الجميع تقع مسؤولية العمل على تنميته وحمايته ورفاهه من هذا أصبح ينظر للسيادة الوطنية للدول على أنها وسيلة لتحقيق الأمن الإنساني لا عائق أمامه و أصبحت حقوق الإنسان جزءاً مهما من مفهوم و معنى السيادة وممارساتها، وليس استثناء منها وأصبحت الدولة ذات السيادة هي الدولة التي تحترم حقوق مواطنيها وحرياتهم وتحميها ، وأصبح احتفاظ الدولة بسيادتها يعتمد على احترامها للإنسان و حقوقه وعجزها عن ذلك يجعل منها دولة منتقصة السيادة وعرضة للتدخل من الخارج لتوفير الحماية للمواطنين [1].

وأصبح الإخلال بالأمن الإنساني أحد مهددات السلم و الأمن الدوليين و بهدف محاولة التوفيق بين السيادة و التدخل للأغراض الإنسانية؛ و نقل الوعي الدولي بالتحولات الدولية و المتغيرات بالمفاهيم من مرحلة التنظير إلى مرحلة التطبيق و التنفيذ تشكلت اللجنة الدولية للتدخل و سيادة الدول و استحدثت مفهوم جديد فبعد أن كانت السيادة تعني السيطرة أصبحت تعني المسؤولية " على الصعيدين الداخلي و الخارجي فقد وضح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن مبدأ السيادة أصبح ذا طابع إنساني .

أن التحول بمفهوم السيادة الوطنية للدول من المفهوم المطلق إلى النسبي، انعكس على عدة مفاهيم و مبادئ و مصطلحات من ضمنها مفهوم و نطاق الاختصاص الداخلي للدول. ونظراً للارتباط الوثيق بين مفهومي السيادة والمجال المحفوظ للدول، فقد أصبح نطاق اختصاصات الدولة الداخلية مجال جدل و خلاف فقهي خاصة بعد تدويل السيادة و عولمتها[2].

[2] بودور مبروك مرجع سابق صفحة 389 .

لقد تطرق ميثاق الأمم المتحدة لموضوع الاختصاص الداخلي للدول المادة **2\ 4** و المجال المحفوظ للدول فقد عرفه معهد القانون الدولي في **29** افريل عام **1954**[1] أنه المجال الذي لا تكون فيه أوجه نشاط الدول و اختصاصها مقيدة بالقانون الدولي العام معيار بسيط وواضح لجأ إليه هذا الفريق من الفقهاء لتحديده بحيث يتقلص المجال الخاص بالدولة كلما توسعت التزاماتها الدولية التعاقدية أو العرفية و قد أكد ذلك ما ورد في نص المادة **(27)** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 من أنه لا يمكن لأي طرف التذرع بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما [2].

كما أصدر معهد القانون الدولي قراراً بشأن حماية حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حيث أخرج القرار المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من نطاق المجال المحجوز للدول، و بالتالي اصبحت من استثناءات مبدأ عدم التدخل التي فرضها القانون الدولي المعاصر ، و قد استقرت قرارات محكمة العدل الدولية على اعتبار جميع الحقوق الأساسية من الحقوق التي تخرج من المجال الوطني، بل و تعد من قواعد النظام العام الأمرة في القانون الدولي المعاصر التي يتوجب الالتزام بها تحت طائلة المسؤولية الدولية أما ما استقر عليه العمل في المنظمة الدولية فيظهر بوضوح أن الأمم المتحدة تجيز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول في حالات وجود اتفاق أو معاهدة دولية[3].

ويمكننا القول إن غالبية الفقه الدولي تجاوز هذا الجدل في القرن الحادي و العشرين، بعدما أصبحت حقوق الإنسان من المصالح العليا المشتركة التي تهم المجتمع الدولي، و لم تعد من الاختصاصات المطلقة للدول ولا يمكن اعتبار التدابير التي يتخذها أعضاء الجماعة الدولية لمواجهة هذه الانتهاكات فردية كانت أو جماعية تدخلاً غير مشروع بشؤون الدولة المخالفة،

[1] صلاح الرقاد نفس المرجع صفحة 18 .

[2] انظر المادة 27 من اتفاقية فينا للمعاهدات 1969 .

[3] رجدال احمد حماية حقوق الانسان من التدخل الدولي الانساني الى مسؤولية الحماية شعبة الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2015-2016صفحة 55 .

فحقوق الإنسان تعد شأنا مشتركاً بين أعضاء المجتمع الدولي، وتشكل اللغة المشتركة للإنسانية[1].

الفرع الثاني : مبدأ عدم التدخل

تراجع مبدأ عدم التدخل أمام تطور المجتمع الدولي و ظهور لنظام العالمي الجديد لا شك أن الدولة بمفهومها التقليدي قد فقدت شيئاً فشيئاً الكثير من المفاهيم التقليدية المتعلقة بعناصرها التكوينية، وخاصة عنصر السيادة وما يترتب عليه من عدم التدخل[2] في شؤونها، باعتباره أحد مظاهر سيادة الدولة فالأصل هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المادة 7/2 مهما كان الحال ومهما كانت الأسباب و لا يحق لأية دولة التدخل بذريعة حماية حقوق الإنسان في دولة أخرى .

أن مبدأ عدم التدخل بمفهومه المطلق [3]أصبح لا ينسجم مع ما وصل إليه المجتمع الدولي من تطور الذي يقتضي ضرورة وجود الترابط والتكافل يبن المجتمعات الإنسانية والاعتماد المتبادل فيما بينها، بهدف تحقيق الرفاهية والتقدم لشعوبها، لذلك نما الإدراك لدى الشعوب والأمم بوجوب التجمع في صورة تغاير صورة الدولة التقليدية و بوجوب التعديل من عنصر السيادة لينسجم مع تطلعات ورغبات الشعوب ومن جانب آخر طرأ على النظام الدولي وموازين القوى فيه تغييرات وتحولات هيكلية فبالإضافة إلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة برزت في المجتمع الدولي كيانات اخرى كالمنظمات غير الحكومية والشركات متعددة الجنسية كقوى فاعلة أخذت تلعب دوراً متزايداً في العلاقات الدولية ، وأثرت بصورة فعالة على تقليص دور الدول و الحكومات في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بل وحتى السياسية أيضاً ان هذه الأمور في مجموعها أدت إلى تهميش الكثير من المفاهيم التقليدية المتعلقة بمبدأ السيادة و بالتالي إلى تراجع مبدأ عدم التدخل أمامها الذي أخذ مظاهر عدة

[1] صلاح الرقاد نفس المرجع صفحة 19 .

[2] بودور مبروك مرجع سابق صفحة 386-396.

[3] صلاح الرقاد وناسي مرجع سابق صفحة 19.

فبعضها يتعلق بمبدأ عدم التدخل ذاته حيث لم يعد مبدأ مطلقاً بل ازدادت الاستثناءات الواردة عليه منها مبدأ التدخل وبتدويل حقوق الانسان اصبح التدخل مشروعا لحمايتها وكل قاعدة امرة دولية ، و بعضها يتعلق بتطور القانون الدولي الذي أصبح ينظم أكثر المجالات والمسائل التي كانت من صميم الاختصاص الداخلي للدول بحيث تقلصت إلى درجة كبير لصالح دائرة اختصاصات القانون الدولي والمنظمة الدولية [1].

المطلب الثاني استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية تكريس للبعد الانساني

بعد أن فشل التدخل الإنساني الذي انحرف مساره و أهدافه المعلنة إضافة إلى الانتقادات الواسعة التي جلبت له انتقادات من منطلق تعارضه مع مبدأ سيادة الدولة محل التدخل، و أمام هذا الوضع الدولي الذي تعارض مع الشرعية الدولية و التصحيح لهذا الوضع ظهر مبدأ مسؤولية الحماية الذي يوفق بين عدم المساس[2] بسيادة الدولة و وقف انتهاكات حقوق الإنسان كهدف و غاية، لأن الهدف المعلن من وراء ظهور مسؤولية الحماية هو تجنب المزيد من الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان التي شهدها المجتمع الدولي بعد الحرب الباردة، على أن مسؤولية الحماية نهج جديد جاء لحماية المدنيين من الجرائم الدولية مما جعلها واجب دولي جماعي ، و تطابقا مع الهدف من الأمن الإنساني وهو المفهوم في معناه الضيق، و بذلك تسأهم مسؤولية الحماية في التأسيس للأمن الإنساني الذي يعتبر النهج الجديد للتدخل الانساني وفق الشرعية الدولية [3].

الفرع الاول : مفهوم مسؤولية الحماية

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية، مبدأ جديد ظهر في القانون الدولي و هو يقوم بشبك المتناقضات الثلاثة حقوق الإنسان و سيادة الدولة و تدخل المجتمع الدولي باستخدام القوة أن

[1] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام مرجع سابق صفحة 199.

[2] بن دهقان الازهاري علاء الدين مرجع سابق صفحة 338.

[3] صلاح الرقاد وناسي مرجع سابق صفحة 14.

مصطلح مسؤولية الحماية احد المفاهيم الحديثة والأكثر مجال حماية المدنيين و يختلف عن مفهوم الحق في التدخل .

اولا : تعريف مسؤولية الحماية يمكن تعريفها على انها المسؤولية عن حماية السكان المدنيين من الابادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الانسانية بما في ذلك التحريض على ارتكابها كما يمكن القول انها ذلك المبدأ الذي يؤيد التدخل العسكري لأغراض لحماية البشرية عند حدوث أذى بليغ للمدنيين او وشوك حدوثه و تكون الدولة غير قادرة او غير راغبة في وضع حد لهذا الأذى [1].

في مؤتمر القمة العالمي **2005** تبنى زعماء العالم رسميا مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمية للجمعية العامة للأمم المتحدة سبتمبر عام **2005**، أين وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفاصيل مسؤولية الحماية في نظر العديد من الملاحظين في نتائج مؤتمر القمة العالمي في سبتمبر **2005**، [2]من خلال النقاش الواسع من أجل إنارة وتكريس هذا الابتكار فينبغي اعتبار مسؤولية الحماية" قاعدة جديدة من قواعد المسؤولية الدولية الجماعية للحماية كما اقر هذا التقرير مبدأ السيادة كمسؤولية، فجاء فيه التأكيد على احترام حقوق الإنسان كمبدأ أساسي في العلاقات الدولية انطلاقا من محور برنامج الإصلاح لـ **كوفي عنان**[3] أكد رؤساء الدول و الحكومات في مؤتمر القمة بالإجماع أن المسؤولية" عن حماية السكان من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية و التحريض عليها، تقع على عاتق كل دولة على حدى" كما اتفقوا على أن المجتمع الدولي ينبغي أن يساعد الدول على الاضطلاع بتلك المسؤولية و بناء قدراتها على توفير الحماية، بيد أنهم أكدوا أن المجتمع الدولي مستعد في حال العجز الواضح لدولة ما عن حماية سكانها من الجرائم و الانتهاكات الأربعة السابقة الذكر لإتخاذ إجراء جماعي لحمايتها .

---

[1] ليديا تركي مسؤولية الحماية كغطاء جديد لمبدا التدخل الانساني السياسة العالمية العدد2–سنة 2017 صفحة 235.

[2] رجدال احمد مرجع سابق صفحة 89.

[3] قريبيز مراد –شويرب جيلالي من التدخل الانساني الى مبدا مسؤولية الحماية المجلة القانونية قسم الحقوق جامعة عمار ثليجي الاغواط 2537–0758 صفحة 62.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المفهوم النظري لمبدأ مسؤولية الحماية يتجلى في تحقيق التوازن بين حق الدولة المنعقد من سيادتها في تحمل التزاماتها الداخلية، مع مسؤولية المجتمع الدولي في حماية الشعوب حال تنصل الدولة من التزاماتها ومسؤوليتها أو عدم قدرتها على حماية مواطنيها، وهذا باعتماد الوسائل السلمية والوقائية قبل استخدام القوة في اطار الأمن الجماعي لوقف الانتهاكات والجرائم عند مواطني الدولة بفعالية مطلقة، أي أن هذا المبدأ يرتكز على قضية نبيلة تكمن في حماية حقوق الإنسان، فهو خط دفاعي للإنسانية .

بهذا يكون مبدأ مسؤولية الحماية قائم على فكرة الأمن الإنساني كبعد من ابعاد الأمن الجماعي و كمحصلة لتطور الأوضاع الدولية ، خاصة بعد اقترانه بالمفهوم الواسع لتهديد السلم و الأمن الدوليين فمقتضيات هذا المبدأ تبدأ من التهديدات التي يمكن أن تزعزع استقرار السلم و الأمن الدوليين، و أغلبها ينحصر في الصراع المسلح سواء كان داخلي او حرب دولية بين الدول، وكذا الصراعات الأخرى كقضية التسلح النووي، و جدلية الإرهاب و غيرها مما يتسع له مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين.

لكن الممارسة الدولية شهدت انحرافات لمسؤولية الحماية لهذا اعتبر نهج جديد لتبرير التدخل بحجة توفير الأمن الإنساني، فكثير من الدول خاصة دول العالم الثالث ترى في مسؤولية الحماية مبرر التدخل العسكري في شؤونها الداخلية خاصة بعد انحراف ممارسة هذا المبدأ في ليبيا عام **2011** عن الهدف المحدد له و هو حماية المدنيين الذي تحول إلى اسقاط نظام الحكم في ليبيا[1] .

كما يعتبر استخدام مفهوم المسؤولية الدولية بدل التدخل الإنساني لتجنب ما قد يثيره التعبير الأخير من معاني السيطرة و الهيمنة التدخل لأغراض الحماية الإنسانية يجب أن تتم بجدية و كفاءة وفاعلية بناء على سلطة مباشرة و ذلك أن التدخل العسكري ينبغي ألا يحدث إلا

[1] قريبيز مراد –شويرب جيلالي من التدخل الانساني الى مبدا مسؤولية الحماية المجلة القانونية قسم الحقوق جامعة عمار ثليجي الاغواط صفحة 63.

كخيار اضطراري أخير و تجدر الإشارة إلى أن مناقشة الأمم المتحدة أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة بواسطة أجهزتها كالجمعية العامة أو مجلس الأمن فإن هذا لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول و لا يدخل في إطار الحظر الوارد في المادة (2/7) من الميثاق، لأن حقوق الإنسان خرجت من نطاق المسائل الداخلية و أصبحت تدخل في صميم عمل المجتمع الدولي، الذي يجب عليه أن يسهر على حمايتها ولكن بشفافية و موضوعية وحرصا على تثمين و تأكيد ما جاء في الميثاق الأممي أصدرت الأمم المتحدة الكثير من إعلانات التوصيات و القرارات و كذا الحق في إتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما في ذلك استخدام القوة المسلحة للمحافظة على السلم أو لإعادته إلى نصابه.

الفرع الثاني : اركان مسؤولية الحماية

قام الأمين العام للأمم المتحدة **بان كي مون**" في عام **2009** بتوظيف مبدأ مسؤولية الحماية من خلال ثلاث قواعد مبدئية والتي نجد من بينها مسؤولية الوقاية التي تعد أهم بعد في نطاق المسؤولية بحيث يجب أولا استيفاء جميع خيارات الوقاية قبل التفكير في التدخل وعندما تفشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع هنا تأتي إلى ما يسعى بمسؤولية الرد وإضافة إلى كل من مبدأ مسؤولية الوقاية ومسؤولية الرد يأتي في الأخير مسؤولية إعادة البناء الذي هو إعادة تعمير ما تم هدمه و معالجة أسباب الضرر الذي قصد بالتدخل أن يوقفه أو يتجنبه [1].

1- مسؤولية الوقاية :تتمثل مسؤولية الوقاية في معالجة الأسباب الجذرية و الأسباب المباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان بالدرجة الاولى والتي تعرض المكان للخطر يعتبر تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن الوقاية هي

[1] ليديا تركي نفس المرجع صفحة 236

أهم بعد في نطاق مسؤولية الحماية بحيث يجب أولا استنفاذ جميع خيارات الوقاية قبل التفكير في التدخل، وتقوم على شرطين اساسيين وهما الانذار المبكر والعدة الوقائية .[1]

2- مسؤولية الرد تعني هذه المسؤولية الحالات التي تكون فيها حماية الإنسان ضرورة ملحة باستعمال الوسائل المناسبة التي تتضمن خطوات إلزامية تشمل تدابير قسرية فعندما تفشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع أو احتوائه عندما تعجز الدولة أو لا تنوي وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يكون من الضروري إتخاذ الإجراءات التدخلية المناسبة من قبل المجموعة الدولية وهذه الإجراءات الإكراهية يمكن أن تكون سياسية أو اقتصادية أو قضائية وفي الحالات القصوى فقط يمكن اللجوء إلى التدخل العسكري كحل أخير غير أن هذا لا يعني فشل التدابير الوقائية من الأسباب الجذرية المباشرة لتفادي أو احتواء أزمة إنسانية أو صراع أن العمل العسكري لازم بالضرورة، إنما ينبغي أولا حيثما أمكن دراسة مسألة إتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري بما فيها على وجه الخصوص مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكري [2].

3- **مسؤولية إعادة البناء** يقصد بهذه المسؤولية تقديم مساعدة وبخاصة بعد تدخل عسكري في الإنعاش والتعمير والمصالحة ومعالجة أسباب الضرر الذي اقصد بالتدخل أن يوقفه أو يتجنبه [3].

تقترح اللجنة المعنية لمواجهة التحدي فيما يخص **مسؤولية إعادة البناء** العمل على ثلاث مجالات أساسية والتي يجب تركيز الجهود عليها ومن بينها نجد **السلام والأمن** حيث أقر كل من مجلس الأمن واللجنة الخاصة المعنية بحفظ السلام بأن السلام جزء هام في نجاح عمليات حفظ السلام، أما المجال الثاني فيشمل **العدل و المصالحة** إذ أنه لا يكفي فقط وضع حد للانتهاكات، وإنّما يجب محاربة الإفلات من العقاب بسبب فساد الشرطة أو القضاء لذلك

[1] بوعيشة بوغفالة مشروعية استخدام القوة في ظل مبدا مسؤولية الحماية مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية المجلد08 العدد03 سنة 2021 جامعة الاغواط صفحة 86.

[2] رجدال احمد مرجع سابق صفحة 103.

[3] ليديا تركي مرجع سابق صفحة 237.

يجب العمل على تفعيل العدالة داخل الدولة وفي حالة عجزها على ذلك فإنّ المسؤولية في هذه الحالة تنتقل إلى المجتمع الدولي وهذا المبدأ أطلق عليه تسمية "العدالة الانتقالية" أما المجال الثالث والأخير فهو يتعلق **بالتنمية المستدامة**، حيث يشكل التطور الركيزة الأساسية لاستقلال واستقرار الدولة، لذلك ينبغي على كل تدخل أن يهدف إلى توطيد السلام ومن أجل تعزيز النمو الاقتصادي وإحياء الأسواق والتنمية المستدامة [1].

4-**شروط تفعيل مسؤولية الحماية**: إن مسؤولية الحماية حسب مؤتمر القمة العالمي **2005** في البنود (**138** و **139** ، لا يجب تنفيذها إلا في الجرائم الأربع، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية جرائم التطهير العرقي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بحيث هذه الجرائم الأربعة تمثل الفهم العميق لمسؤولية الحماية على أن يكون واضحا أن تنفيذ مسؤولية الحماية لن يكون فقط أثر وقوع تلك الجرائم بصورة فعلية، بل يكفي وجود احتمالية أو غلبة الظن على أن أي مها يمكن أن يقع وفقا لشواهد و أدلة تؤيد ذلك .

قرار الصادر بتاريخ **28** أفريل **2006**، حيث أكد فيه صراحة ما جاء في الفقرتين **138و 139** من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام **2005**، كما جاء في الفقرة الرابعة من هذا القرار يؤكد من جديد أحكام الفقرتين السابقتين من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام **2005** بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"[2].

موقف مجلس الأمن من مبدأ مسؤولية الحماية بالنسبة لموقف المجلس من مفهوم مسؤولية الحماية"، فقد جاء واضحا من خلال قراره رقم **1674** من الصادر بتاريخ **28** أفريل **2006**، حيث أكد فيه صراحة ما جاء في الفقرتين **138 و139** من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام **2005**، كما جاء في الفقرة الرابعة من هذا القرار يؤكد من جديد أحكام

[1] رجدال احمد مرجع سابق صفحة 88-89-90.

[2] ليديا تركي مرجع سابق صفحة 238.

الفقرتين **138** و **139** بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"[1].

في هذه المناسبة، أعلن الإتحاد الروسي انه من السابق لأوانه اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية في وثائق مجلس الأمن وأبدى اعتراضا شديدا أدى إلى إضافة فقرة إضافية تؤكد على التزام مجلس الأمن باحترام الاستقلال السياسي و المساواة في السيادة و السلامة الإقليمية لجميع الدول كما جاء في فقرة أخرى من نفس القرار، أن المجلس يؤكد من جديد إدانته بكل شدة لجميع أعمال الاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح... و يطالب جميع الأطراف المعنية بالامتثال التام للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي و بالتمعن الجيد لقرار مجلس الأمن رقم **1674**[2] **(2006)**، يمكننا أن نلاحظ ما يلي:

أ – رغم تأكيده على ما جاء في الفقرتين **138** و **139** من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لعام **2005**، المتعلقة بمفهوم " **مسؤولية الحماية** ، فان ما يثير التساؤل هو استعمال المجلس لعبارة " يؤكد " بدل عبارة " يؤيد " أو " يدعم ، مما يضفي غموضا على موقف هذا الجهاز اتجاه مفهوم العنف و مسؤولية الحماية .

ب . أن غموض موقف مجلس الأمن اتجاه مفهوم مسؤولية الحماية، يزداد أكثر بالنظر إلى ما جاء في ديباجة القرار رقم **1674 (2006)** بقوله : " و إذ يعيد أيضا تأكيد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة المبينة في المادة **1 (1–4)** و بمبادئ الميثاق الواردة في المادة **2 –1– 7** بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي و المساواة في السيادة و السلامة الإقليمية لجميع الدول واحترام سيادة جميع الدول .

الملاحظة الأخيرة هي حول القيمة القانونية لقرار مجلس الأمن هذا، و مدى قدرته على إضفاء الشرعية على معيار جديد ضمن القانون الدولي، حيث أن السؤال يبقى مطروحا حول أحقية مجلس الأمن في إدخال معايير جديدة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، ذلك أن مهام المجلس تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين و يعمل وفق أحكام الميثاق و لا يمكن له أن يتحول إلى هيئة تشريعية .

---

[1] رجدال احمد مرجع سابق صفحة 98.

[2] انظر قرار مجلس الامن رقم1674 سنة 28–04 –2006 بخصوص مسؤولية الحماية رقم الجلسة5430 .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال كل ما سبق تخلص أن مفهوم الأمن الإنساني يعد من أهم المفاهيم التي ظهرت في إطار تطور الأمن الدولي فهذا المفهوم يجسد النظرة الحديثة للأمن الدولي و يجمد المفهوم التقليدي الغير قادر على مواجهة التهديدات الجديدة المبنية على الأمن القومي للدولة و لا يتجسد الأمن الإنساني إلا في حالة دولة أمنة مستقرة في جميع جوانب الحياة فيها، وكما ذكرنا سابقا فإن الأمن الإنساني شكل البعد الإنساني لنظام الأمن الجماعي من أجل تحقيق الأمن الجماعي الشامل، وبذلك جسد الأمن الإنساني بالمفهوم الإيجابي

لنظام الأمن الجماعي، الأمر الذي يوجب على هيئة الأمم المتحدة إعادة النظر في الإطار القانوني المؤسساتي لنظام الأمن الجماعي بأبعاده الجديدة وإعادة بعثه من جديد في مبدأ مسؤولية الحماية التي أعطت شرعية للتدخل الإنساني حفاظا على مبدأ عدم التدخل وسيادة الدول بالمفهوم الحديث الذي يضمن استقرار الدول و حماية شعوبها واحترام حقوق الانسان الذي يعتبر السلاح ذو حدين .

خاتمة

الخاتمة :

إن أهم مكسب عرفه المجتمع الدولي هو حظر استخدام القوة التي تستخدم للمصالح الدولية الخاصة، و تفعيلها في إطار نظام الأمن الجماعي من أجل حماية وحفظ السلم والأمن الدوليين لهذا أصبح موضوع استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي من بين أهم مواضيع التي عرفها القانون الدولي، بمساهمة ميثاق الأمم المتحدة وبعد البحث في الموضوع توصلنا الى مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي :

غموض تعريف السلم و الأمن الدوليين الا ما نصت عليه المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة.

فشل نظام الأمن الجماعي كما كان يراد له في نصوص الميثاق بالرغم من توفر مواده الى يومنا هذا .

مجلس الأمن هو الجهاز الاصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين وفق الفصل السابع المخول له استعمال القوة .

تركيز القرارات الملزمة في بيد الاعضاء الدائمة لمجلس الأمن في تمرير سياساتهم و امتياز حق الفيتو.

مجلس الأمن يعتمد الانتقائية والازدواجية في معالجة قضاياه .

مجلس الأمن من سلطة تنفيذية الى سلطة تشريعية بسلطة التفسير و التكييف لمهددات الجديدة للسلم و الأمن الدوليين .

التدخل الانساني جدلية كبيرة خاصة في ظل المادة 7/2 من الميثاق الذي يعتبر اسمى و ثيقة دولية .

أهم المصادر الحديثة المهددة للسلم و الأمن الدوليين النزاعات الداخلية و حماية حقوق الإنسان و فرض احترام الديمقراطية إلى الحرب على الإرهاب .

التدخل الإنساني تجسيد للأمن الإنساني .

تراجع السيادة المطلقة الى سيادة نسبية و مرنة تراجع مبدأ عدم التدخل أمام مسؤولية الحماية الاقتراحات .

خاتمة

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة الى اعطاء جملة من الاقتراحات و هي:

- إصلاح منظمة الامم المتحدة على مستوى مجلس الأمن خاصة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك تفعيل نظام الأمن الجماعي بموجب المادة **43**.
- زيادة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن .
- إصلاح نظام التصويت بحيث في مسائل حفظ السلم و الأمن الدوليين لا يعتد بحق الفيتو بل حسب خطورة التهديد .
- إعطاء الجمعية العامة تقرير المسائل المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين و لها استعمال القوة في حال عجز مجلس الأمن و توسيع صلاحياتها من الرقابة السياسية الى الرقابة القضائية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

- **القرآن الكريم**

- سورة قريش، الآية 4-3
- حديث النبي عليه افضل الصلاة و السلام .

- **القوانين و المواثيق**

- ميثاق عصبة الأمم .
- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

- **قرارات مجلس الأمن**

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 660 لعام 1990 الخاص بالنزاع بين العراق والكويت
- قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974 ، الخاص بتعريف العدوان .
- قرار مجلس الأمم رقم 600 المؤرخ في 02 أوت 1990 الخاص بالنزاع بين العراق و الكويت .
- القرار رقم 661 لعام 1990 الخاص بالعراق .
- قرار رقم بخصوص إنشاء تشكيل لجنة أركان الحرب.
- قرار رقم 841سنة1993 بخصوص فرض تدابير بشرية واقتصادية في قضية هايتي واعادة الرئيس المنتخب .
- قرار مجلس الامن رقم1674 سنة 28-04 -2006 بخصوص مسؤولية الحماية رقم الجلسة5430.
- قرار مجلس الامن رقم 1989.
- القرار 1284 بخصوص النزاع العراق والكويت استعمال الفيتو.
- قرار مجلس الامن رقم 1971-1626 بشان حالة ليبيريا و سيراليون.
- انظر القرار لمجلس الامن رقم 731 -748 بشان اسقاط الطائرة في ليبيا.
- قرار مجلس الامن رقم 284 سنة 1970.
- قرارا مجلس الامن رقم 276 بشان ناميبيا .
- تقرير الامين العام للامم المتحدة وثيقة رمز 24111 / S 277- A بتاريخ 17جوان1992.
- تقرير فريق الامين العام رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير عالم اكثر امنا مسؤوليتنا المشتركة الجمعية العامة للامم المتحدة 2004 وثيقة رمز A/1591565.

– ديباجة العهدين الدوليين الفقرة الاولى واذ تقر بان هذه الحقوق تنبثق من كرامة الانسان الاصيلة فيه.

ثانيا : المراجع الكتب

– دكتور محمد بوبوش القانون الدولي المعاصر في ظل المتغيرات الدولية الراهنة مركز البيان للدراسات والتخطيط 2020

– الدكتوراه سجان م.غوهيل بيترك فورستر المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب عمل تعاوني قام به فريق متعدد الجنسيات اوروبا امريكا الشمالية إفريقيا آسيا Nato otan 2020 .

– د.إيمان رجب الخبرات الدولية في مكافحة الإرهاب معهد البحوث للدراسات العربية القاهرة العدد 39سنة2018 .

– د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام دار دجلة جامعة صلاح الدين 2009 .

– الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح مكتب المفوض السامي حقوق الإنسان منشورات الأمم المتحدة نيويورك و جنيف 2011 .

– الأستاذ سهيل حسين الفتلاوي الأمم المتحدة أهداف الأمم المتحدة ومبادئها الجزء الأول سنة2011 .

– الأستاذ سهيل حسين الفتلاوي الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة الجزء الثاني سنة 2011 .

– الأستاذ سهيل حسين الفتلاوي الأمم المتحدة الإنجازات والاخفاقات الجزء الثالث سنة 2011.

– خديجة عرفة محمد امين الأمن الانساني الطبعة 01 الرياض 2009 .

– الاستاذ أحمد عبد الله أبو العلا تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين دار الكتب القانونية سنة 2005 .

– د.أحمد مبخوتة محمد– الصغير مسيكة حفظ السلم والأمن الدولي بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة و المدارس العملية لمجلس الأمن دارالفكر الجامعي الإسكندرية .

- **اطروحات ومذكرات جامعية**

– د بن دهقان الازهاري علاء الدين اطروحة دكتورة استخدام القوة في العلاقات الدولية جامعة تلمسان سنة 2022–2023 .

– د تمار أحمد مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية جامعة مولود معمري تيزي وزو2020

– د بن ساسة سفيان اطروحة دكتورة بعنوان التدخل الإنساني في ظل أحكام القانون الدولي جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة2017 –2018 .

– د.شويرب جيلالي اطروحة دكتورة بعنوان دور مجلس الأمن وفقا للفص السابع من ميثاق الامم المتحدة –كلية الحقوق –جامعة الجزائر 1 سنة 2017–2018

– د. عبيدي محمد الأمن الإنساني اطروحة دكتورة بعنوان في ظل مبدأ مسؤولية الحماية جامعة محمد خيضر2016 –2017 .

– د. بن محي الدين براهيم اطروحة دكتورة دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن و السلم الدوليين دراسة قانونية تطبيقية جامعة وهران 2016–2017 .

– د. محمد بركة اطروحة دكتورة بعنوان المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية دراسة مقارنة بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الافريقي جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2015–2016 .

– د .عجابي الياس اطروحة دكتورة بعنوان تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين جامعة الجزائر يوسف بن خدة2016 –2015 .

– د .وسيلة شابو اطروحة دكتورة أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2008 .

– رجدال احمد مذكرة لنيل شهادة ماجستير حماية حقوق الانسان من التدخل الدولي الانساني الى مسؤولية الحماية كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس سنة 2015–2016 .

– مرزق عبد القادر مذكرة ماجستير بعنوان استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 2011 –2012 .

– د. شويرب جيلالي مذكرة ماجستير بعنوان ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة جامعة زيان عاشور الجلفة 2011– 2010 .

– بن سنوسي بن عياش مذكرة ماستر بعنوان دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين جامعة زيان عاشور الجلفة 2021–2020 .

– طالبة نوار سهيل مذكرة ماستر ضوابط استعمال القوة في إطار مسؤولية الحماية جامعة زيان عاشور الجلفة 2020–2021

– رقيق خالد –عدان رابح مذكرة ماستر بعنوان دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين المركز الجامعي احمد بن يحى الونشريسي تسمسيلت 2017–2018.

– طالب يزيد بلابل مذكرة ماستر بعنوان مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين 2013–2014 .

– اوصيف خالد مذكرة ماستر بعنوان بدائل التدخل العسكري لإحلال السلم والأمن الدوليين جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2014–2013 .

– مرغني حيزوم بدر الدين حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2010 .

- **المقالات**

– عزيز العربي –مسيكة محمد الصغير المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية تدابير مجلس الأمن الدولي في حماية السلم والأمن الدوليين كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت المجلد 07 العدد 01 سنة 2022

– حاج داود عبد العالي المجلة الجزائرية للدراسات السياسية الاسانيد القانونية والعملية لشرعية التدخلات الاجنبية لاغراض انسانية من التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية المجلد 09العدد 01 سنة2022 .

– بوعيشة بوغفالة مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية مشروعية استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية جامعة الاغواط المجلد 08 العدد 03 سنة 2020 .

– احمد مبخوتة – سيد علي شرماط مجلة الحقوق والحريات حفظ السلم والأمن الدولي في ظل تطور مفهوم الأمن الجماعي جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت المجلد 09 العدد 02 سنة 2021 .

– حاج امحمد صالح حوليات جامعة الجزائر دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان المجلد 34 العدد 03 سنة 2020 .

– الجيلالي بن الطيب مجلة صوت القانون صلاحيات مجلس الأمن تطبيقا للمادة 39 من ميثاق الامم المتحدة بالتكييف مع التطورات الحديثة مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة الاغواط المجلد 07 العدد 01 سنة 2020 .

– سليمان شلباك مجلة الواحات للبحوث والدراسات شرعية استخدام القوة لفرض الديمقراطية في القانون الدولي مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة الاغواط المجلد 13 العدد 01 سنة 2020 .

– دكتور عادل مطشر حسن التدخل الدولي لإحلال الديمقراطية وبناء السلام مجلة الجامعة العراقية العدد 52 جزء 3 .

– د.هوكر غريب لخضر استعمال القوة في حفظ السلم والأمن الدوليين international of academie researchs studies year 2جامعة زعيم الازهري السودان 2019 .

– اميرة بوزار قوادري نظام الأمن الجماعي في ميثاق الامم المتحدة في مواجهة التهديدات البيئية المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 3 العدد10 سنة 2018 .

– د.قريبيز مراد–د.شويرب جيلالي المجلة القانونية من التدخل الانساني الى مبدأ مسؤولية الحماية قسم الحقوق جامعة الاغواط .

– بن صغير عبد المومن التدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء قواعد القانون الدولي مجلة المنظومة جامعة الجلفة 2018 .

– حاج امحمد صالح–صالح شعبان صوفيان مجلة الواحات للبحوث والدراسات السلم والأمن الدوليين دراسة على ضوء احكام ميثاق الامم المتحدة المجلد 11العدد 01 سنة 2018 . نواف موسى الزيديين دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين جامعة الأردن دراسات، علوم الشريعة والقانون المجلد 45 عدد 4، ملحق 2، سنة 2018 .

– عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم مجلة العلوم السياسية و القانون مدي فعالية قرارات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين والية الرقابة عليها المجلد 02 العدد10 سنة 2018 . دراسات و ابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية مجلد 10 عدد3 سنة 2018

– د.طالب ياسين التدخل العسكري ضد الدول بحجة مكافحة الإرهاب وفقا للقرار 1373 سنة 2001 أفغانستان نموذجا مجلة أبحاث قانونية وسياسية العدد4 نوفمبر 2017 .

– ليدية تركي–ويزة بونصيار السياسة العالمية مسؤولية الحماية كغطاء جديد لمبدأ التدخل الانساني جامعة مولود معمري تيزي وزو العدد 02 سنة 2017 .

– د.ايمان حسين جامعة محمد الخامس كلية الحقوق اكدال الرباط، المفهوم الجديد لتهديدات السلم والأمن الدوليين وتطبيقاته دراسة في تحديات إشكالية السيادة العدد 3سنة 2015 . وسيلة قنوفي توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي مجلة العلوم الاجتماعية العدد 21 ديسمبر 2015 .

– د.مراد كواشي مشروعية قرارات مجلس الأمن و دورها في تحقيق السلم العدد02 سنة 2014.

– مرغني حيزوم بدر الدين مجلة العلوم القانونية والسياسية دور الاحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي الدولي وفقا لميثاق الامم المتحدة جامعة الوادي العدد 08 سنة 2014 .

– جراية الصادق مجلة العلوم القانونية والسياسية تحولات مفهوم الأمن في ظل التهديدات الدولية الجديدة جامعة الوادي العدد08 سنة 2014 .

– محدة عبد الباسط مجلة الفكر تحديات نظام الأمن الجماعي للامم المتحدة كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة العدد12 .

– العربي بلحاج، صيانة السلم والأمن الدولي في إطار الأمم المتحدة، دراسات قانونية، مركز البصير للبحوث والإشارات والخدمات التعليمية، العدد 04 أوت 2009، الجزائر . جمال محي الدين مجلة كلية العلوم الاسلامية سياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الامم المتحدة جامعة سعد دحلب البليدة السنة 8 العدد 14 سنة 2006 .

– حسن نافعة انهيار نظام الأمن الجماعي مجلة السياسة الدولية مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية مؤسسة الاهرام القاهرة مصر العدد 161 المجلد40 سنة 2005 .

– محمد بوسلطان المجلة الجزائرية في الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية الى ثقافة السلم كلية الحقوق وهران سنة 2012 .

- **كتب باللغة الأجنبية :**

- mohammed jalal rashid role of the un security council in implementation of international humanitarian law near east university nicosiaturkey 2016 massimo tommasoli nations unies démocratie, paix et sécurité le rôle de l'onu document directif novembre 2010

الفهرس

فهرس المحتويات	صفحة
إهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	06-01
الفصل الأول : مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة .	
المبحث الأول التكريس القانوني للأمن الجماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين .	08
المطلب الأول مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين.	08
المطلب الثاني: مفهوم نظام الأمن الجماعي	20
المبحث الثاني: استخدام القوة لمجلس الأمن كجهاز أصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين.	35
المطلب الأول النظام القانوني لمجلس الأمن	35
المطلب الثاني: تدابير مجلس الأمن وفق الفصل السابع .	46
خلاصة الفصل الأول .	55
الفصل الثاني: استخدام القوة لاعتبارات إنسانية أنسنة القواعد الدولية .	
المبحث الأول الأبعاد الجديدة لحفظ السلم والأمن الدوليين في ممارسات مجلس الأمن.	57
المطلب الأول استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان وفرض الديمقراطية .	58
المطلب الثاني : استخدام القوة للحرب على الإرهاب .	65
المبحث الثاني: التدخل الإنساني تكريس للأمن الإنساني .	68
المطلب الأول مفهوم الأمن الإنساني .	68
المطلب الثاني: مفهوم التدخل الإنساني	70
المبحث الثاني: أثر التدخل الإنساني على القواعد الدولية .	77
المطلب الاول مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل .	78
المطلب الثاني استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية تكريس للبعد الانساني .	82

خلاصة الفصل الثاني	89
خاتمة	91
قائمة المراجع	95
الفهرس	102
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة :

فرضت النزاعات والخلافات الدولية ولادة جديدة لظهور الأمم المتحدة التي نصت منذ تأسيسها على ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر مجلس الأمن بموجبه أحد الهيئات المركزية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وعليه فقد أصبح الجهاز التنفيذي لمعظم الأحكام والمواثيق المتعلقة بالقضاء الدولي في النزاعات والحروب والعدوان وانتهاك القانون الدولي.

تضمنت دراستنا مجموعة من النقاط التي يهتم بها مجلس الأمن في تطبيق الأحكام القضائية التي يصرح بها ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السادس والسابع واستخدامه للهيئات الأخرى التي تساعده في حفظ السلم والأمن.

كما كفله الميثاق ، ولكن بالرغم من ذلك لا يزال عمل المجلس يتسم بنوع من الغموض والعموم والثغرات التي تؤثر على قراراته ، والتي تؤدي أحيانًا إلى عجزه. مع تطور العالم والتغيرات الدولية التي حدثت فيه ، مثل عولمة حقوق الإنسان وحماية الديمقراطية والحرب على الإرهاب ، تطور مجلس الأمن معه في تفسير واسع لنص المادة 39 من الدستور.

من أجل التكيف مع هذه التغييرات من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مع النصوص المتاحة له من الميثاق في الفصل السابع. أدى هذا التطور إلى المساس بمبدأ السيادة ومبدأ اللاعنف ، والتدخل لتكريس الأمن البشري من خلال إدخال مبدأ مسؤولية الحماية بعد الجدل الدائر حول التدخل العسكري وشرعيته.

الكلمات المفتاحية : السلم و الأمن الدوليين ، الأمن الجماعي ، حقوق الإنسان ، الإرهاب ، التدخل الإنساني مسؤولية الحماية .

Study Summary:

lnternational conflicts and disputes necessitated a new birth for the emergence of the United Nations, which stated since its founding the establishment of the United Nations Charter in which the Security Council is considered one of the central bodies in maintaining international peace and security.

Accordingly, it has become the executive organ for most of the provisions and charters related to international judiciary in conflicts, wars, aggression and violation of international law.

Our study included a set of points that the Security Council is concerned with in applying the judicial rulings that are authorized by the Charter of the United Nations, especially Chapter VI and VII, and its use of other bodies that assist it in maintaining peace and security as guaranteed by the Charter, but despite that, the work of the Council is still characterized by a kind of ambiguity, generality, and loopholes that affect its decisions, which sometimes leads to its incapacity.

With the development of the world and the international changes that occurred in it, such as the globalization of human rights, the protection of democracy and the war on terrorism, the Security Council evolved with it in a broad interpretation of the text of Article 39 in order to adapt to these changes in order to maintain international peace and security with the texts available to it from the Charter in Chapter VII. This development led to prejudice the principle of sovereignty and the principle of non-violence Intervention to devote to human security by introducing the principle of the responsibility to protect after the controversy surrounding military intervention and its legitimacy.

Keywords: international peace and security, collective security, human rights, terrorism, humanitarian intervention and the responsibility to protect.